الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية: اللعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بحث مقدم لإكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

(حقوق الإنسان والحريات العامة)

إعداد الطالب: غايتي فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ: [illegible]

الموسم الجامعي: 1433/1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ
وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً
وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ الأحزاب: ٣٥

الإهداء

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله

إلى روح الأستاذ الكريم "عزوني نصر الدين"

إلى جدتي العزيزة ووالدايا الكريمان حفظهما الله

إلى أختي وإخواني الأعزاء

إلى كل الأساتذة الكرام

إلى عمال الجامعة خاصة عمال المكتبة

إلى كل رفاق ورفيقات الدرب

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

غانية فاطيمة

الشكر والعرفان

قبل كل شيء نشكر الواحد الأحد الذي أعاننا في دراستي هذه وزودني بقوة الإرادة عملا بقوله: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما**﴾ كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**موفق طيب شريف**" الذي وجهني ولم يبخل عليا بنصائحه القيمة وتوجيهاته العلمية التي أسداها لي طيلة فترة إشرافه على هذا البحث وأتمنى له دوام العطاء والخير والعافية.

كما أشكر كل عمال المكتبة وعمال الجامعة وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي في كل مراحل الدراسة

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعائلتي على ما بذلته من

غايتي فاطيمة

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الحق في المساواة من أهم الحقوق الحيوية والراسخة التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، بل تستغرقها جميعاً فكل حماية لحق من هذه الحقوق لا بد وأن يقرر في دائرة الحق في المساواة، وإلا كان تقريرها دون إعمال هذا الحق يخل بالحق ذاته، ولأجل هذا الحق قامة مجموعة من المنظمات والحركات الممثلة للمرأة للمطالبة بهذا الحق ومنددين به إلى أن حصلوا عليه وفي جميع المجالات وأثبت هذا الحق بقوة القانون.

إلا أن هذا الحق في بعض الأحيان بإمكانه أن يكون هاضما لحقوق أخرى أو غير مناسب لطرف الآخر، وحين طالبت المرأة بهذا الحق لم تراعي فيه طبيعتها ولا المهمة التي خلقت من أجلها وهذا لم يكن إلا ردت فعل للأوضاع التي كانت تعيشها المرأة في العصور السابقة الغير إسلامية.

ولأجل هذا حازت المرأة في العصر الحاضر، عناية الكثير من المفكرين والفلاسفة ورجال القانون وحتى الباحثين، حيث تعالت الأصوات مطالبة بحقوق المرأة ووجوب المساواة بينها وبين الرجل، فكانت نتيجة هذه المطالبات على المستوى الدولي إبرام العديد من الإتفاقيات من أبرزها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

لكن يبقى الإشكال المطروح لما حصلت المرأة على المساواة بالرجل هل كانت هاته المساواة في صالحها أم ضدها؟ وهل هذه المساواة حق للمرأة أم هضما لحقها؟ وعلى أي أساس وضع الله سبحانه وتعالى حقوق كل جنس هل على أساس العدل أم على أساس المساواة؟

أهمية الموضوع:

يكتسي بحث موضوع المساواة في الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي أهمية بالغة نظرا لكون المساواة هي الفلسفة التي أنطلق منها واضِعوا القوانين وبنوا عليها أحكام كل القوانين خاصة المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة، فكان من دراسة تلك المساواة لإدراك حقيقتها ومعرفة أبعادها وموقف الشريعة الإسلامية منها بإعتبارها المصدر الأول لحقوق المرأة بصفة عامة، بالإضافة إلى أننا في الوقت الحالي تعاني المرأة من هذه المساواة المطلقة بحيث أصبحت تنعكس على الأسرة والمجتمع

بالسلب وحتى على الدين الإسلامي بحيث أصبح المنددون بهذا الحق المطالبة بالمساواة في الأمور الدينية القطعية الثابتة كمسألة الميراث مثلا.

وقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة بين كتب القانون والفقه والأحوال الشخصية والمواثيق الدولية وبعض قوانين دول غربية وإسلامية، ككتاب المغني لإبن قدامة والمقدمات والممهدات لإبن رشد، والأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، و القانون المدني الفرنسي والقانون التونسي و غيرها من الكتب كما اعتمدنا على بعض المعاجم والقواميس كلسان العرب لابن منظور.

أسباب إختيار الموضوع:

دفعني إلى إختيار هذا الموضوع أسبابا عديدة أهمها:

1. ما يثار دائما حول الإسلام من شبهة ظلم المرأة والإجحاف بحقها خاصة في مسائل تفضيل الرجل على المرأة، وضرورة الرد عليها بأسلوب علمي هادئ يظهر حقيقة أحكام هذا الدين والحكمة من هذا التفضيل.
2. إهتمامي بدراسة مواضيع المرأة وتبيان تكريم المولى عز وجل للمرأة وعدله سبحانه لها.
3. ما شهد من الآثار السلبية المنعكسة على المرأة والمجتمع من جراء مساواة منشودة من طرف أشخاص كان هدفهم ألأول إستغلال المرأة و تفكيك الأسرة وتحطيم المجتمعات.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة في مجال حقوق المرأة كثيرة فهناك من درس حقوق المرأة السياسية وهناك من درسها بصفة عامة سواء في الشريعة أو في القانون الوضعي إلا أنهم لم يتطرقوا إلى إشكالية المساواة بين الرجل و الرجل أي أنني لم أصادف خلال بحثي أي دراسة بهذا العنوان ومن بين الدراسات التي قدمت في هذا المجال صور المساواة بين المرأة والرجل كان موضوع مذكرة ماجستير للطالبة بوزيد فاطمة لكن الموضوع كان دراسة في قانون الأسرة الجزائري وكانت الدراسة حول قانون الأسرة المعدل في سنة 2005 حيث ناقشة الباحثة مسألة المساواة في القانون الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية.

منهج المبحث:

إنتهجنا في دراستنا المنهج المقارن عند مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع المنهج الإستقرائي التحليلي عند أخذنا من المراجع والمصادر.

الصعوبات: إنني وبحمد الله تعالى لم تواجهنا أي صعوبات خلال البعث.

ولقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة

المدخل: وقد تضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام

الفصل الأول: وقد تضمن صور المساواة بين الرجل والمرأة و أحكامها و قد قسم الفصل إلى مبحثين تناول عنوان المساواة في العصمة الإنسانية والمساواة أمام الشرع.

الفصل الثاني: فقد كان بعنوان صور التفاضل بين الرجل والمرأة واندرج تحته مبحثان الأول تحت عنوان صور تفضيل الرجل على المرأة والثاني صور تفضيل المرأة على الرجل.

الخاتمة: وقد عرضنا فيها نتائج البحث و التوصيات.

خطة البحث:

المدخل: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام

أولا: المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة.

ثانياً: المساواة بين الرجل والمرأة عند العرب الجاهلية

الفصل الأول: صور المساواة بين الرجل والمرأة و أحكامها

مدخل: مفهوم المساواة

المطلب الأول: المساواة في اللغة

المطلب الثاني: المساواة في القانون

المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المساواة في العصمة الإنسانية (حظر التمييز القائم على أساس الجنس)

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق

المطلب الثاني: المساواة في الحق في الحياة

المطلب الثالث: المساواة في الكرامة البشرية

المبحث الثاني: المساواة في أمام الشرع

المطلب الأول: المساواة في أصل التكليف

المطلب الثاني: المساواة في الحدود والدماء

المطلب الثالث: المساواة في العقود والتصرفات المالية.

الفصل الثاني: صور التفاضل بين المرأة والرجل وأحكامها.

مدخل: أساس الحقوق بين أصل المساواة وقيمة العدل

المطلب الأول: مفهوم العدل

المطلب الثاني: أساس اعتبار الحقوق العدل أم المساواة

المطلب الثالث: التكوين الفطري ودوره في التفاضل بين المرأة والرجل

المبحث الأول: صور مفاضلة الرجل على المرأة

المطلب الأول: القوامة

المطلب الثاني: الولاية العظمى

المطلب الثالث: التفاضل في الميراث

المبحث الثـاني: صور مفاضلة المرأة على الرجل

المطلب الأول: الحق في الخلع

المطلب الثـاني: الحق في الحضانة

المطلب الثالث: الحق في المهر

المطلب الرابـع: الحق في النفقة

الخاتمة.

المدخل: صور المساواة بين الرجل والمرأة في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام

أولاً: المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة

ثانياً: المساواة بين المرأة والرجل عند عرب الجاهلية

المدخـــل: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام

لم يكن حظ المرأة من مساواتها بالرجل موحد عبر العصور المختلفة فقد اختلفت نظرة المجتمع إليها في كل عصر من العصور من حيث تمتعها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل على قدر متساوي، إلا أنه وفقا لمراحل التطور على مر العصور قد إعترف المجتمع الدولي بمساواتها مع الرجل وقد تناولت المواثيق الدولية بالنص على ذلك صراحتاً.

وفي ضوء ذلك سوف نتعرض في هذا المدخل لمساواة المرأة والرجل في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام.

أولا: المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة

عند اليونان القدماء:

حرمت المرأة من الحقوق السياسية وقد أقام أفلاطون دولته على بعض الخصائص المميزة في كتابه الجمهورية ومن بين هذه الخصائص المميزة قيام الدولة على شيوعية النساء وانطباقها على فئة الحراس وحدها أي الجنود والحكام في حين أتيح للصنَّاع الإحتفاظ بأسرهم ومالهم من أملاك وزوجات وكان أريسطوا يعتقد أن النساء يختلفن في الطبيعة عن الرجال وهذا يستتبع القول بأنهن اقل مرتبة وهذا الإختلاف لا يوافقهن على قدم المساواة المطلقة في العلاقة السياسية.[1]

عند الرومان: كانت المرأة محرومة من كافة الحقوق حتى أنه كان ينظر إليها نظرة كراهية وإزدراء ولم تحرر المرأة في المجتمع الروماني من هذه العبودية وتلك القيود إلا يوم أن تحرر الرقيق على أيثر التمرد والثورة وإعلان العصيان حيث تعذر استرقاق النساء والرق عموماً[2]

القانون المصري القديم: كانت في القانون الفرعوني تتمتع بأهلية كاملة فكان لها أن تتعاقد باسمها وأن توقع على العقود بصفاتها شاهدة كما أن لها أن تختار زوجها حسب إرادتها وأن تشترط في عقد الزواج ما تره لازما من الشروط لحماية مصالحها مثل إحتفاظها بالعصمة في يدها أو إلزام زوجها بدفع غرامة في حالة تطليقها وحافظ القانون الفرعوني أيضا على حقوق الزوجة فقرر لها ذمة مالية مستقلة عن أهلها وزوجها وأعطى لها الحق بالإحتفاظ بالأموال التي كانت تملكها قبل الزواج والتصرف فيها دون الإذن من أحد[3].

---

[1] جورج سباين: ترجمة حسن حلال، تطور الفكر السياسي،ط1، الهيئة المصرية العامة، ج1، ص118.

[2] نفس المرجع، ص128.

[3] محمد عبد الهادي الشفنقيري: تاريخ القانون المصري، د.ط، س.ط1983، ص333- 338.

القانون الإغريقي: فلم يحترم حقوق المرأة في مباشرة التصرفات القانونية فكانت المرأة تخضع لولاية دائمة تظل قائمة ما بقيت على قيد الحياة وقد إحتفظ البطاليمة في مصر بتقاليدهم الإغريقية إذ عثر المؤرخون على وثائق تدل على أن المرأة الإغريقية كانت تخضع في مصر لنظام الولاية الدائمة وأن القواعد الخاصة بهذه الولاية تماثل القواعد السائدة في بلاد الإغريق فالمرأة البطلمية ناقصة الأهلية لا تستطيع إجراء التصرفات القانونية إلا بموافقة وليها أو وصيها وتأثر القانون المصري بالقانون الإغريقي حيث الغلبة لهذه الأخيرة نتيجة لصدور أمر ملكي من الملك بطلموس الرابع في القرن الثاني قبل الميلاد(221-204ق.م) قرر فيه تطبيق القوانين الخاصة بمركز المرأة الإغريقية على المرأة المصرية المتزوجة[1].

وبذالك خضعت المرأة المصرية لنظام الوصاية الدائمة وفقدت الحق في مباشرة التصرفات القانونية دون موافقة الوصي.

ثانيا: عرب الجاهلية:

إذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن لها حق في اختيار زوجها ولقد كان رؤساء العرب أشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج، وكان الرجل إذا مات وله زوجة و أولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً و إلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

كما كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار، وبعضهم كان يئدها خشية الفقر، وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها[2].

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، س.ط 1387هـ - 1967م، دار إحياء الكتب العربية، مصر،ج1، ص48- 49

[2] مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، س.ط 1420هـ - 1999م، دار الوراق، المملكة العربية السعودية، ص19-20

الفصل الأول: صور المساواة بين المرأة والرجل وأحكامه

- مدخل:
  - المطلب الأول: المساواة في اللغة
  - المطلب الثاني: المساواة في القانون
  - المطلب الثالث المساواة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الأول: المساواة في العصمة الإنسانية (حظر التمييز القائم على أساس الجنس)
  - المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق
  - المطلب الثاني: المساواة في الحق في الحياة
  - المطلب الثالث: المساواة في الكرامة البشرية
- المبحث الثاني: المساواة أمام الشرع
  - المطلب الأول: المساواة في أصل التكليف (ومن ذلك المساواة في الثواب والعقاب)
  - المطلب الثاني: المساواة في الحدود والدماء (المساواة في الحدود والقصاص (العقوية))
  - المطلب الثالث: المساواة في العقود والتصرفات المالية

الفصل الأول: صور المساواة بين المرأة والرجل وأحكامها

إن كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية أقر بالمساواة بين المرأة والرجل إلا أن الشريعة الإسلامية فضلت أحدهما على الثاني على حسب الضرورة أما المواثيق الدولية فأقرت بالمساواة مطلقا، ولمعرفة هذه الصور ودراستها درجنا تحت هذا الفصل مدخل يبين لنا مفهوم المساواة و مبحثين حيث أن كل مبحث يندرج تحته ثلاث مطالب فالمبحث الأول كان بعنوان المساواة في أصل العصمة الإنسانية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان المساواة أمام الشرع.

المدخل : مفهوم المساواة

المطلب الاول: المساواة في اللغة

المساواة: الفعل (ساوي) ساوي الشيئُ الشيئَ مَاثَلَهُ وعَادَلَهُ

جاء في المصباح المنير: سَاوا، مُسَاوَاةً مَاثَلَهُ وعَادَلَهُ قَدْراً أو قيمَة ومنه قولهم هذا يساوي درْهَمًا أي تُعادل قيمته درْهَماً.[1]

وفي لسان العرب ساوى الشيئُ الشيئَ اذا عادله[2] وفي القاموس المحيط: إستويا وتساويا: تماثلاً[3] تاج العروس: "ساويت هذا بذاك، اذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه" [4] ومن ذلك يمكن القول بان المساواة تعني: المثالة والمعادلة.

قال الراغب الأصفهاني: "المساواة المعادلة المعتبرة بالدرع والوزن والكيل يقال هذا ثُوبٌ مساوٍ لذاك الثُّوب"[5].

---

[1] أحمد بن محمد علي القيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، كتاب السين، مادة س و ي، ج ، ص298 .

[2] محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، حرف الواو والياء، مادة سوا، المج14، ص408.

[3] الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط8، س.ط 1426هـ . 2005م، فصل السين، ص1167.

[4] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الفيض الزبيدي: تاج العروس، د.ط، د.س.ط، دار الهداية، باب الواو والياء، فصل السين، ج10، ص187 .

[5] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف لراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط1، 1412هـ، دار القلم، دمشق،بيروت، كتاب السين، ج1، ص251 .

والملاحظة أن لفظ المساواة كمصدر للفعل (ساوى) قليلة التردد في كتب اللغة أما المصدر الكثير التردد فهو (السواء) ويعني المثل وجمعه: اسواء وسواسية وسواس وسو اسوة[1]، كما أن لكلمة "السواء" معاني أخرى أشهرها:

العدل والنصفة[2] ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ٦٤

الوسيط:[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ ﴾ الصافات: ٥٥

المطلب الثاني: مفهوم المساواة في القانون الوضعي:

يقصد بالمساواة في الفقه القانوني "تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات العامة و إلتزامهم بالواجبات على قدر واحد بدون تميز أو تفريق"[4] وتحقيقها لهذا المعنى كان من خصائص القاعدة القانونية العموم والتجريد.

ويعد مبدأ المساواة في الفكر القانوني المعاصر المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات، والمفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية وكفالة الحرية[5] وقد إستقر الفقه والقضاء القانونيان القانونيان على ضرورة أن تتجلى المساواة في مظاهر هي المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء المساواة في الإرتفاع بالمرافق العامة، المساواة في تولي الوظائف العامة المساواة في تحمل الأعباء العامة.

وانتهى الفقه القانوني إلى تحديد خصائص المساواة التي يحققها القانون و أهم هذه الخصائص النسبية فالمساواة القانونية هي مساواة نسبية مقيدة يتماثل الظروف فلا تكون المساواة إلا بين المراكز المتماثلة فلا يعقل مثلا المساواة بين الأغنياء والفقراء في تحمل الضريبة كما أنها مقيدة بتحقيق الشروط

---

[1] الفيروزآبادي: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[2] نفس المصدر، نفس الصفحة.

[3] أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، س.ط 1407هـ. 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، حرف السين، مادة سوا، ج6، ص2384.

[4] محمد سالم عياد الحلبي: مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، س.ط2002م، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان الاردن، ص116.

[5] عبد الغني بسيوني: النظم السياسية: الدار الجامعية، بدون بلد نشر، بدون طبعة، ص370

التي يفرضها المشرع غالبا للتمتع بحق معين فالمساواة مثلا في تولي وظيفة معينة لا تكون إلا بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تولي هذه الوظيفة كالسن والمؤهل العلمي.[1]

وقد تصدَّر مبدأ المساواة نصوص الإعلانات والإتفاقيات الدولية بل خصصت إتفاقيات برمتها لحماية هذا المبدأ فقد اشار ميثاق الأمم المتحدة [2] إلى مبدأ المساواة وذلك في ديباجة التي جاء فيها: **"نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا ... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".**

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] فقد جاءت الكثير من م واده تنص صراحة على وجوب المساواة بين الأفراد ، ومن ذلك المادة الأولى منه والتي نصت على أنه : **"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهيبوا عقلا ووجدانا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".**

أما المادة الثانية من هذا الإعلان فقد عددت أسباب التمييز ومنعتها جميعها حيث نصت على أنه **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو اي راي آخر والأصل الإجتماعي أو الثروة أو الميلادى أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء".**

كما أبرمت العديد من الإتفاقيات بهدف تكريس مبدا المساواة من أمثالها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]، حيث نصت في الفقرة أ من المادة الاولى بأن: " **تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيريها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الأخرى اذا لم يكن المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى"**

---

[1] حمود حمبلي: حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.ط1995، ص290

[2] تم التوقيع عليه في 26 جوان 1945 بسان فرنسيسكوا ودخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945

[3] تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الثالثة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[4] تم الاعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الدورة 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 صادقة عليها الجزائر بتحفظ على المواد 2و9الفقرة 2 و15 الفقرة 04 و16 والمادة 29 الفقرة 01 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /51 المؤرخ في 02 رمضان 1416هـ الموافق لـ 22 جانفي 1996 الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1996م المؤرخة في 06 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 24 يناير 1996م

والمتتبع لهذه النصوص الدولية يجد أن مفهوم المساواة الذي تطرحه هو المساواة المطلقة أو التماثلية والتي تقضي بتوحيد المعاملة بين جميع الناس وعدم إعتبار أي فرق من الفروق أو الإختلافات بينهم، وهذه في الحقيقة دعوى متطرفة تعارض الواقع المشاهد الملموس والمثبت علميا والذي يؤكد وجود الإختلافات بين الناس مثل الإختلافات العضوية والنفسية كالتي بين الرجل والمرأة والإختلافات الإقتصادية كما نبين الأغنياء من الفقراء فالحل أمام هذه الإختلافات ليس توحيد القواعد المطبقة لأن ذلك لن يؤدي في الحقيقة إلا إلى الإضرار بالطرف الأضعف في العلاقة والذي لم تراعى طبيعته ووضعيته.

المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الإسلامية

نزلت رسالة الإسلام في مجتمع حكمته العصبيات والتفاخر بالأنساب والأموال فكانت من أولويات هذا الدين ومن أهم أسسه ومبادئه المساواة بين الناس حيث رفع كل تمايز بين البشر وقرر أن الكل من خلق الله [1]، وأنهم جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وما تقتضيه من كرامة وحقوق إنسانية وأن المعيار الوحيد للتفاوت بينهم إنما هو التقوى والعمل الصالح.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الكثير من النصوص التي تهدف إلى إرساء مبدأ المساواة فقد جاءت العديد من نصوصها تؤكد وحدة الأصل الإنساني و إستواء البشر في أصل النشأة وإستحقاق التكريم ومن جملة هذه النصوص:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٖ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرٗا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنْ أَعْنَابٖ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهٗا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يُؤْمِنُونَ ٩٩ ﴾ الأنعام: ٩٩

[1] حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، س.ط2000، دار الامل، تيزي وزوا الجزائر، ص352

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠

والمعاني ذاتها أكدتها السنة النبوية ومن ذالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: { **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن اباكم واحد ألا لافضل لعربي على أعجميولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**} [1] وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: { **ان الله لا ينظر إلى اجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم** }2.

والمطالع لنصوص الشريعة و أحكامها، يجدها أوجبت المساواة بوضعين كأدب إسلامي وكأصل تشريعي أما بوصفها أدباً إسلامياً يجب تخلق المسلمين به، فالمساواة أثر من آثار الأخوة المفروضة بين المسلمين والتي بينتها الكثير من النصوص منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : {**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**} أي لا يكتمل إيمانه حتى يصبح شعوره بالمساواة خلقاً له[3].

أما بإعتبارها أصلاً تشريعياً فإن المساواة أصل من الأصول التي قررتها الشريعة في أحكامها[4].

وإذا ما تحدثنا عن مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية ف إننا نجدها قد سلكت منهجا وسطا فأخذت بالمساواة النسبية، وهي تقرر المساواة التامة في الأحكام المرتبطة بالطبيعة الإنسانية والتي هي واحدة بالنسبة لجميع الناس فجعلتهم متساوون في مقام التكليف وفي أهلية إستقبال الرسالة وفي تحمل مسؤولية الخلافة والعبودية بما ترتبه من جزاءات[5]، كما ساوت بينهم في الحقوق الأساسية كحق الحياة وحرمتها والحق في الكرامة الإنسانية وكذلك سائر الحقوق المدنية والمالية كالتملك والكسب وحماية أموالهم، فتلك حقوق مقررة للجميع لافرق بين الرجل والمرأة ولا المسلم وغيره[6].

بينما لم تقرر الشريعة المساواة في أحكام معينة، وهذه الأحكام لها علل ومبررات ترجع إما إلى إحترام دواعي الفطرة، أو تحقيق العدل، أو مراعات المصلحة.

---

1 رواه أحمد حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج5، ص411

2 رواه مسلم: كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ج4، ص1987

3 الطاهر بن عاشور: اصول النظام الاجتماعي في الاسلام، مصر، س.ط 1426هـ 2005، ص135

4 رشاد حسن خليل: نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية، دار الفاروق، القاهرة، مصر، س.ط2007، ص23

5 الطاهر بن عاشور: المرجع السابق: ص137/حمود حميلي: حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص296.

6 حمود حمبلي: نفس المرجع، ص293-294

- فمن مراعاتها للفطرة أو الطبيعة البشرية إعتبارها للإختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة والتي من أهم مظاهرها ضعف البنية الجسمانية للمرأة على الرجل فكان مراعاة لهذه الطبيعة أن أوجبت الشريعة الجهاد على الرجل ولم توجبه على المرأة وأوجبت عليه الإنفاق ولم توجبه عليها.
- ومن باب تحقيق العدل أوجبت الزكاة على الأغنياء، ترد على الفقراء جبرا لما يعانون من حرمان.
- ومن مراعاة المصلحة عدم المساواة بين الناس في التصدر للأمور العامة من حكم وقضاء بل تقديم العالم على غيره.

وعند الحديث عن العلاقة بين الرجل والمرأة فإنه ينطبق عليها ما قررناه من مفهوم سابق للمساواة في نظر الشريعة.

فقد ارست الشريعة أصلا عاما هو المساواة التامة بين الرجل والمرأة في أغلب الاحكام فقررت المساواة بينهما في القيمة الانسانية وانهما نفس واحدة ويشكلان معا أصلا للبشرية [1] ولقد وردت الكثير من الادلة في اثبات ذلك منها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء ١ وقال ايضا جل وعلى ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٨٩ ، وقال ايضا سبحانه وتعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ الزمر: ٦ وقال صلى الله عليه وسلم: { إنما النساء شقائق الرجال}[2]

كما اثبتت المساواة بينهما في أغلب التكاليف الشرعية وفي الجزاء المترتب عنها[3] ومن النصوص الدالة على ذالك قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ آل عمران ١٩٠ وقال ايضا جل جلاله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ ١٢٤ وقال ايضا في محكم تنزيله:

---

[1] محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، مصر، س.ط1426هـ.2005م، ص69/ محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي لطائف التشريع الرباني، دار الفكر،دمشق، سوريا، س.ط1996،ص34

[2] رواه ابو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج ، ص65 ، احمد، مسند السيدة عائشة،ج6، ص256

[3] محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مرجع سابق،ص85/ علي جمعة محمد: المرأة في الحضارة الاسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، دار السلام، مصر، س.ط 1427-2006، ص12.

تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ التوبة ٨١ -٨٢ وقال ايضا قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل٩٧ ، قال جل جلاله ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٥.

كما قررت الشريعة المساواة بين الرجل والمر أة في العقوبات الشرعية [1] ومن أدلة ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة ٣٨ وقال أيضا قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢

كما أن الرجل والمرأة متساويان في أهلية التعاقد وإبرام التصرفات المالية [2] حيث أن للمرأة البالغة العاقلة الأهلية المدنية الكاملة في إبرام جميع التصرفات والعقود المدنية مثلها في ذلك مثل الرجل، وهو الأمر الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء[3].

وإذا كان الأصل في الشريعة هو المساواة بين الرجل والمرأة وذلك في غالبية الأحكام فإن هنالك جملة من الأحكام خرجت فيها الشريعة عن المساواة وقضت بالتفرقة والتفاوت بينهما، إلا أنه خروج مرتبط بعلل وإعتبارات وجيهة من مراعات الفطرة والإختلافات الطبيعية بين الجنسين [4] أو السعي إلى تحقيق

---

[1] محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مرجع سابق،ص87

[2] محمد بلتاجي: نفس المرجع، ص89/ عبد الواحد وافي، المرأة الاسلام، دار نهضة، مصر، القاهرة،س.ط1979، ص7.

[3] ابن رشد الحفيد: ابو الوليدمحمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار العقيدة، القاهرة، س.ط1425-2004، ج1، ص335/ شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، القاهرة، س.ط 1425هـ- 2004م، ج4، ص39/ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حرم، المحلي، تحقيق احمد شاكر، ج8، دار التراث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، ص309 .

[4] وهي اختلافات اثبتها العلم الحديث سواء في الجانب البيولوجي او الجانب البسيكولوجي(النفسي) وقد دعى الكثير من العلماء حتى من الغرب الى ضرورة اعتبار تلك الاختلافات في اساليب التربية وعند تشريع الاحكام.

العدل الواجب في الأحكام أو مراعات مصلحة معتبرة، وهي علل ترجع إليها جمع الأحكام والمسائل التي فرقت فيها الشريعة بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول: المساواة في العصمة الإنسانية (حظر التمييز القائم على أساس الجنس)

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق

إن القوانين القديمة لم تكن تعتبر المرأة مخلوق بشري كالرجل أو إنساني فكانت عند اليونان كالمتاع تباع وتشترى كالحيوانات وكانت بالنسبة لهم رجسا من عمل الشيطان، أما عند شرائع الهند فكانت تعتبر الحشرات والأفاعي والموت والجحيم والأوباء وكل ماهو سام أحسن من المرأة وجاء في التراث المحرف سفر الجامعة:{{ درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة و عقلا ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون فوجدت امرا من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك و يداها قيود...}} وفي سنة 586 عقد إجتماع في أحد مناطق فرنسا دار فيه الحديث عن أصل المرأة وحل الفرضية هل المرأة إنسان أو غير إنسان؟ وكان ختام هذا البحث أن المرأة إنسان لكن خلق لأجل خدمة الرجل1 .

وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا قد أصدر أمرا ملكيا بتحريم مطالعت الكتب المقدسة على النساء، كم أن النساء طبق للقانون الإنجليزي العام كن وحتى حوالى سنة 1850 غير معدودات من المواطنين، وليس لهن حقوق شخصية ولا حتى حق تملك ملابسهن ولا في الأموال التى يكسبنها بعرق جبينهن2.

إن الإسلام سوى بين المرأة والرجل في أصل الخلق فخلق الإنسان من صلصال كالفخار فالله سبحانه وتعالى لم يظلم المرأة او الرجل فذكر قال تعالى: تنزيله ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ ﴾ الرحمن١ –٣ إن لفظ الإنسان يشمل المرأة والرجل على حد سواء كما قال أيضا في موضع قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ۝١٤ ﴾الرحمن١ ان الله سبحانه وتعالى لم يميز المرأة عن الرجل بل سوى بينهما في الخلق وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾النساء١ وقال ايضا في موضع آخر قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾ الروم ٢١ كما قال قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ

---

[1] عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين، مطبعة الجهاد، بيروت، ط4، س.ط 1960، ص330

[2] نفس المرجع، ص331-332

ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل٧٢ إن كل هاته الآيات وغيرها ما هي إلا دليل على أن المرأة والرجل متساويان في الخلقة والنشأة والتكوين، كما أن كليهما يتجدد وجوده من أب وأم من نطفة تمنى في أصلاب متشابهة وعلى طريقة سنها الخالق حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ النجم45-٤٦ قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ القيامة٣٩ وقال أيضا جل وعلا ﴿ وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴿٨﴾ ﴾ النبأ٨ وقال كذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ إن الله سبحانه وتعالى جمع في هاته الآيات بين الذكر والأنثى بدون أي تميز جنس على الآخر بحيث جعل لهما نفس الإعتبار الإنساني في الشريعة الإسلامية ولا فرق بين الذكر والأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المطلب الثاني: المساواة في الحق في الحياة

توطئة: إن الحق في الحياة كان يمثل محور إهتمال الوثائق القانونية سواءا الدولية أو الإقليمية وهذا ماذهبت إليه الشريعة الإسلامية ولا يمكن إزهاق روح أي إنسان بأي سبب كان من أسباب التمييز بسب الجنس أو اللون أو المكانة الإجتماعية وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا المطلب الذي يتضمن ثلاث فروع.

الفرع الأول: المساواة في الحق في الحياة في الوثائق الدولية

إن كل السكوك القانونية الواردة في حقوق الإنسان كانت تصب في قالب واحد وتحث على الحق في الحياة وحظر إزهاق الروح بأي سبب من أسباب التمييز، نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إنه لكل فرد الحق في الحياة بحث يقول نص المادة 1: { ***لكل فرد الحق في الحياة والحرية و الأمان على شخصه*** }[1] كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة مع حظر التعديب على حياة الأشخاص تعسفياً نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على: { ***الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا*** }[2] أي عدم جواز حرمان الشخص

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1966، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، بدأ نفاذه 23 مارس 1976.

من حياته بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، كما كفلت المواثيق الدولية خاصة إتفاقيات جنيف حفظ الحق في الحياة حتى في وقت الحرب بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب حيث جاء في الفقرة الأولى من **المادة الثالثة:** في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذل الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ –الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب [1] **"**

ثانيا: من خلال المواثيق الإقليمية.

من خلال تتبع المواثيق الإقليمية نلاحظ بأن جل المواثيق الدولية أكدت على الحق في الحياة من بينها ما يلي:

1. الاتفاقية الأروبية:

قد ابتدأت الإتفاقية الأروبية قائمة الحقوق بالحق في الحياة[2] فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: **"لكل إنسان الحق في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"**[3]. أما الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية فقد نصت على الحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى إزهاق حياة الإنسان ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على مايلي:

2– لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

---

[1] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 اكتوبر 1950.

[2] د/ موفق طيب الشريف: مراتب حقوق الانسان وآليات الموازنة بينها، رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2010، ص396

[3] الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا،صدرت بروما في4 نوفمبر 1950.

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية[1].

2. الإتفاقية الأمريكية:

لقد نصت على الحق في الحياة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة - لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية . كما هذه الإتفاقية تحث على الغاء عقوبة الإعدام والتضيق من نطاقها حيث تعتبر هذه العقوبة من بين العقوبات الماسة بالحق في الحياة وهذا هو الفرق الجوهري بيها وبين الإتفاقية الأروبية، حيث تنص باقي فقرات المادة الرابعة على ما يلي:

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها .

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

5- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

6- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة[2].

3- الميثاق الإفريقي:

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن مادته الرابعة على أن إحترام حياة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية حق لا يجوز حرمانه منه تعسفا.

---

[1] الاتفاقية الاروبية : نفس المرجع.

[2] الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

ومع أن الميثاق الإفريقي قدم الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون على الحق في الحياة إلا أن هذا التقديم إنما هو ناتج عن الواقع الذي عاشته ومازالت تعيشه الكثير من الدول الإفريقية بسبب التمييز العنصري والأثار التي خلفها الإستعمار من أشكال التفرقة، وهذا أكدته ديباجته التي جاء فيها[1] " **إن الدول الإفريقية وإذا تعني واجبها نحن التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل إستقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الإستعمار والإستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي**" [2]

4-الميثاق العربي

نصت المادة الخامسة من الميثاق العربي على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص في الفقرة الأولى كما أوجب في الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة توفير الحماية القانونية لهذا الحق ومنع التعسف في حرمان أحد من حياته.[3]

الفرع الثاني: الحق في الحياة في الشريعة الاسلامية

إن الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى ولدى فالحفاظ على النفس مقصد من مقاصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي ضمن مرتبة الضروريات ويقول علال الفاسي" لا شك أن أول حق يجب أن يضمن للانسان ليتمكن لاداء ما كلف به هو حقه في الحفاظ على حياته فالحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمتع بها ونعمل على أن نحفظها ونصونها الامد المطلوب، ونعمل من الصالحات ما يجعلها طيبة كريمة، وهي فوق ذلك نفخ من روح الله في هذه الأجسام النخرة التي خلقت من طين، من حما مسنون..."[4]، ولقداسة النفس عند الله حرم القتل وما يؤدي الى ازهاق الارواح، حيث يقول تعالى في التنزيل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) ﴾ الإسراء: ٣٣، ان ازهاق روح انسان دون وجه حق جريمة ضد الانسانية بحيث يقول سبحانه وتعالى في الكتاب الكريم: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

---

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صدر في جوان 1981م بنيروبي كينيا عن مجلس الرؤساء الافارقة

[2] المرجع نفسه.

[3] موفق طيب الشريف: مراتب حقوق الانسان واليات الموازنة بينها، مرجع سابق ص397

[4] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، (س.ط) 1993، ص225

فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة ٣٢ كما حفظ حق الحياة بإباحة المحظورات بحيث انه اذا كان شخصا يشرف على الهلاك فعليه ان ينقذ نفسه حتى لو انه استعمل المحرمات، كفك غصة بالخمر، او أكل الميتة في حالة الضرورة كوجود الشخص في صحراء ولم يجد أكل وأشرف على الهلاك، و عندما حرم الله انتهاك الحق في الحياة لم يفرق بين الرجل والمرأة بل سوى بينهما، كما حرم قتل الاولاد خشية الفقر بحيث يقول جل﴿ خَلۡيَةَ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء: ٣١.

ولأجل الحفاظ على هذا الحق والحفاظ عليه يجب توفر عنصر الحماية وهذا ما ورد في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على حد سواء وهذا بسن العقاب لمنتهك الحق في الحياة ففي القانون الوضعي دعت العهود المواثيق المختلفة الى مجموعة من التدابير التي تهدف الى حفظ الحق في الحاة من الزوال في بعضها وحفظ الحق في الحياة من الانتقاص من خلال ضمان حياة كريمة للانسان وقد نصت المادة 6 والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض التدابير المرتبطة بحماية الحق في الحياة والمتمثلة فيما يلي:

1 الغاء عقوبة الاعدام او ربطها بأشد الجرائم بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة

2 منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

3 منع التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة

4 منع التجارب الطبية او العلمية على احد دون رضاه الحر[1]

اما المتتبع للاحكام الشريعة الاسلامية فيجد انها قد حافظة على الحق في الحياة من جانبين جانب مادي وآخر معنوي، حيث يتمثل الحفظ المادي للنفس بتحقيق أسباب البقاء، ودفع كل اعتداء من شانه تفويت النفس أو الانتقاص منها، أما الحفظ المعنوي فيكون بتركيزها.

والحفظ المادي للنفس البشرية يتم من جانبين هما:

1 من جانب الوجود: وهذا من خلال الضمانات التي تؤدي للحفاظ على الحياة واستمرارها كالاكل والشرب والزواج للحفاظ على العنصر البشري و امر الشارع بكل ماهو طيب ونهي على كل الخبائث

[1] موفق طيب الشريف: مراتب حقوق الانسان وآليات الموازنة بينها، مرجع سابق، ص411.

2 من جانب العدم: والمقصود به الحفاظ على النفس من كل ما يفوتها او يفوت مصالحها فنهي عن القتل و حرم الاجهاض و الانتحار و غيرها من الاحكام.

أما الحفظ المعنوي فهو أهم ما يتقوم به معني الانسانية في الاسلام و ما يتميز به عن غيره من المخلوقات و هو ذالك المعني الطي يجده الانسان في نفسه بحسب الفطرة من أن لحياته غاية لوجوده معنى مستقبلي يتجاوز به لحظته الراهنة غلي مد مقبل و هذا ما يؤكد قوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون١١٥ ، فهذاتنبيهإلى أن الانسان لم يخلق مهملا لم علي سبيل العبثية بدون ان تكون له في الحياة غاية وإنما خلق لتكون لحياته هدف و مقصد يتمثله في نفسه و يعمل علي تحقيقه في واقعه.

وذلك أنا الانسان ليس جسدا ماديا فحسب و لكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعها فتأخد حكم المقصد الضروري كذلك.

المطلب الثالث: المساواة في الكرامة البشرية

أن المواثيق الدولية والإقليمية فقد ذهبت إلى إقرار المساواة التامة والشاملة بين الرجل والمرأة، فقد نصّت الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "تساوي الرجال والنساء في الحقوق"، ونصّت الفقرة**1** من المادة **16** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

كما نصّت المادة **3** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وإقليمياً نصّت الفقرة **6** من المادة **4** من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه[1]. على "حق المرأة في حماية القانون وفي المساواة أمامه مع الرجل".

وعلى المستوى الأوربي نصّت المادة **23** من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي على المساواة بين الرجال والنساء، حيث جاء فيها: "تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في

[1] الاتفاقية الامريكية بشأن منع و إستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، أبرمت سنة1994.

ذلك الوظيفة والعمل والأجر، ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً".

إلاّ أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة على النحو الذي ذكرته المواثيق القانونية حتى في تلك التي تقتضيها الطبيعة البشرية فيه ظلم يُلحق المرأة والرجل على حدّ سواء، من خلال تغيير سنن الله في خلقه، والانحراف بهما عن الوظيفة المقرّرة لكل منهما.

ثم أن تلك الفروق التي أثبتتها بعض نصوص الشرع، والتي يقتضيها العدل الإنساني لا تخدش الكرامة الإنسانية للمرأة، لأن الإسلام يتمشّى مع طبائع الأشياء، ولا يستطيع تجاهل فطرة الله فيها[1].

هذه الفروق الوظيفية بين الرجل والمرأة راجعة لأسباب معيّنة اقتضاها العدل بين الجنسين، وإلاّ فإن المساواة بينهما في مثل هذه الحالات تؤدي إلى الظلم، والعدل كثيراً ما يقتضي التفرقة بإعطاء كل ذي حقٍ حقّه، وتكليف كل مكلّف بما يتناسب مع قدراته وطبيعته. ولذا فكل مساواة يقتضيها العدل وتقتضيها الفطرة حقّقها الإسلام بين الجنسين من مساواة في الكرامة الإنسانية، وأصل التكليف، والثواب والعقاب. أما ما يتعلّق بالطبيعة الذكرية أو الأنثوية فهو إختلاف تكامل وتعاون وتكافل، وتواد وتراحم، قال إبن كثير: "فلا ألفة أعظم مما بين الزوجين"[2]، وصدق رسول الله **–صلى الله عليه وسلّم –** إذ يقول: **(النساء شقائق الرجال)**[3].

أما الشريعة الإسلامية فقد أشركت المرأة مع الرجل في أصل التكريم الإلهي الثابت لكل البشر، فهما في أصل الكرامة البشرية، وعصمة النفس الإنسانية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣ قال إبن عاشور: "الغرض من ذلك التذكير بأن أصلهم واحد، أي أنهم في الخلقة سواء، ليتوسل بذلك إلى أن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل وإلى أن التفاضل في الإسلام بزيادة التقوى"[4]. والإختلاف بين الرجل والمرأة ليس إختلاف تفاضل ولا تمايز، وإنما هو ختلاف وظيفي قائم على أساس التعاون

---

1 محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة، ص105.

2 عماد الدين ابي الفداء اسماعل ابن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القران العظيم، دار الثقافة، الجزائر، ط 1، 1410هـ. 1990م، ج3، ص 525.

3 رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب من استيقظ فيرى بللاً، ج1، ص 189، رقم 113. قال الألباني: صحيح.

4 – ابن عاشور: التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، ط 1، س.ط 1420هـ. 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ج26، ص 216.

والتكافل، يقول السعدي: "يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرّقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون"[1].

كما أن لفظ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ في قوله تعالى﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء ٧ ، لفظ عام شمل الذكر والأنثى.

فالمرأة في الإسلام متساوية مع الرجل في الأصل الإنساني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ والحديث عن اتصاف المرأة بالإنسانية قد غدا في الوقت الحاضر أمراً بديهياً مسلّماً به، والفضل في ذلك يرجع إلى الإسلام، في حين كانت الفلسفات القديمة تنظر أنها رجس، أو أنها لا روح لها مخلوقة من إله الشر[2].

فالإسلام لم يعتبر المرأة سبباً لوقوع آدم في الخطيئة حتى تُلعن، ولكن إبليس وسوس لهما معاً. قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأعراف، ٢٠ -٢٣، فالسياق القرآني في هذه الآيات لم يفرد أحدهما بالذكر والتسبب بالوقوع في المعصية، بل دلّت الفاظ الايات القرآنية على اشتراكهما في ذلك.

ولم يعتبر الإسلام المرأة جنساً أدنى من الرجل بل ردّهما إلى أصل واحدٍ ، ومزج بينهماً مزجاً لا يستطيع أحد فصله فقال عزّ وجل﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

[1] – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 1420هـ. 2000م، مؤسسة الرسالة، ص 801.

[2] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، عمان الاردن، س.ط2003، ص 311.

فالإسلام أعطى للمرأة كامل حقوقها مثلما للرجل قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة ٢٢٨. وقد كانت قبل الإسلام مهضومة الحقوق، قال إبن عاشور: "فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها. وأعظم ما أسّست به هو ما جمعته هذه الآية"[1].

فالمساواة قائمة بين الرجل والمرأة، والدرجة التي عليها للرجل والثابتة بقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة ٢٢٨. فهو إختلاف قائم على ما يتصف به كل منهما من تكوين خَلقي، من طبائع الذكورة والأنوثة.

والمرأة ليست متساوية مع الرجل في أصل التكريم فحسب؛ بل هي متساوية معه أيضا في التكليف والمسؤولية لقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ التوبة ٨١، والمرأة متساوية مع الرجل أيضاً في الجزاء والثواب يوم القيامة قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل ٩٧، قال إبن كثير هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة"[2]. وقوله أيضا: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ التوبة ٧٢ وقوله أيضا: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب ٣٥ وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت **"قلت: يا رسول الله أيذكر الرجال في كل شيء ولا نُذكر؟ فأنزل الله الآية"**[3]. قال السعدي: "لما

---

[1] – طاهر بن عاشور: مصدر سابق، ج2، ص 377.

[2] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي: ت سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، ط 2، 1420هـ. 1999م، دار طيبة، ج4، ص 601.

[3] – محمد بن جرير بن زيد بن كثير غالب الامالي أبو جعفر الطبري: جامع البيان، ط1، ج20، ص 270.

ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وعقابهن، وأنه ليس مثلهن أحد من النساء، ذكر بقية النساء غيرهن. ولما كان حكمهن والرجال واحدًا، جعل الحكم مشتركًا[1].

وهي متساويةفي العقاب قال تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة٣ ، ووجهذكرالسارقفقطع السارقدفعتوهّمأن يكونصيغة التذكير في السارق قيدا بحيث لا يجرى حد السرقة إلا على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأةوزنا فلا يجرون عليها الحدود،وهو الداعي إلى ذكر الأنثى[2]. وقوله أيضاً﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور ٢. قال القرطبي: "الألف واللام في قول: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشراحة وقد مضى في «النساء » بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها[3].

ومن جهة أخرى فالإسلام يقرّر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في أصل التكريم وسائر الحقوق الثابتة بالشرع، إلاّ أنهما متكافلين من حيث أنه لكل منهما عمله ووظيفته، وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تختلف عن الرجل في بنيتها الجسمية، وتركيبها النفسي، ويتبع ذلك اختلاف المهمة والعمل الذي أعدّتها لها الحكمة الإلهية، وبهذا تتحقّق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية. ومن هذا المنطلق يمكن إدراك سر التفريق بين المرأة والرجل في بعض الجوانب، وليس ذلك بمنقصٍ من قدر المرأة أو بالغاض من كرامتها، فهي والرجل كالجسم، مؤلّف من قلب ودماغ..، ولكل منها وظيفته، فلا يضير العين أنها لا تسمع، ولا يقلّل من شأن الأذن أنها لا تُبصر.

ثم أنه لا بد من التفرقة والفصل بين المساواة في الكرامة والمساواة في الحقوق، لأن المساواة تكون بين مثيلين، والرجل والمرأة وإن تماثلا في صفة الإنسانية وإشتركا فيها، وإستحقا من خلالها المساواة بينهما في الكرامة، إلاّ أنهما يختلفان من حيث التكوين الجسدي والأداء الوظيفي لكل منهما.

---

[1] – السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ص664.

[2] – ابن عاشور،التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج5، ص99.

[3] أبي عبد الله محمد القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، تحقيق عبد

والمتتبع لهذه الفروق الموجودة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية، فزيادة على كونها قائمة على ما يقتضيه العدل، فهي لا تكاد تخرج عن بعض الحقوق المالية مثل الإرث، والنفقة وغيرهما،قال إبن عباس في تفسير قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ "بما ساق إليهلمن المهروأنفقعليهلمن المال"[1]، والأصل في هذه الأحكام أنها تخضع لقاعدة "الغنم بالغرم"[2] وهي قاعدة فقهية إسلامية، وقد أقرّت بها جميع القوانين خاصة المدنية منها. والمقصود منها أن الحقوق تثبت بقدر الالتزامات.

ونظراً لأن هذه الأحكام متعلّقة بالأسرة التي تمثّل اللبنة الأساس في تكوين المجتمع، الناشئة بواسطة الرباط المقدس المتمثل في الزواج، قال ابن عاشور: "وما النكاح إلا إجماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التأنس والسكون"[3]، وتحقيقا لتوازن الأسرة واستقرارها، تدخل الشرّع لتفصيل أحكامها في القرآن الكريم، وتوزيعها توزيعاً عادلاً. ولذلك فصّل القرآن الكريم أحكام الميراث أكثر من أي موضوع آخر، ولم يتركها لاجتهاد البشر لأن عقولهم قاصرة عن إدراك هذه الأحكام. فأنعم الله بذلك على عباده ورحمهم بأن يسّر لهم بلوغ الحكم والحفاظ على الأسرةلبنةالمجتمع وقدقال عز وجل ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ الأنعام: ٥٤

---

[1] محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل، ت: سليمان مسلم الحرس، ط 4، 1417هـ. 1997م، دار طيبة، ج1، ص 269.

2 المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية.

3 التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج4، ص 56.

المبحث الثاني: المساواة أمام الشرع

المطلب الأول: المساواة في أصل التكليف (ومن ذلك المساواة في الثواب والعقاب)

إن الاسلام سوى بين المرأة والرجل بصفة عامة في كل من شئ إلا فيما دعت الضرورة والحاجة القصوى إلى استثنائه، فكل الايات القرآنية، تجمع الذكر والأنثى تحت حكم واحد، وقاعدة قانونية واحدة، ولو تتبعنا الايات القرآنية التي تتضمن الاحكام التكليفية دينية كانت او دنياوية، نجدها موجهة لعموم الناس[1].

والمرأة والرجل كلاهما متساويان في الثواب والعقاب بحيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب ٣٥ بحيث تقرر هذه الاية المباركة الدرجات التي يمكن للانسان، أي إنسان، ذكرا كان ام انثى ان يتدرج فيها اثناء سيره الى المولى عز وجل وتوضح كذلك انه ليس هناك من هذه الدرجات، ماهو مقصور على جنس الرجال دون النساء، بل أنه من حق المرأة أن تكون مسلمة، وأن تكون ومسلمة و مؤمنة وقانتة و مصادقة و صابرة وخاشعة و متصدقة وصائمة وحافظة لفرجها وذاكرة لله ولرسوله 2 ويقول سبحانه وتعالى كذلك في كتابه قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ النساء ١٢٤ وقال ايضا في تنزيله الكريم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء ٩٧ لقد خاطب الله عز وجل المرأة بتكاليف العقيدة ووفضائل الاخلاق وبالعقاب والجزاء والاجر، كما خاطب الرجل، ولم يجعل بينهما فرقا أو تمايزا بسبب الجنس على الاطلاق، فالانوثة والذكورة، لا ثقل لهما في ميزان الله تعالى فالمرأة قد تكون اكرم عند الله من

[1] عصمة الدين كرمرم الهيلة: المرأة من خلال الآيات القرآنية، الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، ط3، س.ط 1986م، ص165

[2] حسن علي مصطفى حمدان: مكانة المرأة في الاسلام، ط1، س.ط 1420هـ. 2000م، شركة الشهاب، الجزائر، ص207

الرجل وقد ثبت في القران الكريم تفضيل عدد من النساء على الرجال كمريم ابنت عمران وآسيا زوجة فرعون وخديجة بنت خويلد وغيرهن من النساء المكرمات[1].

المطلب الثاني: المساواة في الحدود والدماء (المساواة في الحدود والقصاص العقوية)

ان المرأة كالرجل في الجزاء والعقاب فكيف لها ان تنجي من فعلتها ان ارتكبت جريمة او بأي حق تعاقب المرأة دون الرجل فيعاقب الرجل كما تعاقب المرأة فالكل سواء اما القانون بحيث انه من بين مبادئ قانون الاجراءات الجزائية او الاجراءات المدنية مبدأ المساواة امام القانون سواء بصفت الشخص متهم او ضحية والكل متساوي امام القانون خلال تنفيذ العقوبة على حسب الجريمة المرتكبة وظروف ارتكاب الجريمة ولم نجد أي نص يثبت تفضيل المرأة على الرجل او الرجل على المرأة فنجد لفظ الجاني او المتهم او لفظ الضحية او المجنى عليه وهذه المعاني لا تدل على جنس معين دون الاخر الرجل او الفرأة فهذه صغ العموم.

ان الاسلام دين عدل وعدالة فكيفما ساوى بين المرأة والرجل في اهلية التكليف وفي الجزاء والعقاب ساوى بينها في الحدود والقصاص وسنفصل في ذالك من خلال الجرائم التي يرد فيها الحد.

الفرع اولا: حد السرقة

اولا: تعريف السرقة

1. لغة: أخذ الشئ من الغير خفية ومنه استرق السمع إذا سمع مستخفيا ويقال: هو يسارق النظرإليه، إذا انتظر غفلته لينظر إليه.[2]

تعريف السرقة في القانون الوضعي:

أخذت أكثر القوانين العربية تعريف السرقة عن القانون الفرنسي، التي تنص المادة 379 منه على أن "كل من إختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" وعلى هذا فإن السرقة كما جاء في القانون العراقي

[1] نفس المرجع ص 208

[2] ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق، ج12، ص21.

والمصري هي: " اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه" 1، وعرفها بعض شراح القانون بأنها اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية امتلاكه2.

تعريف السرقة في الشريعة الاسلامية:

عرفها المالكية: عرفها ابن عرفة فقال:" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه بقصد واحد، لا شبهة فيه" 3 أما الشافعية عرفها بأنها التي يتعلق بها القطع فقالوا هي: " أخذ البالغ، العاقل، المختار، الملتزم لأحكام الإسلام: نصابا من المال بقصد سرقته، من حرز مثله، لاشبهة له فيه4. اما الحنفية فقالوا: هي أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز وبلا شبهة 5.، وعرفها الحنابلة بأنها: "اخذ المال على وجه الخفية والاستتار" ان الحنابلة اقتصروا على التعريف اللغوي للسرقة الا انهم يتفقون مع بقية المذاهب في جملة القيود التي نصوا عليها6.

ثانيا: عقوبة السرقة

ان في القانون الوضعي اختلف في عقوبة السرقة بين الجناية والجنحة قسمت الى قسمين مشددة وبسيطة ويرجع هذا الإختلاف الى ظروف ملابسات جريمة السرقة وهذا بالطبع بالنسبة لبعض القوانين7، لكن لم نلاحظ خلال القوانين المتبعة بأن هناك فرق بين المرأة والرجل فلكل سواء امام القانون فكل من قام بإرتكاب جريمة السرقة يعاقب بنفس العقوبة.

كما أن الشريعة الاسلامية سوت بين الرجل والمرأة في حد السرقة حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، ط2، بيروت، لبنان، ج4، ص160.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، نقلا عن أحمد الكبسي، أحكام السرقة في الشريعة الاسلاميةوالقانون، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 1423. 2003، ص34.

[3] ابوعبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، 1317هـ، مطبعة بولاق، ج8، ص91.

[4] ابوا اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، د.ط، د.س.ط، طبع البابي الحلبي، دمشق، ج2، ص277

[5] كمال بن الهمام، فتح القدير، ط1، 1316هـ، المطبعة الأميرية، ج4، ص219.

[6] موفق الدين إبن قدامى و شمس الدين ابن قدامى القدسي: المغني ويليه الشرح الكبير، ط1983. 1403هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج10، ص252.

[7] محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2002، ج2، ص95.94.

مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾المائدة٣٨ ـ ٣٩ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب فقال: " أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" 1 ، ان الاسلام عادل بحيث لابفرق بين الوضيع والشريف ولا الرجل والمرأة، إن المرأة كانت من بني مخزوم أشرف بيوت قريش ومع ذالك لم يشفع لها نسبها إذا أخطأت بفعلها وتأتي كلمة المساواة في اقامة العقوبات بقوله صلى الله عليه وسلم " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ولم خص ابنته بضرب المثل؟ لانها أعز أهله عنده، ولم يبقى من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك وقال ابن حجر العسقلاني لان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها2.

الفرع الثاني: حد القذف

اولا:تعريف القذف

القذف في لغة العرب: هو الرمي بأي شيء فالقذف بالحجارة الرمي بها وقذفه بالكذب وقذف المحصنة أي سبها.

القذف في القانون: هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الأسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره 3، وعلى ذلك استقر قضاء النقض حيث تواترت أحكامه على

---

[1] ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري السينابوري: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهيعن الشفاعة في الحدود، ج11، رقم ،1688، ص155

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط، ج12، ص95.

[3] محمود نجيب حسنى: قانون العقوبات القسم الخاص، نقلا عن مصطفى مجدى هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، ص8

أن الأصل هو أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه1.

اما في الاسلام فعرف القذف : بأنه الرمي بوطء حرام في قبل أو ذبر أو نفي من النسب للاب بخلاف النفي من الام أو تعريض بذلك، وقال الشافعي و أبو حنيفةلا حد في التعريض بل تعزير الا ان يقول اردت به القذف فيحده، وذلك ان من رمى أحد بما يكره فلا يخلوا ان يرجع ما رماه به الى ما وصفنا ا والى غير ذلك فان رجع معناه الى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له، وان رجع الى ما ذكرنا ففيه حد القذف2.

ثانيا: عقوبة القذف

عقوبة القذف في القانون الوضعي:

إن جل القوانين تعتبر القذف جنحة تعاقب عليه بالحبس وذالك لما فيه مساس بالعرض والشرف بحيث ان كل الوثائق الدولية الصادرة في حقوق الانسان تمنع الاعتداء على كرامة الانسان وعرضه بدون أي تمييز بسبب اللون او الجنس او غيرها من اسباب التمييز.

عقوبة القذف في الشريعة الاسلامية:

لقد اقرت الشريعة الاسلامية عقوبة حدية للقذف بحيث يقول سبحانه وتعالى في كتابهقَالَ تَعَالَى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾

النور: ٤ يقول القرطبي" ذكر الله تعالى في الاية النساء من حيث هن أهم، ورميهن أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا، نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، ودخل شحمه وعضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع، وحكى الزهري أن المعنى: الانفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء" 3، وفي حادثة الإفك لما خاضت حمنة بنت جحش رضي الله عنها مع من خاض، حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حد الرجال، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وأمرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة

---

[1] مصطفى مجدى هرجة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية،دار القلم، بيروت لبنان، د.ط، ص234.

[3] ابي عبد الله محمد القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ت عبد العليم البردوني، ط2، س.ط 1372دار الشعب، ج12، ص182

فجلدوا الحد، قال وكان رماها عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، رموها بصفوان بن المعطل السلمي 1، وتضرب المرأة وهي جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك2.

الفرع الثالث:حد اللعان

اولا: تعريف اللعان

التعريف اللغوي:

اللعان في اللغة من مصدر لعن ومعناه: الطرد والابعاد، وخصه الفقهاء بما جرى بين الزوجين من الشهادات والالفاظ المبينة بالآية ، وسمى كذالك لوجود لفظ اللعن من جانب الزوج في الخامسة تسمية الكل بالجزاء3.

التعريف الشرعي:

هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعا، بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم وإن فسد نكاحه 4. او هو أربع شهدات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج والغضب من جانب الزوجة، وجعلها حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به.5

ثانيا:عقوبة اللعان

بما ان الزوج والزوجة هما لبنتا الاسرة والاسرة هي اساس المجتمع فالشريعة الاسلامية اهتمت بها وحافظة على راحتها واستقرارها وبما أن اللعان يمس كل من المرأة والرجل على حد سواء فيكون كلاهما في حالة اتهام وفي هذه حالة يشوب البيت نوع من القلق والتوتر والاضطراب فتأتي هذه الاية الكريمة

---

[1] ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ت عبد المعطي قلعجي، دلائل النبوة، ط1، 1405هـ.1985م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص74.

[2] موفق الدين ابن قدامى: المغني، مصدر سابق، ج10،ص143

[3] عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة، ط 3، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص108

[4] الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وادلته، مرجع سابق، ج4، ص149.

[5] خالد مصطفى هاشم: الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن فرجينيا،ط1، 2007،ص446.

وفيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج، وإذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل.

فالله سبحانه وتعالى بما شرع من اللعان خلص الرجل من أزمة جسيمة، وهم عظيم، فأقام شهادته مقام شهوده، ولم يهمل التشريع المرأة فقد يكون الزوج، سيء الظن أو يغار في غير ريبة، والمرأة بريئة مما ألصق بها من تهمة شنيعة، فخلصها الله بشهادات تقابل شهادته، وتسقط الحد عنها. ولا تجد في أي قانون ولا عرف ولا تقليد مايحمي المرأة هذه الحماية، ولا تزال المرأة تظلم، ويجعل للرجل الحق في قتلها في الحال إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح، بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد إلاحتجاج إذا ما رأته يأتي الفاحشة. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾النور: ٦ - ١٠ وجاء في الحديث الشريف: عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى اللهعليه وسلم:" البينة أو الحد في ظهرك" فقال يارسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتّمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " البينة والا حد في ظهرك " فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه " والذين يرمون أزواجهم" فقرأ حتى بلغ: "إن كان من الصادقين" فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول :" ان الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء" فجاءت به كذالك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".[1]

ونلاحظ بان الله سبحانه وتعالى خص الرجل باللعن والمرأة بالغضب في الشهادة الخامسة وفي هذا قال ابن كثير: انما خصها بالغضب لأن الغالب الرجل لا يتجشم فضيحة اهلهورميها بالزنى إلا وهو

[1] صحيح مسلم،كتاب اللعان، ج10، رقم 1496، ص108.

صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه"[1].

الفرع الرابع:حد الزنا

ان من بين مقاصد الشريعة الاسلامية الحفاظ على النسل والاصل البشري فالنكاح الصحيح ولدى فهي حرمت كل نكاح غير شرعي و وضعت له عقوبة

اولا: تعريف الزنا

التعريف اللغوي:

الزنا يمد ويقصر : مصدر زنى الرجل يزني زنى وزناء: فجر، وزنت المرأة تزن زنى وزناء: فجرت وزانى مزاناء والمرأة تزانى مزاناة وزناء أي تباغى.

والقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾الإسراء٣٢ وأصل كلام اهل اللغة أنه مطلق الايلاج من غير نكاح.

تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية:

عرفها الشافعية بأنها:

إيلاج حشفة الذكر في فرج محرم لعينه، مشتهي طبعا، بلا شبهة[2]

وعرفها الحنفية:

والزنا الموجب للحد (وطء) وهو ادخال قدر حفشة من ذكر (مكلف) خرج الصبي والمعتوه (ناطق) خرج وطء الاخرص فلا حد عليه مطلقا للشبهة وأما الأعمى فيحد للزنا بالاقرار لابالبرهان[3].

وعرفه الحنابلة:

---

[1] ابن كثير: تفسير القران الكريم، مصدر سابق، ج5، ص33.

[2] محي الدين ابي زكرياء يحي بن شرف النووي: تكملة المجموع شرح المهذب للامام ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء (عادل احمد عبد الموجود، احمد عيسى حسن، حسين عبد الرحمن احمد، محمد احمد عبد الله ، مجدي سرور بسلوم، احمد محمد عبد العال، بدوي علي محمد سيد،ابراهيم محمد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 2002. ج25،ص35.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خ6، ص5.

هو الوطء في فرج او دبر لا يملكه وأدناه ان تغيب الحشفة في الفرج[1].

ثانيا: عقوبة الزنا

عقوبة الزنا في القانون الوضعي:

إن كل القوانين الدولة نصت على تجريم الزنا لكن القوانين الاسلامية فقط بحيث أنه في القوانين الغربية للمرأة الحق بأن تقيم العلاقات الغير الشرعية كما لرجل وبكل حرية ومع من تحب حتى وإن بالإضافة إلى أن دعوى الزنا لايمكن لاي شخص أن يحركها من غير الزوج المتضرر أو الزوجة المتضررة و يجب ان تكون الجريمة في البيت الزوجية فإن انتفى هذا الشرط سقطة عنه الجريمة او عنها على حد سواء.

عقوبة الزنا في الشريعة الاسلامية:

إن الاسلام دين عدل فمن زنى من ذكر أو أنثى يقام عليه حد بشرع الله، قال تعالىقَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ النور: ٢

ان الله سبحانه وتعالى وضع لكل من المرأة والرجل نفس العقوبة بحيث فرض الحد لكل مرتكب لهذه الجريمة، وجاء في تفسير ابن عاشور انه فرض الجلد للبكر رجلا كان أو إمرة أما المرأة أو الرجل المحصن فيرجم و حتى الموت وجاء في التفسير الكبير حد الزاني والزانية البكر جلد مائة، ونهى المومنين لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل، وذهب جمهور العلماء الى ان البكر يجلد ويغرب لمدة سنة 2، وقال ابن حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب لأن عليا رضي الله عنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا [3]، قال ابن قدامة " وما رووه عن علي لا يثبت لضعف رواته وارساله" 4 و احتج الجمهور بالحديث الشريف عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعربي فقال: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه، فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعربي : إن ابني منه بمائة من الغنم، ووليدة ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على

---

[1] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ. 2003م، ص861.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10،ص45

[3] محمد بن أحمد ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د.ط، س.ط 1414هـ. 1993م ، ج9،ص36

[4] ابن قدامى: المرجع نفسه، مع نفس الصفحة.

ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال صلى الله عليه وسلم: " لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واما انت يا أنيس لرجل فاغدوا على امرأة هذا فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها" وذهب مالك و الأوزاعي إلى عدم تغريب المرأة لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة.

الفرع الخامس: القصاص

إن عقوبة القصاص يقابلها عقوبة الاعدام في القانون الوضعي

عقودبة الاعدادم:

تعريف الاعدام في اللغة[1]:

هي كلمةمشتقة من لفظ (عدم) وتعني افتقر و ازال والعدم والعدم والعدم:بمعنى واحدوهو:فقدان الشئ ودهايةوالعديم:الفقيرالدي لامال له:وقال الرازي العدم الفقروكداالعدم واعدم الرجل افتقر فهو معدوم وعديم.

عقوبة الاعدام بالمعني الاصطلاحي:

هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذ الحكم قضائي لمن تثبت مسؤولية عن الجريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على ا لم بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون عنها.

وعرفها دكتور محمد شلال جيب:ازهاقروح المحكوم عليه الدي صدرضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليهاالقانون.

موقف المؤتمرات والمواثيق الدولية منها:

إن كل المواثيق الدولية تنص على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام لكونها تمس بحقوق الإنسان ان الجدل بشان عقوبة الاعدام لم يقتصرنطاقه على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك لتتخذ هده القضية مظهرا دوليا حظى باهتمام العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية ففي الدورة الربعة عشرة لهيئة الامم المتحددة المنعقدة سنة1959 إتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القيام بدراسة في موضوع عقوبة الاعدام واثر إلغائها على الاجرام.

[1] ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص392 . 393.

وقد دعا المؤتمرات في (كوامبرا) في البرتغال سنة 1967إلى الغاء هذه العقوبة كما صدر تصريح مهم في اعقاب المؤتمر الذي دعت اليه الجمعية العفو الدولية سنة 1977اذ جاء في هذا التصريح بما أن عقوبة الاعدام قايسة وغير انسانية ومهينة وتنتهك حق الحياة فان من الضروي الغائها.

المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدينة وساسية: نصب على انه لايجوز في البلاد التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءعلى أشد الجرائم خطورة وفقا لتشريع النافذ وقت إرتكاب الجريمة.

والفقرة السادسة من نفس المادة: لا يجوز التذرع بأي نص من نصوص هذه المادة لتأخير أو لمنع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد، أما الإتفاقية الإمريكية لحقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978 قصَرت نطاق عقوبة الاعدام على الجرائم الخطيرة ومنعت توفيها في الجرائم السياسية وعلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو تزيد على 70 سنة كما أن الأتفاقية الأروبية سنة 1981 سلكت كسابقتها نفس المنهج و قصر نطاق تطبيقها على بحيث لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الخطيرة، وضرورة صدور الحكم بهده العقوبة من محكمة كفوءة وان لا يمتد تطبيقها إلى الجرائم التي شملها الإيقاف الفعلي[1].

المطلب الثالث: المساواة في العقود والتصرفات المالية

لما كانت المرأة بما وهبها الله من قيم روحية و مواهب عقلية حيث جعلها أهلا لتلقي التكليف الالهي بالعبادة و فعل الخيرات و ترك المنكرات و هو قمة الاهلية فمن باب أولي أن تكون أهلا لما دون ذلك من القيم المدنية فللمرأة شخصيتها الدنية و اهليتها للتعاقد و حقها في التملك فهي تملك إجراء مختلف العقود من بيع و شراء و رهن وهيبة ووصية، كما أنها أهل لتحمل الالتزامات مادامت عاقلة مميزة رشيدة [1]، وليس لزوجها ولا لاحد من اهلها حق معها في ذلك، كما لا يحل للزوج أن يتصرف في شئ من اموالها إلا إذا اذنت له بذلك. أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ولها ان تلغي وكالته وتوكل غيره غذا شاءقال تعالى﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴿٢٢٩﴾

﴿ البقرة: ٢٢٩

[1] محمد بن إدريس الشافعي: الام، القاهرة دار الشعب ،ج3 ،ص194

[2] الحكيم حسن العبلي المحامي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، س.ط 1349هـ، ص305 306.

وقالي تعالي:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢

قال إبن الحرم : لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشئ من مالها و لا من صدقها و الصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا إعترض إلى أن يقول : ولا يحل لابي البكر صغيرة كانت ام كبيرة أو الثيي ولا لغيره من سائر القربة او غيرهم حكم في شئ من صداق الابنه أو لغيره فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أما ولها أن تهب صدقها او تعطيه لمن شاءت و لا اعترض لاب لزوج في ذلك1 .

ولها ان تملك المنازل والبساتين، و سائر أصناف المال بكافة اسباب الملك، ولها أن تمارس التجارة و سائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها، و ان يضمنها غيرها، وان تصيب الهبات و ان توصي لمن تشاء من غير ورثتها، و ان تخاصم غيرها الي القضاء لها ان تفعل ذلك ونحوه بنفسها و بمن توكله عنها بإختيارها .

و يعلق الامام محمد عبده علي ذلك يقوله "هذه الدرجة التي رفع الله النساء اليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها امة من الامم قبل الاسلام و لا بعده وهذه الامم الاروبية التي كان من تقدمها الحضارة أن بالغت في احترام النساء و تكريمهن و عنية بتربيتهن و تعليمهن و الفنون و العلوم و لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الاسلام النساء اليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدوم إذن من زوجها و غير ذالك من الحقوق التي منحتها اياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشرة قرنا و نصف قرن و قد كان النساء باروبا مند خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شئ كما كن في عهد الجاهلية عند العرب بل أسوأ حالاً [2] وشرع الاسلام للمرأة حق التمسك بالميراث بعد ان كانت محرمة منه في الجاهلية حيث تفرز ذلك المبدأ بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء: ٧

[1] ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلوسي القرطبي الظاهري: المحلي بالاثار،د.ط، د.س، ادارة الفكر المنبرية، القاهرة، ج9، ص 108 ـ 112.

[2] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرأن الكريم المعروف بتفسير المنار، س.ط 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص375- 376.

واصبح لها الحق في أن ترث اباها و اخاها و ابنها و زوجها وغير هؤلاء من أقربها بهدا أقر الاسلام اهلية المراة المدنية ووذمتها المالية وهو قد سبق غيره من النظم في ذالك.

نستنتج مما سبق بأن كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ساوى بين الرجل والمرأة إلا ان القوانين الوضعية كانت المساواة فيها مطلقة على خلاف الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: صور التفاضل بين المرأة والرجل وأحكامها

- مدخل: أساس الحقوق بين أصل المساواة وقيمة العدل
  - المطلب الأول: مفهوم العدل
  - المطلب الثاني: أساس اعتبار الحقوق. (العدل أم المساواة)
  - المطلب الثالث: التكوين الفطري ودوره في التفاضل بين المرأة والرجل
- المبحث الأول: صور مفاضلة الرجل على المرأة
  - المطلب الأول: القوامة
  - المطلب الثاني: الولاية العظمى
  - المطلب الثالث: التفاضل في الميراث
  - المطلب الرابع: الحق في تعدد الزوجات
- المبحث الثاني: صور مفاضلة المرأة على الرجل
  - المطلب الأول: الحق في الخلع
  - المطلب الثاني: الحق في الحضانة
  - المطلب الثالث: الحق في المهر

المطلب الرابع: الحق في النفقة

المبحث الاول: صور مفاضلة الرجل على المرأة

المطلب الأول: مفهوم العدل

يثور الجدل بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني حول استعمال لفظي العدل والمساواة، فبينما يستعمل فقهاء الإسلام لفظ العدل بين الناس في الحقوق، يذهب فقهاء القانون إلى توظيف لفظ المساواة للدلالة على تماثل الناس في الحقوق والحريات دون تمييز بينهم.

أولاً: مفهوم العدل في اللغة:

يطلق لفظ "العدل" في اللغة العربية على مجموعة من المعاني منها[1]:

اسم من أسماء الله عزّ وجل: قال السعدي[2]: "ومن أسمائه الحكم العدل الذي يحكم بين عباده في الدنيا، والآخرة بعدله، وقسطه فلا يظلم مثقال ذرة، ولا يحمل أحداً وزر أحد، ولا يجازي العبد بأكثر من ذنبه، ويؤدي الحقوق إلى أهلها، فلا يدع صاحب حق إلا وصل إليه حقه. وهو العدل في تدبيره، وتقديره ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ ﴾ هود: ٥٦. والحكم العدل الذي إليه الحكم في كل شيء فيحكم تعالى بشرعه، ويبيّن لعباده جميع الطرق التي يحكم بها بين المتخاصمين، ويفصل بين المتنازعين، من الطرق العادلة الحكيمة، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ويحكم فيها بأحكام القضاء والقدر، فيجري عليهم منها ما تقتضيه حكمته ويضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها، ويقضي بينهم يوم الجزاء، والحساب، فيقضي بينهم بالحق، ويحمده الخلائق على حكمه حتى من قضى عليهم بالعذاب يعترفون له بالعدل، وأنه لم يظلمهم مثقال ذرة".

ضد الجور: يقال: عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

الحكم بالحق: يقال ملكٌ عادل: إذا حكم بالحق، وابتعد عن الظلم والجور.

المساواة: يقال: فلان يعدل فلاناً: أي يساويه.

المثلُ والنظير: يقال العِدْل والعَديل ويُراد به المِثْلُ والنَّظيرُ والجمع: أعْدالٌ وعُدَلاءُ.

---

[1] . ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص 430 – 431. / الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 1331.

[2] . السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تفسير أسماء الله الحسنى، ط 1421 هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج5، ص 627.

تقويم الشيء وتسويته: يقال: عدّل الموازين والمكاييل: ساواها، وتعديل الشيء: تقويمه.

توسط حال بين حالين: في الكم والكيف ، كقولهم: جسم معتدل، من الطول والقصر، وجو معتدل، من الحر والبرد .. الخ .

ثانياً: مفهوم العدل في القانون:

تعدّدت تعاريف فلاسفة القانون للعدل، بتعدّد الخلفيات الفكرية التي بُنيت عليها تلك الفلسفات ، ويتم الاقتصار في هذه الجزئية على ذكر التعريف الفلسفي الذي ذهب إليه الفيلسوف الألماني هيجل، ليتم بعد ذلك التعرض للتعريف العملي القانوني الذي وضعه الفيلسوف الفرنسي "فرنسوا جيني" [1]. **تعريف هيجل:**

يشير هيجل –باستنكار– إلى ما يراه بعض الأشخاص الذين يعدُّون القوانين شراً وفسوقاً، على اعتبار أن العدل الحقيقي عندهم هو ما يتم بواسطة القانون الطبيعي، أو القانون الإلهي، ويرون أن الحكم بواسطة القوانين معناه الدخول في حالة من الانحلال والظلم[2].

ثم يُعقِّب عليهم هيجل، ويصفهم بالجهل، لغفلتهم على أن الأرض والنجوم، والحيوانات تحكمها قوانين، وهي محكومة حكماً جيّداً. غير أنّ هذه القوانين غريزية وغير مشعور بها، ولم توضع قصداً وعن وعي، أما الإنسان فيميّز منها بأنه يسنُّ لنفسه القوانين عن وعي وعلم. وأنه لا يستطيع أن يُطيع بحرية قوانين لا يُقرُّ هو بأنها عادلة"[3].

ويرى أنه من العدل أن تكون القوانين واضحة معلومة للجميع علماً كلياً، ولهذا ذهب إلى إنكار القانون الإلهي لأنه حسبه من الظلم أن تنزل القوانين من ارتفاع كبير بحيث لا يستطيع أي إنسان فهمها، كما أنكر القانون الطبيعي لكونه مبهم ومتناثر بين الكتب العلمية، ومجاميع الأحكام الصادرة بلغة غريبة غير مألوفة، بحيث لا يتيسر معرفتها إلاّ للمتخصصين والدارسين للقانون[4].

---

[1] .كان أستاذا للقانون بجامعة "نانس" بفرنسا, ومن أشهر مؤلفاته كتابه الذي أصدره بين سنتي 1914.1924 بعنوان: "العلم والصياغة", وبيّن فيه أفكاره / إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق, ص112.

[2] . هيجل: أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح، ط1974، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، ص 23-24.

[3] . المرجع نفسه: ص 25.

[4] . عبد الرحمن بدوي: فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط1، 1996، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص135

تعريف جيني:

عرّف "جيني" العدل وجعله ثلاثة صور هي: العدل التبادلي, والعدل التوزيعي, والعدل الاجتماعي، بيانها على النحو التَّالي:

أ. **العدل التبادلي**: ويُعرّفه جيني بأنّه العدل الذي يجب للأفراد بعضهم على بعض باعتبار الطبيعة الإنسانية، دون النظر إلى قدراتهم أو كفاءاتهم، فالأفراد يتساوون في الطبيعة الإنسانيّة والكرامة البشريّة, مهما اختلفت صفاتهم أو شخصياتهم أو مراكزهم, ومن ثمّ يجب أن تقوم علاقاتهم على قدم المساواة. ومن مظاهره ضرورة الاحترام المتبادل بين النّاس, ولهذا فأي اعتداء على كيانه بالضرب, أو الجرح, أو القتل, أو الاسترقاق يُعدُّ ظلماً[1].

ب. **العدل التوزيعي**: يُقصد بالعدل التوزيعي عند "جيني" العدل الذي يجب على الجماعة للأفراد المكوّنين لها, وذلك بأن تَحفظ حقوقهم, وتَرعى مصالحهم, وتُسلِّط العقاب على كل من يعتدي عليها, بما يتوفّر لديها من وسائل كسنّ القوانين, لأنّ الجماعة إذا أهملت حقوق الأفراد أو أنكرتها أضاعت استقرارهم, وإذا أضاعت استقرارهم أضاعت نفسها وحُكِم عليها بالزّوال[2].

ويتحقّق هذا العدل بالتوزيع العادل للمنافع والخدمات التي تقدّمها المرافق العامّة للأفراد, وعند توزيع الوظائف عليهم باعتبارهم أعضاء في المجتمع, ولكن العدل في هذه الحالة لا يُقصد به المساواة بالمعنى المقصود في العدل التبادلي, و إنّما يكون باعتبار كفاءات الأفراد وقدراتهم, فمثلا في حالة تولّي الوظائف العامّة تُوضع لكل وظيفة شروط معيّنة, لا تتوافر في كل المواطنين, فالعدل يقتضي أن الأعلى كفاءة أولى بالوظيفة من غيره[3].

ج. **العدل الاجتماعي**: ويسمى أيضا بالعدل القانوني وهو العدل الذي يجب على الأفراد للجماعة تحقيقا للصالح العام, فالأفراد هم أعضاء داخل الجماعة, ممّا يُوجب على كل واحد منهم أن يُسخِّر

[1] . ابراهيم أبو النجا: المرجع السّابق , ص94 / حسن فرج: المرجع السابق, ص 144.143 .

[2] . إبراهيم أبو النجا: المرجع السابق, ص114 / حسن فرج: المرجع السابق, ص144 .

[3] . حسن فرج: المرجع السابق, ص145 .

جهده ونشاطه لتحقيق الصّالح العام المشترك, وهذا يقتضي معاقبة كل فرد يخلُّ بأمن الجماعة, وبالنظام العام[1].

وقد يقتضي العدل الاجتماعي, تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم, أو تقييدها تحقيقا للصّالح العام, كدفع الضرائب التي تساهم في تدعيم كيان الجماعة, أو تقييد حريّة الفرد بما يحفظ الأمن, ويمنع الفوضى في المعاملات. والعدل الاجتماعي لا يتحقّق إلاّ بإلزام الأفراد, وذلك لا يكون إلاّ بقواعد القانون[2]. فالعدل الاجتماعي يقتضي أن يقوم الأفراد بما تفرضه عليهم الجماعة من واجبات ترمي إلى تحقيق الصالح العام. فلولاه لما كان من العدل تحميل الفرد بهذه الواجبات[3].

ثالثاً: مفهوم العدل في الفقه الإسلامي:

تعدّدت تعاريف فقهاء الإسلام للعدل، ومن أهمها التعاريف الآتية:

نقل الطبري تعريفا للعدل بأنه "القسط في الحق"[4].

عرّفه القرطبي بأنه: "كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف"[5]

عرّفه ابن تيمية بأنه "العدل هو الاعتدال والاعتدال صلاح القلب كما أن الظلم فساده"[6].

عرّفه ابن قيّم الجوزية بأنه: "الأخذ بالوسط الموضوع بين الإفراط والتفريط"[7].

وبتتبع التعاريف السابقة يتبيّن أن الكل يشترك في أن العدل بمفهومه العام هو: "نظام للوزن بالقسط، ووضع كل شيء موضعه، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه وفق أحكام الشرع، وحسب وظيفة وتكوين كل واحد". وهو يختلف عن المساواة لأن المساواة لا تكون إلا بين مثيلين، فالعدل أشمل من المساواة،

---

[1] . ابراهيم أبو النجا: المرجع السابق, ص115 / توفيق حسن فرج: المرجع السابق, ص128.

[2] . ابراهيم أبو النجا: المرجع السابق, ص116.

[3] . توفيق حسن فرج: المرجع السابق, ص 146.145.

[4] . جامع البيان في تأويل القرآن ج10، ص44. عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥

[5] . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص 166.

[6] . أمراض القلب وشفاؤها: ط2، 1979، المطبعة السلفية، القاهرة، ج1، ص6. / مجموع الفتاوى: ج10، ص98.

[7] . الفوائد: ط2، 1973، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 141.

وأضمن لعدم وقوع الظلم، والجور، فالمساواة أخص من العدل لأنها مقصورة على المتماثلين، بينما العدل نظام شامل لتوزيع الحقوق وأداء الأمانات.

أما الاختلافات الظاهرة في التعاريف السابقة فإنما هي راجعة لاختلاف صور العدل، فكان كل واحد من أصحاب التعاريف السابق ذِكرها ينظر إلى وجهٍ من وجوه العدل فيُعرّفه. فعرّف بعضهم العدل السياسي المتمثل في إنصاف الرعية والحكم بينهم بالحق، وعرّف البعض العدل الاجتماعي والمتمثل في إعطاء الإنسان ما له وأخذ ما عليه، وبعضهم العدل الاقتصادي والمتمثل في التوزيع العادل للقيم المادية من ثروات، ونفقات وغيرها.

المطلب الثاني: أساس إعتبار الحقوق العدل ام المساواة

مهما اختلفت التعاريف، فإن العدل قيمة خلقية، أي أنّه إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة. ولئن كانت الغايات الأخلاقية للإنسان تصنّف بأنها "خَيِّرة" فإن فكرة العدل إحدى الأمور الخيّرة التي تسعى الأخلاق لتحقيقها للجنس البشري.

والعدل ليس مجرّد قيمة خلقية فحسب؛ بل هو كما يراه أفلاطون، قمّة عالم الأخلاق. ففي جدله الشهير الذي يعرف باسم "الجمهورية" سعى أفلاطون إلى إبراز قيمة العدل، إذ يرى أن عالم الإنسان السّوي هو انعكاس لشكل المجتمع السّوي، ولا يكون المجتمع كذلك إلاّ إذا امتثلت فيه قيمة العدل. على أن يكون هذا العدل متلائما مع محيط المجتمع الذي يكون معه كلّ شخص مهيّأ بالغريزة والفطرة لوظيفة معيّنة، فإذا حاد عنها فهو ظالم[1].

فقد كان العدل في الفكر الأفلاطوني خاصة، واليوناني عامة قائم على فكرة عدم المساواة، ذلك أنّ الاختلاف الطبيعي بين البشر يتطلّب معاملة مختلفة، بينما ترى الفلسفة القانونية الحديثة أن تحقيق المساواة يشكّل الوظيفة الحيوية لفكرة العدل. وهو ما يُطلق عليه اسم "العدل الشكلي" الذي يتطلّب المساواة في المعاملة وفقاً للتصنيف الذي أعدّه القانون[2].

[1] . ميل برهييه: تاريخ الفلسفة اليونانية، ط 1987، دار الطليعة، بيروت، ص 321.

[2] . دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، نوفمبر 1981، الكويت ، ص 123.

وقد أضحى المفهوم الشكلي للعدل ومرادفته لمعنى المساواة، هو المهيمن على اللغة القانونية لمختلف عهود ومواثيق حقوق الإنسان، الدولية منها والإقليمية، فبالرغم من كثرة تداول كلمتي "العدل" و"العدالة" في لغة فقهاء وفلاسفة القانون، وبالرغم من أن حقوق الإنسان تَستمِد أساسها من العدل الذي يعدّ أهم قيمة إنسانية تنبني عليها تلك الحقوق، إلاّ أن النصوص المنظّمة والمقرّرة لهذه الحقوق من عهود ومواثيق دولية أو إقليمية لا تكاد تجد فيها ذكر لهذه الكلمة، فضلا عن الإقرار بها.

بالرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق السلم الدولي وفق مبادئ العدل يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة[1]، وبالرغم من توصيته ضمن مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة المحافظة على العدل الدولي أثناء حل المنازعات الدولية[2]، وبالرغم من إنشائه لمحكمة دولية وجعل من كلمة "العدل" عنواناً لها تحت اسم "محكمة العدل الدولية"[3]، ومع ذلك لم يتضمَّن الميثاق تفصيلا لحقيقة العدل ولا مضمونه.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصّ في ديباجته على أن العدل يُشكِّل رفقة الحرية والسلام أسس حقوق الإنسان[4]؛ إلا أنّ مواده تجاهلت تماما هذا الحق.

والأمر نفسه مع العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فباستثناء الديباجة المشتركة بينهما والتي نصّت في الفقرة الأولى منها على اعتبار الحق في العدل أساس حقوق الإنسان في العالم، فإنّ بقية موادهما لم تشذّ عن الإعلان العالمي في تجاهل الحق في العدل.

---

[1] . الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وقد جاء فيها: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[2] . الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وقد جاء فيها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[3] . تم تخصيص الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة لتفصيل الأحكام المتعلقة بمحكمة العدل الدولية (المواد من 92 إلى 96) وقد نصّت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق. ".

[4] . الفقرة1 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

أما من الناحية الإقليمية؛ فعلى المستوى الأمريكي أشار ميثاق منظمة الدول الأمريكية[1] من خلال المادة**1** إلى اعتبار تحقيق العدل من أهم الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

كما أشار البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] من خلال الفقرة الثانية من المادة **13** المخصصة للحق في التعليم على ضرورة توجيه التعليم نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية، ومن أهمها العدل.

وعلى المستوى الأوربي؛ أشارت المادة **3** من البروتوكول رقم **7** لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] على ضرورة تعويض من وقع ضحية خطأ في إقامة العدل[4].

كما نصّ ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي[5] في الفقرة الأولى من ديباجته على ضرورة خلق مساحة للعدل ضمن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد[6].

أما على المستوى الإفريقي فقد أشار البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[7] في الفقرة الأولى من ديباجته إلى أن العدل من الأهداف الأساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الإفريقية[8].

---

[1] . أبرم في بوجوتا في 30 أفريل 1948، وبدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951، وتمّ تعديله خلال 1993. وعُرف بميثاق "سان جوزيه".

[2] . عرف باسم بروتوكول "سان سلفادور" دخل حيّز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[3] . صدر في 22 نوفمبر 1984.

[4] . نص المادة كالآتي: "إذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعه تؤكد قطعاً وجود خطأ في إقامة العدل، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته، وذلك طبقاً للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، ما لم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان راجعاً إليه كلياً أو جزئياً".

[5] . أعلنه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية بنيس في 7 ديسمبر 2000.

[6] . جاء في الديباجة: ".. من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل".

[7] . أبرم سنة 1997.

[8] . نصّت الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية".

أما على المستوى العربي فقد نصّت الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب[1] على أن العدل إلى جانب الحرية والسلام يُعدُّ من أسس الحياة الكريمة[2].

ويبدو جلياً من خلال هذا التغييب لحق "العدل" من طرف هذه العهود والمواثيق بالرغم من الإشارة إلى أهميته في أغلب مقدمات المواثيق والمعاهدات السابقة؛ يرجع في أساسه إلى الخلط بين مفهومي العدل والمساواة، وجعلهما متطابقين في لغة القانون الدولي.

أما في الإسلام فإنّ العدل يُعتبر من القواعد الأصيلة التي أقامها الشرع, سواء في نظام الحكم, أو في علاقة الفرد مع نفسه, أو في علاقته مع النّاس. فهو القاعدة الأساسية في تنظيم هذه العلاقات، والقيمة الأولى والعظمى بين القيم الإنسانية.

وقد دلّت الأدلة على أهمية العدل وضرورته للفرد والدولة على حدّ السواء، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتراث الخلفاء ، وأقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم ذكر العدل والإشادة بالمتَّصفين به، والنهي عن الظلم والتشنيع على مرتكبيه في أكثر من ثلاثمائة وخمسين موضعاً. حيث يُعبّر عنه أحياناً بالقسط وإقامة الميزان أو بما يدل على هذا المعنى، كما يُعبّر عن الظلم بالبغي والعدوان والبخس والطغيان.

والعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكره، وفي حالة الصداقة والعداوة، في القول والعمل، وفي الفعل والترك.

وقد دلت آيات كثيرة على صور متعدّدة من العدل أهمها:

أ. عدل الحكام بين رعاياهم: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨. وقد نزلت هذه الآية في ولاّة الأمور من الحكّام

[1] . اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[2] . نصت الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي: " انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة".

والأمراء[1]، وفيها أمر من الله **-عز وجل-** للحكام والأمراء أن يبسطوا حكمهم ويسوسوا رعيّتهم على أساس من العدل.

وقد قُرن العدل بعد الأمر بأداء الأمانة في هذه الآية، لأن الحكم بالعدل أمانة في أعناق ولاة الأمر والحكّام وجب عليهم أداؤها لشعوبهم[2]. يقول سيد قطب: " إنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال. القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حق حقه، من المسلمين وغير المسلمين، وفي هذا الحق يتساوى عند الله **-عز وجل-** المؤمنون وغير المؤمنين، ويتساوى الأقارب والأباعد، ويتساوى الأعداء والأصدقاء، والأغنياء و الفقراء"[3].

ب. العدل في أداء الحقوق كلها: قال تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾النحل: ٩٠ قال السعدي: " فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركَّبة منهما في حقّه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام "[4].

وقد قرن الله عز وجل في هذه الآية بين العدل والإحسان، ليبيّن سبحانه وتعالى أن واجب الإنسان أن يكون عادلا في أداء الحقوق إلى أهلها، أما ما زاد على ذلك فهو من الإحسان وقد رغّب الله إليه. قال الفخر الرازي: "فجمع في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضاً ونفلاً ، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموماً وخصوصاً"[5].

فالعدل هو الحد الأدنى من معاملة المسلم لغيره، ولكن المسلم مدعو وراء العدل إلى درجات أعلى: فإذا كان العدل يتحقّق بالمعاملة بالمثل، فالمسلم مدعو في القرآن والسنة إلى الصبر والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة والبر والإحسان.

---

[1] . الطبري: جامع البيان، ج8، ص 490./ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 341.

[2] . الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج10، ص 108.

[3] . في ظلال القرآن: ج2، ص 549.

[4] . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المصدر السابق، ص 447.

[5] . الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج20، ص 259.

ج. العدل مع الكفار والمشركين: قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ الشورى: ١٥. قال السعدي: في الحكم فيما اختلفتم فيه، فلا تمنعني عداوتكم وبغضكم، يا أهل الكتاب من العدل بينكم، ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة، من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل "[1]، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ المائدة: ٨، أي: لا يحملنّكم بُغض قوم على أن لا تعدلوا، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا إليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم. وهو خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى المسلمين بأن لا يعاملوا أحداً من الخلق إلاّ على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف[2].

د. العدل في القول: يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾ النساء: ١٥٢ قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال"[3].

فقد أمر الله عزّ وجل بالعدل حتى مع أقرب الناس إلى الإنسان من أهله وذويه، بل حتى ولو على نفسه؛ يقول تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ النساء: ١٣٥ فقد أمر الله عزّ وجل المؤمنين بالعدل، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وقد أمرهم به حتى ولو على النفس كأن يعود ضرره عليها، أو على الوالدين والأقربين، لأن الحق حاكم على كل أحد. ثم نهى سبحانه وتعالى عن الميل والحكم بالهوى من خلال مراعاة الغني لغناه، أو الإشفاق لحال الضعيف، فالله أولى بهما وأعلم بما فيه صلاحهما، ثم نهى أن يكون الهوى بغض الناس مدعاة لترك العدل[4].

---

[1] . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المصدر السابق، ص 755.

[2] . الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج11، ص 318.

[3] . تفسير القرآن العظيم: ج3، ص 365.

[4] . تفسير القرآن العظيم: ج2، ص 433.

وفي مقابل الآيات التي أمرت بالعدل مع الناس مؤمنهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم، فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تمقت الظلم وتتوعد المتّصفين به، وتنبّه إلى أنّ النفس البشرية قد تميل مع الهوى, وقد يكون الحبّ, أو البغض من عوامل الجور, وإيثار الظلم على العدل. ومن هذه الآيات:

أ. تحذير آدم عليه السلام من الظلم: قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٣٥فقد حذّر الله عزّ وجل من الظلّم منذ أن خلق آدم وأمره بأن يسكن الجنة، ونهاه عن معصيته هو وزوجه حوّاء حتى لا يكونا من الظالمين بخروجهم عن حدوده التي نهى عن تعدّيها. قال الطبري: "فإنه يعني به فتكونا من المتعدِّين إلى غير ما أذِن لهم وأبيح لهم فيه، وإنما عَنى بذلك أنكما إن قربتما هذه الشجرة، كنتما على منهاج من تعدَّى حُدودي، وَعصى أمري، واستحلَّ محارمي، لأن الظالمين بعضُهم أولياء بعض، والله وليّ المتقين. وأصل"الظلم" في كلام العرب، وضعُ الشيء في غير موضعه"[1].

ب. الظلم والإمامة لا يجتمعان: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤ **[البقرة 124]**، أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرّها، وحطّ قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آلته الصبر واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبة التامة، والخشية والإنابة، فأين الظلم وهذا المقام؟[2].

قال ابن كثير: "لما جعل الله إبراهيم إمامًا، سأل الله أن تكون الأئمةُ من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك وأُخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يُقتدى بهم، والدليل على أنه أجيب إلى طلبته قول الله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٢٧فكل نبي أرسله الله وكل كتاب أنزله الله بعد إبراهيم ففي ذريته صلوات الله وسلامه عليه"[3].

والإمامة الممنوعة على الظالمين تشمل كل معاني الإمامة: إمامة الرسالة، وإمامة الخلافة، وإمامة الصلاة . . وكل معنى من معاني الإمامة والقيادة. فالعدل بكل معانيه هو أساس استحقاق هذه الإمامة في أية

[1] . جامع البيان في تأويل القرآن: ج1، ص 523.

[2] . السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 65.

[3] . تفسير القرآن العظيم: ج1، ص 410.

صورة من صورها. ومن ظلم – أي لون من الظلم– فقد جرّد نفسه من حق الإمامة وأسقط حقه فيها؛ بكل معنى من معانيها[1].

قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور لابنه المهدي يعظه: " يا أبا عبد الله، الخليفة لا يصلحه إلا التقوى و السلطان لا يصلحه إلا الطاعة والرعية لا يصلحها إلا العدل و أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه "[2].

ج. العالم الذي لا يعمل بعلمه ظالم: وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥ ﴾ الجمعة: ٥، أي: لا يرشدهم إلى مصالحهم، ما دام الظلم لهم وصفًا، والعناد لهم نعتًا ومن ظلم اليهود وعنادهم، أنهم يعلمون أنهم على باطل، ويزعمون أنهم على حق، وأنهم أولياء الله من دون الناس.

د. الظلم ينفي محبة الله: قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٧ ﴾ آل عمران: ٥٧

ه. قبة الظلم وخيمة: قال تعالى: ﴿ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيّٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ٤٤ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ٤٥ ﴾ الشورى ٤٤ -٤٥]، فهذه الآيات تشترك في أن عاقبة الظلم الدمار والهلاك في الدنيا والآخرة بحلول الرعب واللعنة في الدنيا، والعذاب المقيم، والخلود في النار في الدار الآخرة[3].

و. استصغار الناس ظلم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٢ ﴾ الأنعام: ٥٢، والظلم يلحق الضعفاء الذين يريدون وجه الله، لأنهم لما استوجبوا مزيد التقريب والترحيب كان طردهم ظلماً لهم[4]، وقد امتثل الرسول **–صلى الله عليه وسلم–** هذا الأمر، أشد امتثال، فكان إذا جالس الفقراء من المؤمنين صبر

[1] . سيد قطب: في ظلال القرآن، ج1، ص 86.
[2] . السيوطي: تاريخ الخلفاء, ص229.
[3] . الطبري: جامع البيان، ج10، ص 201. / السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 606.
[4] . ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج6، ص 73.

نفسَه معهم، وأحسن معاملتهم، وألان لهم جانبه، وحسن خلقَه، وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه **-رضي الله عنهم-**[1].

ز. الكذب أعظم الظلم: قال تعالى﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ ﴾ الصف: ٧ أي: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا، فإذا ثبت أن هو أظلم الظالمين[2].

ح. المساواة في غير موضعها ظلم قال تعالى﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ التوبة: ١٩، وهذا توبيخ من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم جل ثناؤه أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السِّدانة والسقاية [3]، فالجهاد والإيمان باللّه أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال[4]. ومن جعلهما سواء فقد ظلم، وهكذا في كل من كان أساسه التفاضل بالتقوى والعمل الصالح لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ فالتقوى هو المراعى عن الله دون الحسب والنسب[5].

ط. الظالم يزداد خسارة بظلمه: قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء: ٨٢، قال ابن كثير: "وهذا من جملة شقائهم أن ما يهدي القلوب يكون سببا لضلالهم ودمارهم، كما أن سيئ المزاج لو غذي بما غذي به لا يزيده إلا خبالا ونقصا"[6]

1. من السنة النبوية:

أمّا السنّة النبوية فقد امتلأت قولاً وعملاً بما يدعو إلى العدل وينهى عن الظلم ومن ذلك النصوص الآتية:

أ. العدل بين الأولاد: عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أنه قال: (تصدّق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تُشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلق أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليُشهده على صدقتي فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

[1] . السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص257.

[2] . ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج7، ص 101.

[3] . الطبري: جامع البيان، ج14، ص 168.

[4] . السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 331.

[5] . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص 345.

[6] . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 239.

(أفعلت هذا بولدك كلهم) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي فرد تلك الصدقة)[1]. وفيه أنه ينبغي على الوالد أن يسوى بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل[2].

العدل يكون في الغضب والرضا: روى النسائي والحاكم في مستدركه عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو بهذا الدعاء: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق والعدل في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين)[3]، وقد روى المنذري[4] عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات) وقد ذكر أوّل المنجيات: العدل في الغضب والرضا. قال سليمان بن داود: "أوتينا مما أوتي الناس ومما لم يؤتوا وعلمنا مما علم الناس ومما لم يعلموا فلم نجد شيئا أفضل من تقوي الله في السر والعلانية والعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى"[5].

والسنة النبوية؛ كما في القرآن الكريم نهت أيضاً عن الظلم؛ وتوعدت المتّصفين به، ومن ذلك النصوص الآتية:

[1] . رواه البخاري: كتاب، باب الإشهاد في الهبة، ج2، ص 914، رقم 2447 / ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج5، ص65، رقم 4267.

[2] . النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ج7، ص 98.

[3] . رواه ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج5، ص304، رقم 1971.

[4] . المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط 1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص 174. وقال: "وهو مروي عن جماعة من الصحابة وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى".

[5] . ابن قيم الجوزية: الفوائد، ص 54.

ب. تحريم الظلم: ففي الحديث القدسي يروي الرسول **. صلى الله عليه وسلم .** عن ربّه قوله: (يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي, وجعلته بينكم محرّما, فلا تظالموا)[1], والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه[2].

ج. دعوة المظلوم مستجابة: عن ابن عباس **–رضي الله عنهما–** أن النبي **–صلى الله عليه وسلم–** بعث معاذا **–رضي الله عنهما–** إلى اليمن فقال: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) [3]. فدعوة المظلوم مستجابة ولا ترد وإن كانت من كافر ، لأن الله تعالى لا يرض ظلم الكافر كما لا يرض ظلم المؤمن[4]

د. الظلم ظلمات يوم القيامة: عن عبد الله بن عمر **–رضي الله عنهما–** عن النبي **– صلى الله عليه وسلم–** قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[5]. وهو جزاء من جنس العمل، لأن الظلم ينشأ عن ظلمة ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتَّقُون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم للظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا[6].

ه. عذاب الظالم: عن عائشة أم المؤمنين **–رضي الله عنها–** قالت قال رسول الله **–صلى الله عليه وسلم–**: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) [7]. فقد بيّن الرسول **–صلى الله عليه وسلم–** أنه من أخذ شيئاً بغير حقّه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين؛ بأن يلج في سبع أرضين فتكون كلها في عنقه، فهو تطويق له[8].

وبعد أن تبيّن الفرق بين العدل والمساواة، يتبيّن أن الإسلام قد بنى أحكامه على أساس العدل، وجعل في ذلك أساس التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح ، فالإسلام وإن أمر بالمساواة على ما سيتم بيانه

---

[1] . رواه مسلم: كتاب البر, باب تحريم الظلم، ج2، ص 385، رقم 619.

[2] . النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ج16، ص 132.

[3] . رواه البخاري: كتاب المظالم, باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم, ج 2، ص 864، رقم 2316 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء، ج1، ص 37، رقم 130.

[4] . ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج3، ص 548.

[5] . رواه البخاري: كتاب المظالم, باب الظلم ظلمات, ج2، ص 864، رقم 2315 / ومسلم: كتاب البر, باب تحريم الظلم, ج8, ص18، رقم 6741.

[6] . ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص 100.

[7] . رواه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً، ج2، ص 866، رقم 2321 / ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، ج5، ص 59، رقم 4222.

[8] . ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج6، ص 580.

في العنصر الموالي فإنما أرادها بمعنى العدل، فعندما يترادف لفظ المساواة مع معنى العدل فهي مأمور بها في الإسلام، أما المساواة العامة التي تأمر بها المواثيق القانونية؛ الدولية والإقليمية؛ فهذه يستنكرها الإسلام في بعض المواطن لما تسبّبه من الظلم والجور.

والمتأمّل لنصوص القرآن الكريم ينفي المساواة في بعض المواطن: كالمساواة بين العالِم والجاهِل، والتقي والفاجر، والعامل والتارك، والمنفق والممسك، والخبيث والطيّب، والمجاهد والقاعد.

فقد أمر الله عز وجل بالعدل في هكذا مواطن، لأن المساواة فيها مدعاة إلى الظلم وعدم العدل. لكونها مساواة لغير المتساويين.

وقد تفطّن بعض فقهاء القانون إلى الخلل الذي وقعت فيه العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، من خلال إقامتها على مبدأ المساواة بدل العدل، ومن هؤلاء المفكّر دينيس لويد[1] الذي يقول: "القانون اليوم بحاجة إلى أن يرتبط بقيم يؤمن بها المجتمع الذي تطبّق عليه، وقد تختلف القيم من مجتمع إلى آخر، ولكن هناك قيمة يجب أن يهدف إلى تحقيقها في كل مكان، ومع أي مجتمع، ألا وهي: "قيمة العدل"، فإن كانت قيمة العدل هي الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون نكون في منأى من أن نتورط بقيم مجتمعات معينة، بكل ما فيها من تصارع وغموض، إذ أن العدل رديف القانون، والقانون بدون عدل سخرية إن لم يكن تناقضاً"[2].

المطلب الثالث: التكوين الفطري ودوره في التفاضل بين المرأة والرجل

بسبب الاختلاف الفطري والتكوين الجسماني الموجود بين الرجل والمرأة، فقد عدل بينهما الشرع وأعطى كل واحد منهما من الحقوق ما عليه من الواجبات تجاه الآخر. وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾النساء: ٣٤لأنه يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[3].

[1] . المحامي اللورد دينيس لويد: ولد عام 1915، ودرس في جامعتي لندن، وكيمبرج، ونال درجة الدكتوراه في فلسفة القانون عام 1956، اشتغل محاميا وأستاذا للقانون بجامعة لندن، منح لقب لورد عام1965.

[2] . دينيس لويد: فكرة القانون، ص 109- 110.

[3] . الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج10، ص 64.

قال الفخر الرازي[1]: "وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلّمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضّل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم".

أما تفضيل الرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ وما تبعها من بيان طلاق المولى، وكيف يفعل الرجل المطلق وكيف تفعل المرأة المطلّقة، وما أُمرت به من ترك كتمان ما خلق الله في رحمها وائتمانها على هذا السر المضمر في أحشائها، وما للرجال من الحق في ردِّهن مصلحين غير مضارين، وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل، ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة لا ينالها المرء إلا بالعزم والتسامي وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .

ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ جُعلت هذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ حثًا وندبًا للرجال على السمو إلى الفضل، لا خبرًا عن فضل قد جعله الله مكتوبا لهم، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا[2]. يقول سيد قطب[3]: "أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردّهن إلى عصمتهم في فترة العدة. وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلّق؛ وليس من المعقول أن يُطلِّق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وتَردَّه إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف. وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها".

---

[1] . المصدر نفسه: ج10، ص 65.

[2] . تعليق أحمد محمد شاكر: هامش رقم 01 من تحقيقه لتفسير الطبري: جامع البيان، ج4، ص536.

[3] . في ظلال القرآن: ج1، ص 135.

المطلب الاول: القوامة

لا بد من بيان معنى القوامة وتحرير لفظه وما عرفته العرب في لغتهم عن القوامة واسبابها، ليفهم من خلاله الحكمة في اختيار هذا اللفظ، وجعله للرجل دون المرأة.

الفرع الاول: معنى القوامة

قال ابن منظور: " قال ابن بري: قد يجئ (القيام) بمعنى المحافظة والاصلاح، ومن قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾﴾ النساء : ٣٤، والقوام العدل قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ الفرقان : ٦٧، قال الجوهري: وقيم القوم الذي يقومهم ويسوس امرهم قال ابو الفتح ابن المنجي: قيم المرأة زوجها، لانه يقوم بأمرها وما تحتاج اليه. وقام الرجل على المرأة : صانها، وفي التنزيل العزيز ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾﴾ إنما هو من قولهم: قمت بأمرك فكأنه والله أعلم قال: الرجال متكلفون بأمر النساء معنيون بشؤونهن[1].

ومما تقدم من المعاني نخلص الى ان القوامة تأتي بمعنى المحافظة، والسياسة، والنظام، ويشتق منها القيم بمعنى الذي يسوس الأمور ويختبر الطرق، اصلحها وانسبها.

اصطلاحا:

بعد التامل في نصوص الفقهاء واستخدامهم للفظ القوامة نجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به احد المعاني الاتية:

الاول: القيم على القاصر وهي ولاية يعهد بها القاضي الى شخص رشيد ليقوم بما يصلح امر القاصر في اموره المالية.[2]

والثاني: القيم على الوقف وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على بقائه صالحا ناميا بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

والقوام يأتي بمعنى العدل، مما يعني ان المرشح للقوامة يجب ان يكون عادلاً مع المرأة (سواءا كانت اما او اختا او زوجة او ابنة) والعادل يتطلب منه الانصاف من نفسه اولا فلا يتبع الهوى فيضله عن السبيل الأقوم، فيظلم او يبخس.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة ق و م، ج12، ص497

[2] الهمام مولانا الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة دار صادر ط2 ص 214

فالرجل قوام اهل بيته من النساء، والذرية والموالي، يقيم شأنهم و يكفيهم الحاجة ويكون قيما على سلوكهم يرشدهم ويدلهم الى الاصلاح واستخدام القران صيغة المبالغة في لفظ القوامة فقال قوامون لرسيخ حق الرعاية والقيام بالشؤون.

ولبيان مفهوم القوامة الزوجية نورد أقوم بعض المفسرين في آية القوامة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾ النساء : ٣٤ فيقول ابن كثير: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ٣٤﴾ النساء : ٣٤ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤيد إذا اعوجت[1].

ويفسرها صاحب المنار: "أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية".[2]

أما إبن العربي فيفسرها بأنه: " أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها"[3]

كما أن الزمخشري يقول في تفسير الآية: " ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ٣٤﴾ يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قوما لذلك"[4]

قال الصابوني في ذلك: " أي القائمون عليهن بالأمر والنهي، والانفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعاية"[5]

وقال ابن جرير رحمه الله: " يعني بذالك جل ثناؤه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ٣٤﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأذيبهن و الأخذ على ايديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[6]

أما الجصاص فقال في التفسير: ط قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة"[7]

ومن هذه التفسيرات للاية يتبين أن القوامة كما عرفها حسن صلاح هي : قيام الرجل على أمر المرأة بالانفاق عليها وتقويم ما قد يطرأ من اعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي[8]

فالقوامة إذن تتضمن ثلاثة جوانب أساسية:

---

[1] إبن كثير: تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان دار المغني الرياض، ط7، مج1، ص641

[2] محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص67

[3] ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، مج1، ص530

[4] الزمخشري: الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، ط3، ج1، ص523

[5] الصابوني: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، مج1، ص274

[6] محمد ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، دار المعرفة بيروت لبنان، مج4،ج5،ص37

[7] احمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت

[8] حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، س.ط2007، ص16

- الجانب الإقتصادي: المتمثل في الانفاق.
- الجانب الامني: المتمثل في توفير الأمن والحماية.
- الجانب الأخلاقي: المتعلق بتقويم السلوك.

هذا ولا بد أن يكون القيام والاشراف على الاسرة وفق مراد الشارع الحكيم بحيث يراعي فيه المودة والرحمة والشورى وعند اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الاسرة والبيت دون استبداد أول دكتاتورية.

من بعد أن تطلعنا على تعريف القوامة سننتقل الى الفرع الثاني الذي سيتضمن اسباب القوامة وهيا تنحصر في سببان اساسيان ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز التفضيل والنفقة.

الفرع الثاني: أسباب إستحقاق القوامة

ان للقوامة اس ببلين اساسيان يجب ان يتوفرا في الرجل حتى يتسنى له القوامة على المرأة وهما التفضيل والنفقة كما سيتبين في الاتي: اول هذين السببين التفضيل و وثانيهما النفقة.

***أولا:* التفضيل:**

لقد أقر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بأن القوامة جعلت للرجل لعلة تفضيلية فقال جل وعلى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾﴾ النساء : ٣٤فدل هذا على أن القوامة جاءت تفضيلية بما منح المفضل من خصائص وصفات تؤهله للقيام بمهام الرئاسة، سواء كان التفضيل من جهة أصل الخلقة، او من جهة الأمور الشرعية المكلف بها كل منهما.

فأما من جهة أصل الخلقة فقد خلق الله الناس زوجين ذكر وأنثى على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون ، وجعل من وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا وليست هينة ولا يسيرة بحيث – كما يقول صاحب الظلال- " تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني (الرجل) توفير الحاجيات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للانثى كي تتفرغ لوظيفتها ولا يحملها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد وكان عدلا كذالك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظائفها تلك.

وكان فعلا كذلك ولا يظلم ربك أحدا ومن ثم زود المرأة بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة (بغير عذر ولا سابق تفكير) لأن الضرورات الانسانية العميقة كلها في الفرد الواحد لم تترك لارجحة الوعي والتفكير و بطئه بل جعلت الاستجابة

لها غير ارادية مفروض من الخارج، ومتحب في معظم الأحيان، كذلك لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكون فيها من المشقة والتضحية".

وكذلك زود الرجل بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة لان وظائفه كلها لحماية الزوج والاطفال الى تدبير المعاش الى سائر تكاليفه في الحياة لان وظائفه كلها تتسم بالعمق والصعوبة فتحتاج بذلك الى قدر من التروي قبل الاقدام واعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها. [1]

وهذا الامر فضلا عن كونه مشاهد في الواقع فان الله تعالى جاءء بتاييده ومن ذلك انه جعل شهادة امراتين تعدل شهادة رجل واحد فقال ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة : ٢٨٢

وانما اقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " *يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يارسول الله اكثر اهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من نقصان عقلها فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين*"[2]

ولقد كان لتفاوت الفطرة والاستعداد اثر في تفاوت التكاليف والاحكام ومن ذلك تختصيص الرجل بالنبوة و الرسالة كذلك بفريضة الجهاد الشرعي، وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل امام القضاء كذلك ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في بعض الاحوال وجعل الطلاق بيده .

فمن هذه الفروق وغيرها نجد أنه لا بد أن يكون هناك مسؤولية للرجل تختلف عن النساءء، وأن الرجل بفطرته، وبما خصه الله تعالى من فروق عن المراة أقدر لأن يسوس أمور البيت ويقودها فيصبح هو القيم، الذي تتعاون معه المرأة في بناء بيت أصوله راسخة، وفروعه شامخة لا يهتز ولا ينهار، فكل فرد فيه يعرف ماله وما عليه.

وبعد بيان معنى القوامة ننتقل الى السبب الثاني ألا وهو النفقة بحيث سنتطرق الى تعريفها و سبب وجوبها .

---

[1] سيد قطب، المرجع السابق، ج1، ص651

[2] صحيح مسلم، كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقصان الطاعة برقم (132) ج1، ص86

ثانيا: النفقة

1 – تعريف النفقة:

هو تأمين الحاجات الضرورية التي لا بد منها للانسان كيلا يحتاج الى الغير والحاجات الاساسية التي لا يستغني عنها الانسان وبقاءبنيته الاساسية فالغذاء يقيم بناءه ويديم وجوده من الداخل .

وأما الكساء واللباس ففيه وقايته وحمايته من الخارج .

وأما المسكن فياوي إليه ويرتاح فيه ويحتمي به من عوادي الدهر.[1]

2 – السبب في وجوب النفقة:

والسبب في وجوب نفقة الزوجية هو العقد الصحيح، وبشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له، والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط، حتى أنه لو قدم الرجل للمرأة نفقة ثم تبين أن العقد فاسد رجع عليها بما انفق والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء احكام الزواج، أي أن تكون الزوجة محتسبة لنفعة الزوج.[2]

الفرع الثالث: ضوابط القوامة

ان القوامة ليست كما يعتقد البعض مجرد وسيلة لارغام المرأة والتسلط عليها بل القوامة محاطة بضوابط وحدود تجعلها في مسارها الصحيح الذي يجسدها كواجب ومسؤولية يقوم بها الرجل لحماية المرأة والاسرة.

- القوامة رعاية ومسؤلية وليست استبدادا و لا دكتاتورية تنقص من المساواة التي قرنها الله عز وجل في القرآن الكريم بهذه القوامة وهو ما يشهد له نظام الأسرة يؤمنون إيمانا محضا بالاسلام، والشورى صفة من صفات المسلمين فيقول جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى : ٣٨فالشورى من صفات المؤمنين في كل ميادين التدبير وصناعة القرار، والأسرة مؤسسة كسائر المؤسسات هي ميدان الرئيس أي لا سبيل اليه إلا المشاركة الشورية في اتخاذ القرار فلا الغاء لشخصية المرأة في البيت كونها زوجة طائعة ومربية ناجحة.

[1] محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم دمشق، ج3، ص646

[2] محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص427

- كما أن " عقد الزواج لا يعطي للزوج أي حق في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجته المالية، لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية أيا كانت معارضة أو تبرعا مادامت بالغة عالقة رشيدة، اللهم إلا اذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقي وماله فيه حق القوامة الشخصية فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالي الخاص."

كأن يمنعها الزوج من شراء ملابس الخروج الكاشفة لجسدها، أو يمنعها من إستثمار مالها في الربا او أوجه الاستغلال الحرام كالاتجار فالخمور او المخدرات او ان يمنعها من مزاولة نشاط تجاري بعينه بمقتضاه تختلط بالرجال الاجانب بصورة تعرضها كما تعرضه للابتذال والامتهان.

على أن هذا المتسع من قبله لا يعد حجرا عليها في التصرف المالي، بل هو روح ومغذي صيانته لها من الحرام بمقتضى القوامة.

- وليس من حق الرجل باسم القوامة منع زوجته من ممارسة حقها السياسي، فلها حرية الانتخاب والمشاركة السياسية، لان للمراة شخصية ليست تابعة للرجل، والذي يؤيد هذا الواقع أنه منذ عصر النبوة تجد مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الممتحنة: ١٢ ، ولم يقتصر على الرجال فقط.

والمشاركة في صنع القرار السياسي وفي اجتماعات المسجد ومؤتمر الحج السنوي، ايضا مجادلة المرأة لعمر بن الخطاب عندما اراد تحديد المهر للنساء.

وكل ذلك يؤكد أن المشاركة السياسية للمرأة حق أساسي في نظر الاسلام وليس على الزوج هدمه.

- وقوامه الرجل لا تتعدى إلأى منعها من التعليم، لأن التعليم ضرورة الحياة ولا يمكن لاي أحد أن يمنع المرأة من سؤالها العلماء عما يعن لها وينزل بها، فهو مباح لها بشكل عام وواجب في بعض الأمور كالرجل، فلقد انقضت الحقبة التي تحجرت فيها بعض العقول والنفوس وتصلبت في قمم من الجهل والظلمة وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف والمتعلقة بطراد النمو الاجتماعي والتقويم الحضاري، فأخذت بحجب نور العلم والمعرفة عن الفتيات امهات المستقبل ومقومات الاسرة التي تعد اللبنة الاولى لكل بناء حضاري متقدم فطلب العلم

فريضة على كل مسلم، والعلم الذي يقصد هنا هو كل علم لا يتناقض وطبيعتها كأنثى ويتفق مع وظيفتها الاساسية .[1]

الفرع الرابع: الحكمة من جعل القوامة للرجال دون النساء

ان مما لا ينازع فيه عاقل أن الاسرة تَج مُّ ع يَجْمَعُ بين جنسين ومن مقتضى امور الحياة أن لكل تَجَمُّع لا بد له من قائد ورئيس من بين افراده ليتولى مهام إصدار القرارات والاشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد او الرئيس الذي يوازن بين المشاورات والأراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية في أعلى صور تحققهما في غني عن منصب الزعيم القائد او الرئيس، وبما ان الأسرة مجتمع فلابد أنها تحتاج لقيادة، إما ان تكون من الرجال أو من النساء، والله سبحانه وتعالى يخبرنا بأن الرجل هو المهيأ بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وبما أو جبه من النفقات المالية تجاه الاسرة[2].

والحكمة من جعل القوامة للرجال دون النساء، تظهر في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤﴾ النساء : ٣٤فنلاحظ من خلال الآية بأن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل لسببين هما كالآتي:

فنلاحظ من خلال الآية بأن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل لسببين هما كالآتي:

1. ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾: أي للرجل فضيلة في زيادة العقل والتدبير، ولدى جعل لهم حق القيام على النساء كما أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه اللين والضعف فجعل لهم حق القيام بذلك[3]، والله سبحانه وتعالى زود المرأة بالرقة والعطف وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعي قبل خطو اي خطوة او الاستجابة لاي طلب كان من اي شخص كان، وهذه الخصائص تجعله اقدر على القوامة.

---

[1] حسن صلاح الصغير، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص165

[2] محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مرجع سابق،ص99، عبد المنعم سيد حسن، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، مكتبة النهضة، القاهرة، س.ط 1985، ص164، المرأة بين طغيان النظام الغربي لطائف التشريع الرباني، مرجع سابق ، ص98

[3] ابي عبد الله محمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، س.ط 1372هـ، ج5، ص169

2. ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾: وهنا الله سبحانه وتعالى جعل سبب آخر للقوامة ألا وهو النفقة فإذا عجز الزوج على النفقة لم يبقى قواما على زوجته وحق لها فسخ عقد النكاح وذلك لزوال مقصد من المقصد الذي شرع لأجله النكاح وفي هذا دلالة واضحة بحيث انه اذا كان اعسار في النفقة وهذا في مذهب الامام مالك والإمام الشافعي [1]، وقوامة الرجل مستحقة بتفضيل الله لهم ثم بما فرض عليهم من واجب الانفاق وهو واجب مرجعه الى واجب الأفضل وليس مرجعه الى مجرد إنفاق المال وإلا لنتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الانفاق عليه [2]، ولهذا حرم الإسلام على غير المسلم أن يتزوج المسلمة كي تتحقق قوامته عليها وهي أفضل منه عقيدة، حيث قال تعالى في تنزيله الكريم: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء : ١٤١، وأي سبيل أعظم من القوامة و حق الطاعة، كما جاء اللفظ القرآني : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء : ٣٤ ولم يقل الذكور قوامون على الاناث لانه ليس كل ذكر رجل لان لفظ الرجل يطلق على كل بالغ عاقل وبإمكان الذكر أن يكون طفل أو ناقص الاهلية وفي هذه الحالة هو بحاجة الى من يقوم عليه فكيف له أن يقوم على المرأة وقد تكون هي القائمة عليه[3].

ان القوامة في الاسلام ليست قضية اومسألة عرف أو عادة أو قانون وضعه الرجل لسيطرة على المرأة وإنما هو تشريع رباني روعي فيه خصائص الخلق والتكوين لكل منهما وروعية فيه مصلحة الاسرة، كما أنها تكليف لا تشريف ومسؤولية وقيادة وليست تعسفا واستبدادا؛ ودليل ذلك آية القوامة نفسها بحيث يفصل الله سبحانه وتعالى مراحل طاعة المرأة لرجل بعد ان قرر قوامته عليها وما هذا الا دليل قاطع على ان الاسلام يعطي اهمية كبيرة لتنظيم هذا الحق من قبل الرجل فيرسم له علاج نشوز الزوجة ولا يكله الى حق قوامته المتقررة كما انها عبء على الرجل تلزمه السعي في الارض وشق الانفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة وتوفير الامن والأمان.

ومن هذا كله يمكننا ان نخلص الى أن فقه القوامة يشمل تقوى الله تعالى التي تدفع الرجل إلى الخوف من الله وأداء الحقوق الزوجية مما يشيع في البيت جوا من المودة والحب والتفاهم

---

[1] القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج5، ص169.

[2] عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، س.ط 1969م، ص17

[3] أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحمبلي، المبدع في شرح المقنع، الكتب الاسلامي،س.ط1400هـ، ج6، ص101، عبد الله بن بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، س.ط 1406هـ، ج6، ص143

والتراحم بين الزوجين فلا مكان حينئذ للسيطرة والديكتاتورية ولا للغلظة من أي طرف، ولا للأنانية وحب الذات بل قوامة تسير بهدوء وثقة واقتدار من الرجل وحسن استقبال وتعاون وثقة بالزوج من المرأة وتقوى الله ، وهذا ينبع من شخص عالم بالمعنى الحقيقي للقوامة لأنه بدون هذا العلم يخطئ الرجل الطريق، ويبقى للقوامة عنده معنى خاص به يفهمه وحده ويسئ بذلك تطبيقه، لذلك عليه تعلم فقهها ومعناها من أعلى قدوة لنا إنه رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو يسوس ويقود بيته فلقد ضرب لنا المثل الأعلى في كيفية وضوابط القوامة داخل البيت وهو زوج لأكثر من امرأة زوج لأكثر من امرأة زوج جسد حسن الخلق في كل معاملاته مع زوجاته.

اذن نطاق القوامة يكمن في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله وحقوق الزوج.

المطلب الثاني: الولاية العظمى

الفرع الاول: تعريف الولاية

تعريف الولاية في اللغة:

إن للولاية عدة معاني في اللغة منها النسب والنصرة والعتق بفتح الواو اما بكسر الواو فتعني الامارة[1]

ومن مشتقات الولاية ولي بفتح الواو و كسر اللام جمعه: أولياء وهو كل من ولى امرا او قام به ذكرا او أنثى[2].

تعريف الولاية إصطلاحا:

إن مفهوم الولاية مختلف فيه بين عام وخاص فعرفها ابن عابدين بمعناها الخاص قال: " تنفيذ القول على الغير شاء او ابى " وعرفها الشيخ مصطفى الزرقاء قال:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية".

أما الولاية بمعناها العام: وهو المعنى السياسي، فقد تعددت تعاريف المعاصرين لها وقد قمت بإختيار تعريفين

فعرفها مجيد أبو حجير بأنها سلطة شرعية عامة مستمدة من إختيار عام أو بيعة عامة أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.[3]

وعرفها الدكتور عبد المجيد متولي: بأنها السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم وسن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الاحكام والهيمنة على القائمين بذلك وبعبارة أخرى فهي –حسب الاصطلاح الفقهي الحديث– القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاثة السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية.[4]

ويستفاد من التعريفين ما يلي:

1 شمول الولاية العامة للسلطات الثلاثة الكبرى

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ج15،ص407، مادة (و ل ى)

[2] المرجع نفسه ، ص406

[3] مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، س.ط 1417هـ - 1997م

[4] عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ص714

2 شمول الولاية العامة للتعينات الخاصة في الامور العامة وهي التعينات السياسية كالجيش و السلطات وولاية الحسبة

3 من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قراراتها على الفئات والزامية تلك القرارات.

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة الولاية العامة

المقصود بالمساواة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الحياة السياسية اتاحة الفرصة امام كل من تتوفر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة فلا يكون لغير معيار الكفاءة دخل في التمييز بين الناس بشأن هذا الامر وقد اكد هذه المساواة نصوص المواثيق الدولية والاقليمية وحتى القوانين الداخلية التي تحث على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بما فيها ترشحها أو تقلدها منصب رئاسة الدولة، ان كانت تتوفر فيها المؤهلات والشروط اللازمة وهذا ما اكدته الكثير من النصوص فنص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه "لكل شخص الحق حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، 2. لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. "[1] كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بلحقوق المدنية والسياسية على انه" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 24 من الميثاق العربي على هذا الحق بدون تمييز بين شخص وآخر بسبب الجنس أو بسبب اللون أو العرق أو غبره " ....-4 أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص".

أما في الشريعة الاسلامية فقد اختلف في كون المرأة تتولى منصب الخلافة أم لا؟ وهذا ما سنكتشفه بعد عرض حكم تولي المرأة الولاية العامة.

[1] الفقرة الاولى والثانية من المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اتفق فقهاء الأمة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، قال ابن حزم رحمه الله في معرض حديثه عن الخلافة: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[1] وقال الخطيب الشربيني مبينًا شروط الإمام الأعظم: «رابعها: كونه «ذكرًا» ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2]

وذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة إما لعدم اعتبار رئاسة الدولة في العصر الحديث من الخلافة العظمى، وإنما هي من قبيل تولي وظيفة من وظائف الدولة ضمن أطر قانونية معينة، أو لعدم وجود نصوص صريحة مانعة من ذلك.

وسنعرض مذاهب الفقهاء في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة، مع بيان ما استدلوا به، وبيان موقف المعارضين من المعاصرين وما استدلوا به، ومناقشة الأدلة، ثم تقرير الراجح في ذلك، والله الموفق.

أولًا: مذهب الفقهاء المانعين حكم تولي المرأة رئاسة الدولة:

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة بما يلي:

1-الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾﴾ ابتداء وخبر أي: يقومون بالنفقة عليهن، والدفاع عنهن[3]، وقال البغوي: مسلطون على تأديبهن والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب[4].

وبدهي أنه لا يصح أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته، ثم يتاح للمرأة أن تقوم على أمره، فيما هو أعم شأنًا وأوسع دائرة في باب الرعاية والتدبير.

وقد جعل الله تعالى للرجال ولاية عقد النكاح دون النساء، وجعل على المرأة طاعة زوجها، وحرم عليها النشوز عليه وهو العلو والارتفاع ورد أمره، وأعطى الرجل حق التقويم والتأديب، ومع أن هذه الولاية (ولاية أمر الأسرة) من أصغر الولايات، فإن الله تعالى لم يجعل للمرأة حقًا

[1] ابن حزم: المفصل في الملل والاهواء والنحل، مكتبة الخانجي، ج4،ص84

[2] الخطيب الشربيني: المغني المحتاج، دار الفكر بيروت. لبنان، ج4، ص130،

[3] القرطبي، جامع الاحكام، ج5، ص168.

[4] البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص422.

فيها، ولا أوجبها عليها؛ بل الرجل هو الولي على المرأة زوجًا كان أو أبًا، أو أخًا، أو ابنًا .. فإن لكل هؤلاء الولاية على النساء.

وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولى منعها من تولي ما هو أكبر منها من الولايات.

- قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ الأحزاب: ٣٢ - ٣٤

قال القرطبي في تفسيره : معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[1].

فإن اعتُرض بالقول : هذا الأمر خاص بنساء بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول : فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال، ويخضعن لهم بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي صلى الله عليه وسلم مدنسًا بالرجس.

إن من ينظر إلى شئون الولاية العامة يجد أمرها قائمًا على البروز مع الرجال في المجالس والمحافل والسفر، والظهور عبر القنوات الفضائية الداخلية والعالمية، والبروز في الصحف والمجلات وعبر مواقع الإنترنت ونحوها ، فإقحام المرأة في الولاية العامة يخالف ما دعت إليه الآية من لزوم المرأة بيتها والقرار فيه، وما أدى إلى مخالفة الشرع فهو غير جائز.

2-السنة:

و روى البخاري بسنده عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2]، قال البغوي : "اتفقوا على ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا

[1] القرطبي ،المرجع السابق، ج14،ص179

[2] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 4163،ص

قاضيا "[1]، و الصنعاني : "فيه دليل على ان المرأة ليست من أهل الولاية، ولا يحل لقومها توليتها، لأن تجنب الأمرالموجب لعدم الفلاح واجب"[2]

كما أن نفي الفلاح لا يكون إلا في ترك واجب، ففيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة، ولا يحل لقوم توليتها لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح.

من حديث أبي ذر قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يأبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها " قال النووي : "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف الولاية "[3] وفي هذا الحديث حجب الرسول صلى الله عليه وسلم الولاية عن الضعيف، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضعف المرأة فيما اخرجه الحاكم في المستدرك من طرق ابن عجلان، عن سعيد، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة "[4] وهذا دليل على ضعف المرأة، والضعيف لا يولى بحيث قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦

3- الإجماع

فإن اتفاق فقهاء الأمة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى هو إجماع لا تجوز مخالفته ، ولهذا فقد أجمعت الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعًا عمليًا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام ، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة، مع أن الدواعي لاشتراك

---

[1] البغوي، شرح السنة، تحقيق وتعليق سعيد الارناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط2، س.ط1403هـ ، ج10، ص88

[2] محمد اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، س.ط1379هـ، ج4،ص1496.

[3] ابي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراثالعربي، بيروت، لبنان، ط2، س.ط 1392هـ ،ج12،ص210.

[4] ابي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، س.ط 1411هـ. 1990م، ج1، ص131، رقم الحديث 211.

وقد اخرجه احمد في السنن والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وقال عنه الالباني في الصحيحة "وهو كما قالا لو لا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم وانما اخرجه في المتابعات فهو حسن الاسناد"

النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوافرة، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة؛ لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد، ولكان أولى بذلك أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن[1].

القياس:

فقد قاسوا الولاية العامة على الولاية في النكاح؛ فإن المرأة لا تستطيع أن تزوج نفسها، فكيف تكون ولي من لا ولي له.

المصلحة:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المنافع وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها والشأن في النساء قوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن، ومما يؤيد ذلك عدم انفرادها بالشهادة في الأموال وغير ذلك ، وقد بين سبحانه وتعالى سبب هذا بقوله : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾﴾ البقرة : ٢٨٢، كما أن لها طبيعتها الخاصة بها، والتي تختلف تماما عن طبيعة الرجل حيث يعتريها القصور في فترات معينة وأزمان متعاقبة تكون فيها غير كاملة المزاج ومختلة التوازن كالحيض والحمل و النفاس ومن المعروف أن المرأة ضعيفة الجسم والبنية لا تتحمل ما يتحمله الرجال ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٧﴾﴾ البقرة : ٢٤٧ فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية أبرز صفات استحقاق الولاية العامة، وهي : وفرة العلم مع قوة البدن ولذا فإن المرأة لا يجب عليها الجهاد، فكيف تتولى أموره و شؤونه.

ولهذا فقد أرسل الله الرسل رجالًا ولم يرسل نساء ,قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ ﴿٧﴾﴾ الأنبياء : ٧ كما أن المرأة تكون تحت ولاية رجل سواء كان زوجًا أو أبًا، فإذا منعها من الخروج، تعطلت عن حضور الاجتماعات وغير ذلك؛ فتتعطل بهذا مصالح عامة.

[1] الجويني، الارشاد الى قواطع الادلة،ص427، ابن حزم الفصل، مرجع سابق،ج4، ص179، الماوردي،الاحكام السلطانية3231، مجيد ابو حجير، المرأة والقوق السياسية، ص310،309.

كما أنه لا يتناسب مع دورها في رعاية بيت الزوجية وأولادها وتنشئتهم التنشئة السليمة الصالحة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنه : «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»[1].

فتولي هذه الولاية وذلك المنصب القيادي لا يتناسب مع طبيعتها ودورها، وهو منصب يحتاج إلى العقل الناضج الذي لا يتأثر بالعواطف بأي حال من الأحوال والأزمان، كما أنه يحتاج إلى قوة التحمل، وسرعة اتخاذ القرار الصائب؛ ولهذا لا تسند إليها الولاية العامة.

سد الذرائع:

فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالًا ونساء، في السلم والحرب، وإمامة المصلين في الصلاة، وهى وظيفة لا يقوم بها وفقًا لإجماع الفقهاء سوى رجل، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت؛ كمنعها من السفر بدون محرم، والخلوة بالأجنبي، ومنعها من الاختلاط بالرجال؛ الذي يرفع الكلفة ويزيد الألفة، أو المفضي إلى التماس بالأبدان [2]؛ ولذا فقد روى أبو داود بسنده عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق »، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به »[3].

موقف بعض المعاصرين:

[1] صحيح البخاري، ج1، رقم الحديث 853، ص304

[2] محمد رشيد رضا: الفتاوى، جمع صلاح الدين منجد ويوسف خوري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1980، ج6، ص2547.

[3] سنن ابو داود، ج4، رقم 5272، ص369.

يرى بعض المعاصرين كالشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ،[1] ومفتي مصر الدكتور علي جمعة [2]، جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في العصر الحالي إذ إنها ليست إمامة عظمى لجميع المسلمين في الأرض.

واستدلوا بالمعقول:

1- البراءة الأصلية : فإنه لا يوجد نص صريح في القرءان أو السنة يحرم تولى المرأة رئاسة الدولة.

2- القياس : قاسوا على ولاية الحسبة : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه ولى الشفاء (امرأة من قومه) السوق.

وروى الطبراني في الكبير (785) بسنده عن يحيى بن أبي سليم قال : "رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر"[3].

3- المرأة كائن كامل الأهلية يتمتع بالمواصفات العقلية والشخصية التي تجعله كفئًا للمنصب.

4- أن السيدة عائشة خرجت في معركة الجمل وقادت الرجال وكان لها موقف.

5- أن بلقيس ملكة سبأ تولت رئاسة الدولة وكانت نموذجًا تاريخيًا في حكمتها، كما أن مصر حكمها نساء في أوقات كانت من أصعب الفترات في تاريخها حيث الأزمات والحروب , وكانت تحتاج فيها إلى قوة الرجال، وهي فترة حكم الملكة حتشبسوت، وكليوباترا، وشجرة الدر، و اللائي استطعن أن يحققن الكثير من الإنجازات في عصرهن , واستطعن أن يثبتن كفاءة في تولى رئاسة الدولة.

6- الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية.

---

[1] جريدة الغد الاردونية، على الشبكة العنكبوتيةن مقال منشور بتاريخ2009/08/30م، ملخص عن حلقة رمضانية ببرنامج فقه الحياة، تم بثها على فضائية انا.

[2] الخبر المنشور بصحيفة الجمهوريةعلى موقعها على الشبكة العنكبوتيةن بتاريخ28 يناير 2007.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن احمد بن حنبل، باب السين، سمراء بنت نهيك، رقم الحديث785، ج 24، ص311.

7- الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا[1].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة أدلة المانعين:

اعترض المجيزون فقالوا:

1. قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً } فهذه الآية كلها تتحدث عن الأسرة وإدارتها والانفاق عليها وتأديب الزوجة ونحو ذلك مما يؤكد الحاجة إلي أن يكون للبيت مدير وقائد، ولا يمكن أن يقصد بالآية العموم المطلق، فليس لكل رجل ولاية على كل امرأة، فهذا غير مقصود من الآية؛ إذ ليس للرجل الأجنبي ولاية على امرأة أجنبية، وإنما المقصود أن إدارة البيت بيد الزوج لما له من قدرات تهيئه لذلك.

فالآية لا تتحدث عن أية ولاية سوى ولاية الرجل على زوجته في إدارة البيت وهذا هو المقصود بالقوامة فالاستدلال بالآية ليس في محل النزاع.

وأجاب المانعون عن هذا الاعتراض فقالوا:

إن القول بأن الآية فيها ما يشير إلى الولاية الخاصة، وهي ولاية الأسرة، فإن مثل هذا لا يكون مخصصًا؛ لأنه من باب تخصيص فرد من أفراد العام بالذكر، أو بعبارة أخرى : النص على بعض ما تضمنه هذا العام، والحكم عليه بما حكم على العام، وهذا لا يكون تخصيصًا عند جمهور العلماء، والدليل على ذلك : أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله؛ بل الكل محتاج إلى بعضه، وإذا لم توجد المنافاة، لم يوجد التخصيص؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافيًا للعام.

ثم إذا نظرنا في علة المنع من ولاية الأسرة والقوامة عليها فقلنا : إنها مجرد القدرة؛ فلا نسلم أنها علة المنع من الولاية العامة؛ لأنه يشترط في العلة التي هي مناط الحكم، أن تكون وصفًا، ظاهرًا، منضبطًا، والقدرة ليست كذلك؛ لأنها وصف مضطرب، ليس له مقاييس أو موازين

[1] البغدادي: الفرق بين الفرق،3

مضبوطة، وإذا نظرنا في الحديث الشريف : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[1]؛ فإنا نرى أن العلة التي جُعلت مناطًا لعدم الفلاح هي الأنوثة؛ لأنها مظِنة الإخلال أو عدم الكمال في القيام بالأعباء العامة؛ وعلى هذا فإن وُجدت الأنوثة، فقد وُجد المانع من تولي الولايات العامة، ولولا أن الإجماع قد قام على جواز تولية المرأة الولايات الخاصة، لقلنا بعدم جواز أن تسند الولايات الخاصة إلى المرأة.

وإذا سلمنا جدلًا بعدم العموم في قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء »؛ فإن استدلالنا إنما هو بقياس الأولى؛ وهو أنه إذا منعت المرأة من تولي الولاية الخاصة الصغرى؛ فمن باب أولى منعها من تولي الولاية العامة العظمى، وهذا أبلغ في الدلالة.

2. قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ....} يجاب عنه بما يأتي:

. إن المخاطبات بالآية الكريمة هنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم حيث تبدأ الآية الكريمة {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً} .

فالآية نص في خطاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهنّ لسن كباقي النساء، فإن لهنّ خصوصية ومقامًا عظيمًا؛ بسبب كونهنّ أزواجًا للرسول القائد صلى الله عليه وسلم، فكيف يعمم الإلزام بأحكامهن على باقي النساء؟.

. إن المقصود بـ (وَقَرْنَ) ليس عدم الخروج مطلقًا، ويدل على ذلك خروج بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج والعمرة والجهاد، وأداء صلة الرحم.

وقد أجاب المانعون عن ذلك فقالوا:

إن الزعم بأن هذا الأمر خاص بنساء بيت النبي صلى الله عليه وسلم هو زعم غير مقبول، لأنا نقول : فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال ، ويخضعن لهم بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض؟ !، وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي صلى الله عليه وسلم مدنسًا بالرجس.

إن من ينظر إلى شئون الولاية العامة يجد أمرها قائمًا على البروز مع الرجال في المجالس والمحافل والسفر، والظهور عبر القنوات الفضائية الداخلية والعالمية، والبروز في الصحف والمجلات وعبر

[1] صحيح البخاري، عن الصحابي عثمان بن الهيثم، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر،رقم 4425، ج6،ص8.

مواقع الإنترنت ونحوها؛ وإقحام المرأة في الولاية العامة لا حاجة إليه، ويخالف ما دعت إليه الآية من لزوم المرأة بيتها والقرار فيه، وما أدى إلى مخالفة الشرع فهو غير جائز.

3. إن أقوى أدلتهم هو الحديث المعروف : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، ولا دلالة فيه على المنع من تولي المرأة رئاسة الدولة؛ إذ إنه خاص بهذه الواقعة التي قيل فيها، وهي تولي بنت كسرى الامبراطورية؛ حيث صدق قوله صلى الله عليه وسلم فلم يفلح القوم؛ بل انهزموا وسقطت الامبراطورية.

ورد المانعون هذا الاعتراض فقالوا:

إن التخصيص بسبب النزول، لا يسلم إلا على رأي ضعيف، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

4. إن دعوى الإجماع لا تسلم؛ لأنها ليست في محل النزاع؛ إذ إنها تخص الإمامة العظمى لجميع المسلمين، ومحل النزاع هو تولي المرأة رئاسة إحدى دول المسلمين.

واعترض المانعون على ذلك بأن رئاسة الدولة داخلة في محل النزاع؛ إذ لا فرق بين الإمامة العظمى وبين رئاسة الدولة من حيث المهام؛ فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وما يوجد بينهما من فرق فهو غير مؤثر في الحكم ولا علة له.

5. إن القياس على الولاية في التزويج لا يستقيم لأن ولاية المرأة على تزويج نفسها، محل خلاف؛ حيث أجازها الحنفية، وبالتالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزمًا.

ويجاب عن ذلك بأن ما ذهب إليه الحنفية شذوذ لأنه مصادم للنص الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل »[1]، فإذًا خلاف الحنفية لا يؤثر في صحة هذا القياس.

6. قالوا : أما مسألة المصالح والمفاسد وسد الذرائع، فيمكن علاجها من خلال الضوابط الشرعية والقيود التي تمنع ذلك، إضافة إلى أن كون قاعدة سد الذرائع دليلًا معتبرًا ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

ويجاب عن ذلك بأن الضبط غير ممكن، والواقع يشهد بهذا، وإذا أمكن فإنه سيعوق كثيرًا من المهام المنوطة برئيس الدولة.

---

[1] الترميذي: الجامع الكبير سنن الترميذي، ت: بشار عواد معروف، ط1998م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، باب ما جاء لا نكاح غلا بولي، رقم الحديث 1102، ج2،ص398.

ثانيًا: مناقشة أدلة المجيزين:

اعترض المانعون على ما استدل به المجيزون فقالوا:

1. إن استدلال المجيزين بالبراءة الأصلية لا يسلم مع ما ورد من نصوص الكتاب والحديث الصحيح في ذلك.

2. القياس على ولاية الحسبة لا يصح؛ لما يلي:

. الأثر المروي عن الشفاء، رضي الله عنها، ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر، وابن عبد البر في الاستيعاب، وتبعه ابن حجر في الإصابة؛ كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد، كما أنه ورد بصيغة التمريض (رُوي)؛ فالقصة ضعيفة السند، وقال ابن العربي في التعليق على هذه القصة : «وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث».

. قال ابن عساكر : " وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين ويقال : إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه "[1]، وقال ايضاً : كان سليمان بن أبي حثمة من صالحي المسلمين واستعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة [2] فلعله التبس أمر سليمان بأمر أمه الشفاء ولذا أنكر أولادها استعمالها على السوق.

أنه يستبعد صدور مثل هذا الفعل عن عمر إذ إن فكرة الحجاب صدرت أساسًا عن عمر، حيث أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب، فنزلت آية الحجاب وصارت تشريعًا، فهل يعقل أن ينقض عمر هذه الفكرة بتعيين امرأة تمكث طوال يومها تخالط الرجال في الأسواق، وعنده من الرجال مَن يقوم بحمل هذا العبء وزيادة.

أما الأثر المروي عن سمراء بنت نهيك فإنها كانت امرأة عجوز وقت أن رآها الراوي وهو يحيى بن سليم، وفعلت ذلك متطوعة وعليها درع غليظ وخمار، ولم يولها أحد الحسبة؛ فلا دلالة في فعلها على ما يراد إثباته في محل النزاع.

---

[1] ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو احتاز بنواحيها من وارديها وأصلها، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن عرمة العمروي ، ط1415هـ. 1995م، دار الفكر، بيروت لبنان، ج22، ص216.

[2] المصدر نفسه، ص215.

3. لا يسلم الاستدلال بالحوادث التاريخية التي ذكروها لإثبات جواز تولي المرأة رئاسة الدولة وذلك لما يلي:

أما ما يخص الكلام عن ملكة بلقيس وكونها نموذجًا تاريخيًا يقاس عليه حق المرأة تولى رئاسة الدولة , فهو مرفوض ولا مجال للقياس عليه لأن الهدهد قد استنكر من شأن هؤلاء القوم أمرين عظيمين:

اولاً: كون امرأة تملكهم.

ثانياً: كونهم يعبدون الشمس من دون الله.

ولذلك عمل سليمان عليه السلام على إزالة هذين المنكرين جميعًا، ولذا أرسل إليهم بأمرين : أن يسلموا، وأن يأتوا إليه، وهددهم بقوله : ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ النمل : ٣١، ولو كان متولي أمرهم رجلا لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا.

وسليمان عليه السلام لم يكن ليقر امرأة لو أسلمت ملكة على قومها لأن هذا مخالف لأمر الله وحكمه ولذلك دعاها وقومها للإسلام، وأن تأتي بنفسها إليه هي وقومها خارجة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها.

ولما تيقن سليمان عليه السلام أن المرأة قد جاءته مسلمة مذعنة لم يكتف بهذا بل نقل عرشها كله إليه ليسل عرشها وينهي وجود هذا المنكر في كون امرأة تتولى هذا الشأن العام، وهذه الولاية الكبرى في قومها، ولو كان تملك المرأة جائزًا في شرع سليمان لأقرها في حكمها بعد أن أعلنت إسلامها، ولما استحل أن يأخذ عرشها من خلف ظهرها غنيمة له؛ وهي محرمة في شريعة موسى ولم تحل إلا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك بعد علمه باستجابة قومها له وإسلامهم وذلك في قوله﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ النمل: ٣٨.

وأما الاستدلال بحتشبسوت وكليوباترا فهو من أقبح الأدلة إذ إنهم كفار والعبرة بما ورد في شرعنا، كما أن الاستدلال بشجرة الدر أو غيرها لا يصح فإن الحجة الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وليس في الأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة.

أما تولي عائشة رضي الله عنها قيادة الجيش في معركة الجمل.

فالجواب أنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة، ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إمامًا لهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كان بالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رءوس

الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب، ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان.

هذا وقد ندمت أم المؤمنين رضي الله عنها على اجتهادها في هذا الخروج، ولامَها كبار الصحابة وقالت : «وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي »[1]، فكيف يكون هذا دليلاً على تولي المرأة الولاية العامة.

4. أما الاستدلال بأن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا فلا يصح إذ إن والي الإقليم قديمًا إنما يولى ويعزل من قِبل الخليفة، أما رئيس الدولة أو سلطانها فإنما يحوز ولايته بالتغلب أو الوراثة أو انتخاب الشعب له.

بل إن رئاسة الدولة يتفرع عنها ولايات أشبه بولايات الأقاليم، فكان إلحاق رئاسة الدولة بالخلافة أولى.

كما أن علة المنع من تولي الولاية العظمى حاصلة في رئاسة الدولة، التي هي ولاية عظمى أيضًا بالنسبة لأهل كل دولة؛ فلا توجد ولاية أعظم منها لديهم.

الاستدلال بأن الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، فلا يستقل رئيس الدولة بتسيير شئونها لا ينتهض لإجازة تولي المرأة تلك الرئاسة؛ لأن علة المنع ليست الاستقلال.

بيان الراجح في المسألة:

الراجح هو قول من منع المرأة تولي الولاية العامة وذلك للأدلة التي ذكروها؛ ولأن أدلة المخالفين مبنية على المعقول، وهو هنا لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها المانعون ولا توجد ضرورة تدعو إلى ترك هذه الأدلة والخروج عليها.

كما أن المانعين قد أجابوا عن جميع ما استدل به المخالفون، وأثبتوا سلامة ما أوردوه، من أدلة نقلية وعقلية، من الاعتراضات.

[1] ابن عساكر: المصدر السابق، ج24،ص174

المطلب الثالث: الميراث

الفرع الأول مفهوم الميراث

تعريف الميراث لغة:

إن مادة ورث في اللغة العربية تطلق على البقاء، إذ تقول: الوارث، أي: الباقي، ويسمى بذلك لبقائه بعد مورثه، كما تطلق على ما بقي من أموال الميت بعده.

كما تطلق ورث ومشتقاتها على الانتقال، إذ تنتقل أموال الميت الى ورثته، أو شطر منها لمن أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويعتبر هذا الانتقال حسيا كما أن هناك انتقالا معنوياً كوراثة العلم، أي انتقاله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :

"**العلماء ورثة الانبياء**" .

تعريف الميراث اصطلاحا:

لقد عرف الميراث بتعاريف عديدة تصب جميعها في مصدر واحد منها:

" استحقاق الانسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة" .

" حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة أو زوجية أو ولاء"

" العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار مالكل وارث"

" علم بقواعد فقهية وحسابية يتوصل بها الى معرفة نصيب كل وارث من الشركة على الوجه الذي شرعه الله"[1]

الفرع الثاني: أسباب الميراث

للميراث ثلاث أسباب هي كالآتي:

1. **النكاح** : وهو عقد الزواج الصحيح، فإ ذا ما تم العقد بين الزوجين واستوفى كافة أوضاعه الشرعية، فقد صح النكاح، وتحقق به الإرث بينهما.
2. **النسب** : وهذا يشمل كل من الأصول والفروع والحواشي فالأصول هم الآباء والأجداد وإن علوا أما الفروع فهم الابناء وابناء الابناء وإن نزلوا، والحواشي هم الاخوة والاعمام وابنائهم وإن نزلوا.
3. **الاسلام**: ويقصد به الولاء وهو ولاء العاتقة وسببه نعمة المعتق على عتيقه[2] .

---

[1] نصر سليمان/ سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1431هـ. 2011، ص 17. 18.

[2] محمد منصور الزالط، توضيح علم الميراث، ط3، 2002، دار المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان، ص 27. 2928.

وهذه الاسباب لا تخص الرجل فقط أو المرأة بل تشمل الاثنين معا على حد سواء وبما شرع الله لها من نصيب بحيث يقول سبحانه وتعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء : ٧ وكما علمنا في المدخل بأن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث شيئا بل كانت تحرم منه وكا يقتصر الميراث على الرجال، لكن بعدما جاء الإسلام فرض للمرأة نصيب في الميراث كما فرضه للرجل تماما، إلا أنه هناك بعض التفضيل الذي اثار حوله الجدل و استندوا في ذالك الى الاية الكريمة قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴿١١﴾﴾ النساء : ١١ من خلال الميراث في التشريعات التى تنص على المساواة في الميراث.

الفرع الثالث: التشريعات التي تنص على المساواة في الميراث

لو تطلعنا الى توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة نقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الاجراءات لمز بأحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة مما جعل بعضا من الدول الاسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الاجراءات والتوصيات، وتبين أن هذا الامر من الاحكام الشرعية القطعة التى لا تقبل الاخذ والرد، وهذا ما ظهر جليا في توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة 1994ـ 1415هـ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين 1990م.

كما أن هناك بعض التشريعات التي ساوت بين الرجل والمرأة في الميراث و هذا لكونها تعتبر انه جعل الرجل نصيب أكثر من المرأة يعد ظلما لها وإجحافا في حقها وهذا ما سن عليه القانون الفرنسي والأمريكي والصومالي فنصت المادة 158 من قانون الأحوال الشخصية للصومال واعتبر هذا من المبادئ العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي برغم من أنه حدد حالات ميراث المرأة إلا انه لم يجعل فرق بين المرأة والرجل في الميراث فإن اجتمعت مع نظيرها الرجل في مسألة من المسائل قسمت التركة مناصفة بينهما فإن اطلعنا على أحكام القانون المدني الفرنسي الخاصة بالميراث لوجدناها نتحوا منحى واحد ألا وهو أن المرأة ترث كل التركة أو نصفها أو كلها فهي مثل الرجل تماما[1].

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي: ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة،ط1، 2008، دار الحامد، عمان، الأردن، ص 145. 174.

لكن مسألة تفضيل الرجل على المرأة لا يعد قاعدة ثابتة بحيث أن المرأة ترث نصف الرجل وحالات ترث فيها مثل الرجل، وحالات أخرى ترث فيها أكثر من الرجل وأخرى ترث فيها ولا يرث الرجل وسأذكر كل حالة على حدى وهي كالآتي:

حالات ترث المرأة نصف الرجل: وهي أربع حالات فقط

1. وجود البنت مع الابن حيث يقول تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء:11
2. وجود الأب مع الام عند عدم وجود الفرع الوارث أو الزوج أو الزوجة قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴿١١﴾ ﴾ النساء : ١١ وجود الاخت الشقيقة أو لاب، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦
3. الزوج والزوجة، ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء : ١٢ ان كان الرجل يرث المرأة فله النصف او الربع اما ان كانت المرأة ترث الرجل فلها الربع أو الثمن.

حالات ترث المرأة مثل الرجل، وهذه الحالات هي:

1. حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر فالأب يأخذ السدس و الأم السدس والابن يأخذ الباقي تعصيبا.
2. ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما في الميراث يقول تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء : ١٢ اجتماع الأب والجدة(أم الأم) مع فرع وارث مذكر أو بنتين
3. المسألة المشتركة (زوج، أم، اختين لأم، أخ شقيق) الأختين لأم مع الاخ الشقيق شركاء في الثلث بالتساوي.
4. تساوى الرجل والمرأة في الميراث اذا انفرد احد الابوين (الاب أو الام) فالاب يورث التركة تعصيبا أما الام فترث الثلث فردا والباقي ردا، اذن فكل واحد منهما يرث كل التركة .

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

1. اجتماع اختان لام مع اخوان شقيقان ووجود الام والزوجة .
2. اجتماع الابوين والزوجة والبنت وبنت ابن وابن ابن.
3. وفي بعض حالات التعصيب فالمرأة ترث بالفرض الثلث او النصف او الربع او الثمن ويرث الرجل تعصيبا ولم يبقى له شيئا من الارث فترث المرأة ولا يرث الرجل وربما بقي له نصيب اقل من نصيبها.

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل:

وهذه يكون التطبيق فيها بالمسائل مثلا اذا كانت مسألة كالآتي:

زوج، أب، أم، بنت، ابن ابن والتركة 195 الفا فعند حل المسألة يرث ابن الابن تعصيبا ولن يبقى له شيء، وهكذا في المسائل التي يكون فيها الذكر عصبة فيحتمل ان لا يرث شيئا وترث الاناث الواتي معه في المسألة، كما أنه لو اجتمعة الجدة الصحيحة مع الجد الغير الصحيح فترث الجدة الصحيحة ولا يرث الجد.

كما أن الجنس لا يعد علة في التفضيل بل على العكس فنحن نلاحظ بأن النساء انصبتهن مختلفة فيما بينهن فميراث الام ليس كميراث الاخت والاخت ليست كالبنت ولا كالزوجةوهكذا [1]، وكذا أن القينا النظر على ميراث الذكر فيما بينهم لوجدنا ان بينهم اختلاف وتباين فكل واحد يختلف على الاخر فلاب ليس كالابن ، والابن ليس كالزوج وهكذا بين انصبت الذكور فيما بينهم مختلفة [2]، كما اننا لو تمعنا في نفس الوارث فله عدة حالات فمرة عصبة واخرى يرث الثلث ومرة اخرى السدس فيتغير بتغير المسألة وعلى حسب موقع الوارث فيها[3].

الفرع الرابع: الحكمة من تفاضل بين الرجل والمرأة

يقول مصطفى السباعي في حكمة التفضيل " الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة الغرم بالغنم.... ففي نظام الاسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لاتلزم بمثلها المرأة فهو يدفع المهر وينفق على أثاث بيت الزوجة وعلى الزوجة والاولاد، أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء في نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الاسلام معها كريما متسامحا حين طرح عنها كل قلق الأعباء، وأبقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ....." [4] ونلا حظ من قول مصطفي السباعي كأنه يوحي الى سببين للتفضيل وهو مسألة الغرم بالغنم والثانية هي الاعباء المالية الملقات على عاتق

---

[1] محمد غرة دروزة، المرأة في القران والسنة، ط2، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1980، ص219. 220.

[2] احمد الشيخ محمد الباليساني، نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام، 1985، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص80.79

[3] سعيد بن سعيد بن نبهان الحضرمي، دليل الخصائص في علم الفرائض، 1960، دار احياء الكتب العربية، عيسى الباتي الحلبي وشركاؤه، مصر، ص8. 9

[4] مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص29. 30.

الرجل وهذا ما يؤكده بقوله: " ..إنه بالنسبة الى البنت سيزيد ولا ينقص يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار، أما بالنسبة الى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائما أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده"[1].

الاعباء المالية الملقات على عاتق الرجل دون المرأة:

إن علة الاعباء المالية متحققة في حالات التفضيل كافة بين الذكر والانثى، اذ أن توريث الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات لم يكن على أساس الذكورة والانوثة، بل على أساس الاعباء المالية الملقات على كاهل كل منهما، فعلى الرجل دفع المهر لزوجته والنفقة على نفسه وعلى زوجته وعلى اولاده وعلى كل من يعيلهم عند الحاجة كأخواته الغير متزوجات والوالدين وغيرهم من الاشخاص الذين ينفقهم، أما البنت فتأخذ من زوجها المهر وينفق عليها سواءا كانت بنتا او اختا او اما او زوجة فهي دائما يصرف عليها المال ولا تصرف بل تستثمر وتدخر فليست مجبر على انفاق مالها على احد كالرجل [2]، وان هذا لمن عدالة الاسلام، فان نظرنا الى المرأة في الدول الاروبية التي تقول بالمساواة بين الرجل والمرأة فانها تكلف المرأة بنفس تكاليف الرجل فعليها ان تساهم في الانفاق على الاسرة وعليها توفير المال بأي طريقة كانت لتسديد ماعليها من واجبات.

الغرم بالغنم:

ان علة تفضيل الذكر على الانثى هي الموازنة بين الحقوق والواجبات المتقابلة بين الورثة والمتوفى، اذ ان الابن يكون ملزما بالانفاق على والديه إذا كان فقيرين بخلاف المرأة التي لاتكلف بهذا الالتزام، فكان من العدل أن يرث من الوالدين أكثر مما ترث، بخلاف المرأة لا تكون ملزمة بذالك، فكان من العدل ان يرث من المتوفى أكثر مما ترث المرأة فأذن المسألة كذالك متعلقة على ما يقوم به الفردمن واجبات وما يلتزم به من التزامات اتجاه المتوفي فإن نظرنا الى الزوجة ترث نصف ما يرثه الزوج في حالة وفاة احدهما لكن الزوج ينفق عليها طيلة حياتها وان كان لها مال قارون لا يستطيع ان ينفق منه ولا ذرة الا برضاها وطيبة نفسها وهو

[1] المرجع نفسه، ص33

[2] عابدة المؤيد العظيم، سنة التفضيل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط1، 2000، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ص123.

مجبر يالانفاق عليها، الا ان المرأة مكلفة يالتدابير المنزلية والتربية التي هي اقل تكلفة من جمع المال خارج البيت والحصول عليه، اما هي فتسير ما احضره اليها فقط، وهذا ما يجعل واجبات الرجل اكثر من واجبات المرأة ولدى فالرجل أحق للحصة الاوفر من المال في الميراث من المرأة[1].

ونخلص بهذا الى ان الله سبحانه وتعالى قسم التركة بالعدل بين الورثة لا بالمساواة التى يمكنها ان تكون ظلما لطرف واجحافا في حقه، وتعطى الطرف الاخر ما ليس بحاجة اليه ولا تكسبه حق غيره.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات

الفرع الاول: مفهوم تعدد الزوجات

هو الجمع أن يجمع الزوج في عصمته أكثر من زوجة واحدة ولا يزيد عن اربعة نساء، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ النساء: ٣ [2]

لن ينفرد التشريع الاسلامي وحده بتعدد الزوجات بل حتى الديانات السابقة كاليهودية إلا المسيحية التي منعت التعدد بحيث أن المسيح يستندون الى نص الانجيل لا الى تعاليم المسيح عليه السلام.

الفرع الثاني: موقف الدول المعارضة لتعدد

ويُعْتَبَر تعدد الزوجات في بعض التشاريع ظلم للمرأة ومن هـ ذهـالتشاريع سنتطرق الى التشريع الفرنسي و تشريع الولايات المتحدة الامريكية التي تعد الراعي الرسمي لحقوق الانسان بالإضافة الى نموذج من الدول العربية المسلمة .

موقف المشرع الفرنسي:

تنص المادة 147 من القانون المدني الفرنسي " لا يمكن ابرام عقد زواج ثاني قبل فسخ الزواج الاول"[3] وهذه المادة تعني تحريم التعدد كما أنه يحارب التعدد ويمنعه الا انه لا يعاقب على من يمارس علاقات جنسية تكون بالتراضي بين المتزوج واي امرأة أخرى ويعترف هذا القانون

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي: المرجع السابق، ص285 286

2 اريج عبد الرحمن السنان، العدل بين الزوجات، دار النفائس، الاردن، ط1، 1423هـ 2002م،ص22

[3] الدكتور مصطفى الرافعي، تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية، الشركة العالمية للكتاب، ط1، ص341

بإنساب الاولاد الذين يولدون من علاقة غير شرعية الى ابيهم دون ان يعترف للام بصفة الزوجة[1]

موقف المشرع التونسي:

ان المجتمع التونسي برغم من إنه مجتمع إسلامي إلا انه يمنع التعدد ويحرمه بموجب القانون ويدل على ذالك ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من قانون الاحوال الشخصية ان التعدد ممنوع وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، وبخبطة (غرامة مالية) قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجا على خلاف الصيغة الواردة بالقانون، والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان، ويستمر على معاشرة زوجه الأولى[2].

الفرع الثالث: شروط تعدد الزوجات

إن الشريعة الاسلامية وضعت شروط لتعدد الزوجات فإن إختل شرط من شروط التعدد منع الرجل من التعدد.

1. **العدد المسموح به** : أن لايزيد العدد عن اربع نساء، وهذا القيد شرط في صحة العقد، فمن تزوج خامسة فما فوق فزواجه غير صحيح ويجب فسخه[3].
2. **العدل** : فقال سبحانه وتعالى في الاية الكريمة ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ النساء : ٣قال الطبري : " انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على انفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضا الجور على انفسكم في أمر الوحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحواها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة في الاثم والجور، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فلا تعدلوا فيها ، فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التى اوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن

---

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] بلتاجي محمد: ط2، 2000، دار السلام، القاهرة، مصر، ص214. 215./ قانون الاحوال الشخصية التونسي، المؤرخ في 1957م .

[3] راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، ط1، 2010م . 1431هـ، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص114.

إلا ما أنتم معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضا في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فما ملكت إيمانكم فترك ذلك قوله، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء بدلالة ما ظهر من قوله تعالى في ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣ .

3. **القدرة على الإنفاق** : لا يحل شرعا الإقدام على الزواج، سواءاً من واحدة أو من أكثر إلا يتوافر القدرة على المؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج "[2] ، والباءة مؤونة النكاح.

الفرع الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات

يرى البعض بأنه لا يحق للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة لما في ذالك من ظلم للزوجة حيث أنهم يرون أن الرجل لا يمكنه أن يعدل بينهن وقد استدلوا على ذالك بأن القران اشترط العدل لإباحة التعدد وذلك في قوله ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء : ١٢٩ ومع ذلك فقد أباح التعدد فدل ذلك على عدم قدرة الرجل على العدل بين نسائه، وهو زعم باطل، لان الآية الأولى اشترطت العدل فيما يقدر عليه الزوج وهو العدل في المبيت والنفقة والمعاملة، وأما الآية الثانية نفت العدل فيما لا يقدر الزوج على التحكم فيه، وهو المحبة والوطء، ومن ناحية أخرى فإنهم يرون أن التعدد استهانة بالمرأة حيث أنه سبيل لإشباع الغريزة الجنسية المفرطة من السقوط في أحضان الرزيلة، فإن تعدد الزوجات حماية من سلوكه طريق تعدد الخليلات، كما أنه وسيلة لحماية الرجل من الوقوع في الرزيلة فهو حماية للمرأة أيضا حيث أن نسبة النساء في العالم تزيد على نسبة الرجال، ولو كان الزواج مقصورا على زوجة واحدة لأدى ذلك إلى حرمان الكثير من النساء من فرصة الزواج ولأدى ذلك إلى ارتكاب كثير منهن الفاحشة والرذيلة[3].

المبحث الثاني: مفاضلة المرأة على الرجل

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، ط خاصة بالجزائر، 1431هـ. 1992م، طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر بدمشق بالتعاون مع الملكية للاعلام والتوزيع الحراش، الجزائر، ج7، ص168.

[2] صحيح مسلم، مج5،ج9، رقم 1400، ص136.

[3] اريج عبد الرحمان السان، العدل بين الزوجات،ط1، 1423هـ. 2002، دار النفائس، الاردن، ص17. 18

كما سبق معنا في المبحث الاول بعض الصور التفاضلية للرجل فحتى المرأة كذالك لها بعض الامور فرضها الله لها دون الرجل وعلى الرجل الالتزام بتنفيذها ومنها المهر والحضانة والنفقة والخلع وهذا راجع لعدل المولى عز وجل بين عباده .

المطلب الأول :الحق في الخلع

الفرع الاول: مفهوم الخلع

مفهوم الخلع في اللغة:

يقال الخلع بفتح الخاء هو النزع والازالة، يقال خلع فلان ثوبه خلعاً، أو نزعه و أزاله والخلع بضم الخاء، طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، وذهب آخرون إلى أن للازالة الحسية، وبالضم : للإزالة المعنوية، وأيضاً ذهب آخرون إلى أن الخلع بالضم هو مصدر سماعي وأنه له شواهد كثيرة منها: الرضا والشكر [1]، كما يعني الفضائل والاخلاق الحميدة، فيقال رجل خليع وإمرأة خليعة، ومن معانيه كذالك النزع والعزل، كأن يقال خلع الشعب الملك أي أنزله من على عرشه، أو خلع الولي العامل أي عزله، وقد يعني الطلاق بفدية كأن يقال تخالع الزوجان، أي اتفقا على الطلاق بفدية[2].

تعريف الخلع في الشريعة الاسلامية:

تعريف الخلع عند الحنفية:

الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوافقة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه [3] و عرفه عثمان الزيلعي الحنفي الخلع بأنه: " أخذ المال بإزاء ملك بلفظ الخلع"[4].

تعريف الخلع عند المالكية:

عرفوه بأنه الطلاق بعوض [5] وعرفه البعض بأنه: عقد معاوضة على البُضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض[6].

---

[1] الفيروزآبادي: المصدر السابق، ج3، ص18

[2] المصدر نفسه، ص19

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص77.

[4] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت أحمد عز وعناية، ج3،

[5] الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، بيروت، ج3، ص347.

[6] ابي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، ت: الطاهر المعموري، محمد ابو الاجنان، القسم الاول، ط1، 1993، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ص275.

تعريف الخلع عند الشافعية:

قال الماوردي: أما الخلع في الشرع فهو افتراق بين الزوجين على عوض، وانما سمي خلعا، لان الزوجة لباس له كما هو لباس لها [1]، قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة : ١٨٧فإذا افترقا بعوض فقد خلع لباسها وخلعت لباسه فيسمى خلعا، وقيل أن الخلع فدية لأن المرأة قد تفدت نفسها منه بمالها، كفدية الاسير بالمال[2].

تعريف الحنابلة:

يرون أن الخلع فراق الزوج امرأته بعوض، يأخذ الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، فالخلع عندهم لا بد أن يكون نطير عوض [3] كما عرف بأنه فراق الزوج إمرأته بعوض، فإن خالعها بغير عوض، لم يصح لكن إن كان بلفظ الطلاق أو بنيته فهو طلاق رجعي[4].

تعريف المعاصرين:

الخلع هو الفرقة بين الزوجين بلفظ الخلع وما في معناه، في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها[5].

ان كل التعاريف تصب في قالب واحد يحدد معني الخلع بأنه نوع من أنواع الطلاق بعوض تفدي به الزوجة نفسها.

بما ان الخلع حق من حقوق المرأة تتخذه من أجل تحرير نفسها من زوجها بسبب الاضرار بها او من اجل استحالة العيش بينهما فلدي وضع الشارع للمرأة سبيل لخلاص المرأة من يد الزوج حفاظا على حقوقها وعدل سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة فالرجل وضع بيده عصمة الطلاق والمرأة أعطاها الخلع سواءاً كان بالتراضي بينها أو من غير تراضي، وجعل سبحانه وتعالى في الخلع حكمة كبيرة سنوردها في الفرع الموالي.

أما القوانين الوضعية إختلفت في الخلع فالقوانين التي تستند الى الشريعة الاسلامية فقد حكمة بالشريعة الاسلامية و تحكم بالطلاق مقابل تعويض الزوج كما في الشريعة الاسلامية

---

[1] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج10، ص30.

[2] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية، ج3، ص262.

[3] موفق الدين ابن قدامى و شمس الدين ابن قدامى المقدسي، مصدر سابق، ج8، ص173.

[4] موفق الدين عبد الله ابن قدامى المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ط1، 1423هـ. 2003م، دار ابن حزم، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ص659.

[5] شعبان زكي، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط3، ص429.

أما القوانين التي لا تخضع لشريعة الاسلامية كالقوانين الاروبية فهي تشترط في الطلاق موافقة الطرفين وتمنع من تعسف أي منهما على الاخر بحكم المساواة بينهما ويعد طلاقا سواء من طرف الزوج او الزوجة.

الفرع الثاني: حكمة الخلع

الحياة الزوجية اساسها الرحمة وحسن ا لمعاشرة والطمأنينة و السكن، وقيام كل من الزوجين بواجبه تجاه الآخر، ولكن قد يحدث كره الرجل لزوجته أو كره المرأة لزوجها، وهنا يوصي الاسلام بالصبر ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى الكراهية، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء : ١٩، ولكن قد يشتد الشقاق وتصبح الحياة غير محتملة وحينئذ رخص الاسلام بالحل الذي لا بد منه، وهو طلب الزوجة الافتداء لنفسها لرفع الضرر عنها وتمكينها من الخلاص من رابطة الزوجية، عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج، فعليها لزوجها مالا، لتتخلص مادام النفور من جهتها ولان الزوج تجب عليه تكاليف المالية من مهر ونفقة وإعداد منزل وبدل الخلع من الزوجة يقوم مقابل هذه النفقات[1].

المطلب الثاني :الحق في الحضانة

إن الحضانة حق من حقوق المرأة كفله لها كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي إن لم تتنازل عن هذا الحق، ومن وراء هذا الحق حكمة كبيرة لصالح المحضون ولمعرفة هاته الحكمة والتوصل اليها تنتطرق الى تعريف الحضانة وحكمها وشروطها ونخلص بذلك الى الحكمة من مشروعية الحضانة.

الفرع الاول: تعريف الحضانة

تعريفها في اللغة:

مستمدة من الحضن، وهو المعروف مادون الإبط إلى الكشح، وقيل : هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وهو احتمالك الش يء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها . وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة : جعله في حضنه

[1] احمد الغندور: الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، 1378هـ. 1967م، دار المعارف، مصر، ص262.

وحضنا المفازة : شقاها، والفلاة ناحيتها . وحضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وحضنا الشيء جانباه، ونواحي كل شيء أحضانه، وحضن الجبل: ما أطاف به.[1]

شرعا : فقد وجدت عدة تعاريف، ورغم ما يميز بعضها عن بعض في جوانب محددة نجد أن جلها يصب في قالب واحد وهو رعاية الصغير والتكفل به صحيا واجتماعيا وتربويا وأخلاقيا.

قال الإمام الماوردي: هي تربيته، ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها.[2]

وقال الإمام النووي: هي القيام بحفظ الولد من لا يستقل بأمره، وتربيته ، ووقايته عما يؤذيه.[3]

أو بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة او المعتوه الذي لايميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه أو يضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعيات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها.[4]

إما عند المالكية: حفظ الولد في مبيته ومؤونته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.[5]

وقال المرداوي : حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه تكحيله، وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحو ذلك[6].

من خلال التعاريف السابقة صار واضحا أن الحديث يدور عن الصغير الذي لم يبلغ، أي دون سن الرشد، لأن البالغ الرشيد لا حضانة عليه، ويلحق بالصغير المجنون ولو كان كبيرا، والمعتوه.

الفرع الثاني: حكم الحضانة

حضانة الصغير وكفالته واجبة، لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه وإنجاؤه من الهلاك، بوجوب رعايته وتفقده والإنفاق عليه، وقيل هي فرض كفاية إن قام بها قائم سقط عن الباقين[7]، وقال الحبيب بن طاهر : " الحضانة واجبة للأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقر إلى من

---

1 عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، 1428هـ. 2007م، ص356.

2 الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، ج11، ص498.

3 يحي بن شرف النووي، روضةالطالبين وعمدة المقتين، المكتب الاسلامي، بيرزت، ط3، ج9، ص98.

4 السيد سابق، فقه السنة، دارالفتح للاعلام العربي، المكتبة العصرية، بيروت، س.ط1418هـ. 1998م.

5 د/ عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشروالتوزيع، الجزائر، س.ط 2010، ص204.

6 المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1377هـ. 1957م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج9،ص416.

7 الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص214.

يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، وهو واجب متعين على الأب وحده، ولا يتعين على أحد سواه إلا على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن للولد أب ولا مال تستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي غيرها فتجبر على رضاعه[1]، أما من ليس له أب معروف فحضانته فرض كفاية على الناس أجمعين إن قام به قائم سقط عن الباقين، ولا يحل أن يترك الصغير دون كفاية ولا تربية حتى يهلك ويضيع

الفرع الثالث: شروط الحاضن

يجب أن تتوفر الشروط في الحاضن سواءاً كان رجل أو امرأة و هي كالآتي[2]:

أ. **العقل**: فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به عته أو طيش

ب. **الكفاءة**: فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون، وذالك كالمسنة.

ت. **الأمانة في الدين**: فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

ث. **أمن المكان** : فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو عصبة.

ج. **الرشد**: فلا حضانة لسفيه.

ح. عدم سفر الولي عن المحضون سفر نقلة.

خ. عدم سفر الحاضنة سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى بلد.

د. أن يكون عنده من يحضن الإناث.

ذ. أن يكون محرما إذا كان حاضنا لأنثى مطيقة.

ر. عدم السكنى مع من سقطت حضانتها.

ز. الخلو عن زوج أصلا أو الخلو عن زوج دخل بها بأن كان لها زوج ولكن لم يدخل بها فإن دخل بها سقطت حضانتها.

س. أن لا تكون الحاضنة كافرة ولا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل، فإذا كان المسلم متزوجا من كتابية وله منها طفل وافتراقا، فإن حقها يستمر في حضانة طفلها لأن سبب ذلك الحق وفور الشفقة، إلا أن يضر ذلك بدين الطفل فينزع من يدها اذا أخيف على الطفل إفساد دينه، أما إذا انتقلت الحضانة للرجال فإنه يشترط في الحاضن

[1] الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي و أدلته، ج4، ص214.
[2] المرجع نفسه، ص218

اتحاد الدين، وذلك لأن حق الرجل في الحضانة مبني على الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم عند جمهور الفقهاء[1].

ش.ألا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام أو البرص وغيرها من الأمراض المعدية وشبه ذالك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون[2].

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الحضانة

لما كان الصغير بحالة ضعف وعجز عن إقامة مصالحه كان أمر تربيته والنظر في شؤونه حقاً له على أبويه أو من يقوم مقامهما، ومن ذلك الحضانة وإنما كانت النساء أحق بها لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وهن أقدر على حفظ الصغير وإمساكه وغسل ثيابه، ولأن في عدم ثبوت أحقيتهن إضراراً بهن وخصوصاً الأمهات لإفراطهن في الشفقة وعدم صبرهن على مفارقة أولادهن، وقد قال بعض المفسرين: المضارة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴿٢٣٣﴾﴾ البقرة: ٢٣٣. انتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه.

اذا كانت الحضانة شيئاً هاما في حياة الانسان ككل وبالتالي لها تأثير كبير في حياة البشرية، وإعطاء هذا الحق للمرأة بالدرجة الأولى مفضلة الشريعة الاسلامية أياها على الرجل، وقد حصرتها في دائرة اختصاص المرأة وجعلها أولى بها من الرجل، فتكون الشريعة قد فضلت المرأة الأم على الزوج الأب، وبالتالي كانت حقوق المرأة في الاسلام أوفر أحيانا من حقوق الرجل، على أساس أن عاطفة الامومة أو الأبوية تكون بنفس الدرجة، كما تحب الأم أبناءها، يحب الأب أبناءه، ومع ذلك كانت الحضانة من حق الأم مفضلة عن ذالك الرجل[3].

المطلب الثالث :الحق في الصداق

إن الصداق حق من حقوق المرأة المالية المترتبة عن عقد الزواج وفي هذا المطلب سنتناول تعريف الصداق و حكمه والحكمة منه.

تعريف الصداق في اللغة:

إن للصداق عدة معاني في اللغة العربية جاءت في القران والسنة النبوية وهي : صداق، مهر، نحلة، فريضة، حباء، عقر، أجر، علائق، النكاح.

الصداق: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤

الأجر: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤.

[1] يوسف ابن ابراهيم الاردابيلي: الأنوار لأعمال الابرار، ط 1970، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر،ج4، ص360.
[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: كشاف القناع، د.ط، دار الكتب العلمية، ج 5، ص499.
[3] مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، ط 1997، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص206-207.

العلائق : قوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا العلائق، قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم وما العلائق؟ قال ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك"[1]

الطول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥

النكاح لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴿٣٣﴾ ﴾ النور: ٣٣

النحلة : من نحلة المرأة التي امهرها نحلة بالكسر أي أعطاها من طيب نفس من غير مطالبة، وقيل من غير أن يأخذ عوضا قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴿٤﴾ ﴾النساء: ٤

الفريضة : قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة : ٢٣٦

العقر: بالضم يطلق لغة على دية الفرج المغصوب، وعلى صداق المرأة[2]

المهر: صداق المرأة[3].

حباء: بالمد والكسر عطية الشئ بغير عوض[4].

تعريف الصداق اصطلاحاً:

الصداق هو ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها ويسمى مهراً [5] قال ابن رشد الجد : " الزوج لا يستبيح الفرج الا بصداق لان الله قال فيه إنه نحلة والنحلة ما لم يعتض عليه فهي نحلة من الله فرضها للزوجات على ازواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لانها تتمتع به كما يتمتع بها ويلحقها من ذالك مثل الذي يلحقه، لان المباعضة قيما بينهما وبين زوجها واحدة، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية صداق ولو كان الصداق ثمنا للبضع لما صح النكاح دون تسميته، كالبيع الذي لا ينعقد الا بتسمية الثمن "[6] ان راي ابن رشد خالف راي الدردير

---

[1] ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، س.ط 1424هـ . 2003م

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص443

[3] مختار الصحاح، نفس المرجع، ص203.203

[4] الفيومي، المصباح المنير، ص75

[5] الحطاب، حاشية السوقي على الشرح الكبير، للدردير، ج2، ص463

[6] ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1،س.ط 1408هـ .1988م، ج1، ص468.

القائل " بأن الصداق مقابل البضع " أوهو "ما يبذل من المال للمرأة في نظير العقد عليها "[1]، فالصداق اذاً هو ما يبذل للمرأة عن طيب نفس من غير مطالبة.

الفرع الثاني: حكم الصداق

قال ابن رشد : " اما حكمه فانه اتفقوا على انه شرط من شروط الصحة وانه لايجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى : " ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ ﴾ النساء : ٤، وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء : ٢٥وجاء في شرح السراج السالك أهل المسالك قوله " والراجح أنه شروط في صحة الدخول فقط لا في صحة العقد "[2] قال النفراوي : " ويحرم النكاح بغير صداق بأن دخلا على اسقاطه "[3] أي اتفقا على اسقاطه . وقال الحطاب : أما الولي والزوج والزوجة والصيغة فلا بد منهما ولا يكون نكاح شرعي الا بهما، لكن الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان اما الشهود والصداق فلا ينبغي ان يعدا من الاركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الامر انه شرط في صحة النكاح ان لا يشترط في سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الاشهاد"[4]

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الصداق

اوجب الشرع الصداق على الزوج نحو زوجته، لما فيه من أشعارها برغبته فيها وإظهار استعداده لبذل المال من اجلها، كما أنه يرمز إلى أن الزوج سيتحمل جميع المسؤوليات المادية التي تنتج عن الزوج كما يعتبر الصداق والنفقة الواجبة على الزوج لزوجته تعويضا للزوجة مقابل م ا أعطى من القوامة التي تعني الحق في توجيه الأسرة والإشراف عليها، ووجوب طاعة الزوجة له في كل ذالك . وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى :" الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " النساء 34 ونظر إلى الرجل في الغالب الأعم هو الذي يكسب المال ويقوم بالأعمال المختلفة لتحصيله، ولذالك أوجب الشرع على الزوج النفقة على زوجته وأولاده، بينما طبيعة المرأة تجعلها لا تتحمل القيام بجميع الأعمال المكسبة للمال في حين تجعلها لا تتحمل القيام بجميع الأعمال المكسبة للمال، في حين أن موهبتها

---

[1] عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك، شرح اسهل المسالك، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ج2، ص40

[2] عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح اسهل المسالك، ج2، ص41.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،ج3، ص964.

[4] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل للمواق، ط1، س.ط 1416هـ .1995م دار الكتب العلمية لبنان.

تتجلى في السهر على الأسرة وتربية الأولاد والاشتغال بشؤون البيت فإن الإسلام جعل الصداق على الزوج عند الزواج، ليشعر المرأة من أول الأمر بأن زوجها يتعهد بأن يهيئ لها ما ستحتاجه من الناحية المادية، وان ما عليها إلا أن تقوم بالدور الذي هيئت له، وبهذا يتبين أن الصداق ليس ثمنا للمرأة كما نعته به بعض المستشرقين، وإنما هو رمز لرغبة الرجل في امرأته و استعداده لتحمل جميع التكاليف المادية.

ولم يلزم الإسلام المرأة بأن تؤدي لزوجها صداقا، كما تلزمها بذالك كثيرا من الأنظمة لان ذالك يرهقها من جهة ولأنه يدفعها في بعض الحالات إلى أن تعمل للحصول على الصداق بواسطة طرق غير شريفة ولأنه يعوق كثيرا من الفتيات عن التزوج في الوقت المناسب، ويرغمهن على التزوج بمن يقبل مهرا صغيرا ولو كان لا يناسبهن.[1]

المطلب الرابع :الحق في النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة

النفقة في اللغة:

مأخوذة من مادة النفوق، تقول: نفق الفرس والدابة أي: مات أو هلك.

أو من النَّفاق تقول: نفق البيع نفاقاً إذا راج[2].

ويستفاد مما سبق أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.

النفقة في الشريعة الاسلامية:

عرفها الحنفية على أنها: الإوراد على الشيء بما به بقاؤه[3].

أما المالكية فعرفها ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف[4].

---

[1] محمد ابن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، س.ط 1418هـ، 1998م، ج1، ص105. 106

[2] السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، ج7، ص79/ ابن منظور، المرجع السابق، ج10، مادة (ن ف ق)، ص308/ اسماعيل ابن عباد، ت: محمد حسن آل ياسين. المحيط في اللغة، ط1، 1414هـ. 1994م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج5،ص445.

[3] ابن عابدين: مرجع سابق، ج5، ص278.

[4] الخرشي: مصدر سابق، ج4، ص

وعرفها الشافعية على أنها : طعام مقدار لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً و أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[2].

ونستنتج مما سبق بأن النفقة هي كل ما يوجب على الشخص إتجاه غيره من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن وغيرها من متطلبات الحياة إتجاه من هو مسؤول عليه.

الفرع الثاني: أسباب النفقة

ان النفقة توجب على الرجل بأحدى الأمرين هما كالآتي:

أولاً: القرابة

تجب على الرجل نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا و اناثا والكبار العاجزين عن الكسب، ونفقة والديه، ونفقة كل ذي رحم محرم، إذا كان أنثى مطلقاً، أو كان ذكراً بشرط أن يكون إما صغيرا وإما كبيراً عاجز عن الكسب [3]، وقد أختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للانفاق، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها قرابة الولادة مطلقاً [4]، أما الاحناف فقالوا بأنها القرابة المحرمة للزواج لا غير [5]، أما الحنابلة فذهبوا الى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للاصول على الفروع والعكس، كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالاخوة والاعمام وأبنائهم[6].

ثانياً: الزوجية

إن النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها مقابل احتباسها وقصرها و قصرها نفسها عليه بحكم عقد الزواج الصحيح، والدليل على وجوب النفقة الزوجية ثابت بالقرآن والسنة والاجماع فمن القرآن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

---

[1] عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصاري، ط1، 1418هـ. 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مج 4، ص154.

[2] كشاف القناع: ج5، ص532.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد: الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط1، 1404هـ. 1984م، دار الكتاب العربي، ص182.

[4] حاشية الدسوقي، ج2، ص 522/ المغني المحتاج، ج3، ص446.

[5] علاء الدين ابي بكر مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط2، 1402هـ. 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص30.

[6] كشف القناع

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾ الطلاق: ٦و ان الاية تفيد الانفاق عليهن حسب الاستطاعة، سعة وقدرة والاية الواردة في بيان نفقة المطلقات، ووجوب هذه النفقة على الازواج، فإذا كانت نفقة المطلقة واجبة فمن الأولى أن تكون نفقة الزوجة واجبة، ويقول صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"[1]، وتكون النفقة في المأكل والمشرب والملبس والسكن و يقول النووي في شرح الحديث "وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذالك ثابت بمقتضى الالزام"[2]

الفرع الثالث: شروط النفقة[3]

1. أن تكون المرأة من ذوي الرحم المحرمة، أي أنه لا بد أن تكون من القرابة التي يحرم نكاحها بحيث لو كان أحدهما ـ المنفق والمرأة ـ ذكرا والمرأة تحرم عليه وقد اشترط هذا الشرط أصحاب المذهب الحنفي بالخصوص.
2. حاجة المرأة التي تطالب بالنفقة، أو المستحقة لها، فإن لم تكن محتاجة لا تستحق النفقة، كأن يكون لها مال تصرف منه على نفسها أو تجارة، أو دخل آخر مهما كان حلالا، يفي بحاجتها وما دامت تجد النفقة الضرورية، لأن النفقة الواجبة لها أساسا، إنما تجب للضرورة، لدفع الهلاك عن القريب[4].
3. ويشترط عجز من يطالب بالنفقة الا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط فتجب نفقة الأب على إبنه مادام محتاجا، ولو كان الأب قادر على الكسب، وكذا الجد وإن علا سواء كان من جهة الاب أم من جهة الام، وفيما عدا الاصول عجز الطلب لنفقة لابد منه ليكون له الحق فيها والعجزعند الفقهاء يكون بالصغر والانوثة كما يكون بالمرض كالأمراض المزمنة على الخصوص وبالاخص التي تمنع القادر عن الكسب من الكسب.
4. كما يشترط يسار المنفق.

---

[1] ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، د.ط، 1387هـ ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، باب حج النبي واعتماره وخطبته، رقم 2068، ص112

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مصدر سابق، ج8،ص183

[3] مليانى بغدادي: المرجع السابق، ص185- 186.

[4] محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، المرجع السابق، ص415

الفرع الرابع: حكمة النفقة

ومما سبق تتضح لنا الحكمة الربانية في اعطاء المرأة الحق في النفقة حماية لكرامة المرأة وصيانة لها من التبذل وشر الكدح فلدى كفل للمرأة أسباب الرزق في الحياة، فأعفاها من جميع أعباء المعيشة والقى بتلك الاعباء على كاهل الرجل، سواء أكان الأب أو الزوج أو القريب، والشريعة الاسلامية أعفت المرأة من كل الاعباء الاقتصادية في الحياة سواء كانت عازبة أو متزوجة، وكفلت نفاقتها الى اصولها أو فروعها أو أقاربها فإذا إنعدم القادر منهم على الانفاق عليها فإن نفقتها تصبح واجبة على بيت مال المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

كتب القرآن وعلومه:

1. إبن عاشور: التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، ط1، س.ط 1420هـ. 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

2. ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.

3. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي: ت سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1420هـ. 1999م، دار طيبة.

4.أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف لراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط1، 1412هـ، دار القلم، دمشق، بيروت

5.الزمخشري: الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

6.الصابوني: صفوة التفاسير، دون طبعة، دون سنة الطبع، دار القرآن الكريم، بيروت.

7. خليفة القلموني الحسيني: تفسير القرأن الكريم المعروف بتفسير المنار، س.ط 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

8. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 1420هـ. 2000م، مؤسسة الرسالة.

9.أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف لراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط1، 1412هـ، دار القلم، دمشق،بيروت.

01. محمد بن جرير بن زيد بن كثير غالب الامالي أبو جعفر الطبري: جامع البيان، ط1، البيان عن تفسير آي القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

11. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تفسير آي القران، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

12. محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل، ت: سليمان مسلم الحرس، ط4، 1417هـ - 1997م دار طيبة.

كتب الحديث وعلومه:

1. البغوي: شرح السنة، تحقيق وتعليق سعيد الارناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ.
2. أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: تحقيق عبد المعطي قلعجي، دلائل النبوة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، 1424هـ-2003م.
4. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
5. أحمد بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1423هـ ـ 2003م دار الكتب العلمية بيروت.
6. أحمد بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق أمين فلعجي، الطبعة الاولى 1410هـ ـ 1989م، دار جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط.
8. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي:سنن الترميذي، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوات عوض، الطبعة الثانية، 1395هـ 1975م شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
9. أبي الحبيب مسلم بن الحجاج القشيري السينابوري، صحيح مسلم بشرح النووي،الطبعة الثانية، 1392هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
01. الترميذي: الجامع الكبير سنن الترميذي، تحقيق بشار عواد معروف، طبعة 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

11. المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21. شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي،المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الامام البخاري، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، الطبعة الاولى 1425هـ ـ 2004م، الكتب العلمية، بيروت لبنان.

قواميس ومعاجم:

1. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط8، س.ط 1426هـ . 2005م

2. أحمد بن محمد علي القيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

3. أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، س.ط 1407هـ . 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

4. أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بإبن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثال أو احتاز بنواحيها من وارديها، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن عرمة العمروي، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

5. إسماعيل ابن عباد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

6. محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

7. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الفيض الزبيدي: تاج العروس، د.ط، د.س.ط، دار الهداية

كتب الفقه:

1. ابن رشد الحفيد: ابو الوليدمحمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار العقيدة، القاهرة، س.ط 1425-2004م
2. ابوعبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، 1317هـ، مطبعة بولاق.
3. ابوا اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، د.ط، د.س.ط، طبع البابي الحلبي، دمشق.
4. ابو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن النمري القرطبي، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دون طبعة، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
5. ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، دون طبعة، دون سنة طبع، ادارة الفكر المنبرية، القاهرة.
6. ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دون طبعة، دون دون دار نشر، دار التراث القاهرة.
7. أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحمبلي، المبدع في شرح المقنع، الكتب الإسلامية، 1400هـ.
8. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ت: الطاهر المعموري، محمد ابو الأجنان، القسم الأول، الطبعة الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
9. أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دون طبعة، 1415هـ-1995م.
10. الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، بيروت.

11. ابي الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، ت: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة الاولى، 1408هـ-1988م.

12. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل للمواق، الطبعة الاولى، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية.

13. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1377هـ-1957م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14. السيد سابق، فقه السنة، دارالفتح للاعلام العربي، المكتبة العصرية، بيروت، س.ط 1418هـ. 1998م

15. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، ط1، 2010م. 1431هـ، دار الثقافة، عمان، الاردن

16. سعيد بن سعيد بن نبهان الحضرمي: دليل الخصائص في علم الفرائض، 1960، دار احياء الكتب العربية، عيسى الباتي الحلبي وشركاؤه، مصر

17. شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، القاهرة، س.ط 1425هـ- 2004م

81. صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، س.ط 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص18

91. علاء الدين ابي بكر مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط2، 1402هـ. 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

02. عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصاري، ط1، 1418هـ. 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

21. عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك، شرح اسهل المسالك، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر

22. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

23. قيس عبد الوهاب الحيالي: ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة،ط1، 2008، دار الحامد، عمان، الأردن.

42. كمال بن الهمام، فتح القدير، ط1، 1316هـ، المطبعة الأميرية

52. محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

62. محمد بن أحمد ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د.ط، س.ط 1414هـ. 1993م

72. محمد اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، س.ط1379هـ

28. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم دمشق

92. محمد منصور الزالط، توضيح علم الميراث، ط3، 2002، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان

30. محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي: حاشية السوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.س.ط،دار الفكر.

13. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية

23. محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، طبعة الثانية 1412هـ ـ 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

33. محي الدين ابي زكرياء يحي بن شرف النووي: تكملة المجموع شرح المهذب للامام ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء (عادل احمد عبد الموجود،

احمد عيسى حسن، حسين عبد الرحمن احمد، محمد احمد عبد الله ، مجدي سرور بسلوم، احمد محمد عبد العال، بدوي علي محمد سيد،ابراهيم محمد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1

34. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: كشاف القناع، د.ط، دار الكتب العلمية

35. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ. 2003م

36. مولاي ملياني بغدادي: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، 1997م، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.

37. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار صادر.

38. عبد القاهر بن الطاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة الثانية، 1977م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

39. علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1406هـ ـ 1986م، دار الكتب العلمية.

40. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ. 2003م.

14. محمد بن أحمد ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د.ط، س.ط 1414هـ. 1993م

24. محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلوسي القرطبي الظاهري: المحلي بالاثار،د.ط، د.س، ادارة الفكر المنبرية، القاهرة.

34. شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، القاهرة، س.ط 1425هـ- 2004م

44. ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حرم، المحلي، تحقيق احمد شاكر، ج8، دار التراث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

45. محمد بن جرير بن زيد بن كثير غالب الامالي أبو جعفر الطبري: جامع البيان، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 1420هـ ـ 2000م، مؤسسة الرسالة.

64. كمال بن الهمام، فتح القدير، ط1، 1316هـ، المطبعة الأميرية

74. موفق الدين إبن قدامى و شمس الدين ابن قدامى القدسي: المغني ويليه الشرح الكبير، ط 1983. 1403هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان

84. نصر سليمان/ سعاد سطحي: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الاولى، 1431هـ

94. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، طبعة خاصة بالجزائر، 1431هـ-1992م، طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر بدمشق بالتعاون مع الملكية للاعلام والتوزيع الحراش الجزائر.

05. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، الطبعة الثالثة، المكتب الاسلامي، بيروت.

15. يوسف ابن ابراهيم الاردابيلي: الأنوار لأعمال الابرار، 1970م، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر.

كتب القانون:

1. خالد مصطفى هاشم: الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن فرجينيا، الطبعة الاولى، 2007م.
2. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، بدون طبعة.
3. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2002.
4. محمد محي الدين عبد الحميد: الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، 1404هـ-1984م، دار الكتاب العربي.

5. مصطفى مجدى هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية
6. الحكيم حسن العبلي المحامي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، س.ط 1349هـ
7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، ط2، بيروت، لبنان
8. محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي، ط1، س.ط 1977م، الكويت، ص83

كتب المقارنة:

1. حمد حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، س.ط 2000، دار الامل، تيزي وزوا الجزائر
2. محمد سالم عياد الحلبي: مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، 2002، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان الاردن
3. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، س.ط 1420هـ. 1999م، دار الوراق، المملكة العربية السعودية
4. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، عمان الاردن، س.ط 2003.
5. حمود حمبلي: حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.ط 1995
6. محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتّحدة
7. أحمد الكبسي، أحكام السرقة في الشريعة الاسلاميةوالقانون، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 1423. 2003
8. رشاد حسن خليل: نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية، دار الفاروق، القاهرة، مصر، س.ط 2007.

9. محمد ابن معجوز، أحكام الاسرة في الشريعة الاسلامية وفق مدونة الاحوال الشخصية، 1418هـ-1998م.

01. مجيد محمود: المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م

11. صلاح الصغير عبد الله: الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.

كتب أخرى

1. عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1387هـ-1967م، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

2. عبد الواحد وافي: المرأة في الإسلام، 1979م، دار نهضة، مصر.

3. عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن، الطبعة الثانية 1969م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

4. عبادة المؤيد، سنة التفضيل وما فضل الله به النساء على الرجال، الطبعة الاولى، 2000م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

5. عصمة الدين كرمرم الهيلة: المرأة من خلال الآيات القرآنية، الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، الطبعة الثالثة، 1986م.

6. عفيف عبد الفتاح طبارة: روح الدين، مطبعة الجهاد، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة، 1960م.

7. علي مصطفى حمدان: مكانة المرأة في الإسلام، الطبعة الاولى، 1420هـ- 2000م، شركة الشهاب، الجزائر.

8. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، 1993م.

9. محمد عبد الهادي الشفنقيري: تاريخ القانون المصري، دون طبعة، دون دار نشر، 1983م.

01. محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، مصر، 1426هـ-2005م.

11. مصطفى الرافعي: تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الاولى.

21. ميل برهييه: تاريخ الفلسفة اليونانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1987م.

31. هيجل: أصول فلسفة الحق، ترجمة إمام عبد الفتاح، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، 1974م.

41. جورج سباين: ترجمة حسن حلال، تطور الفكر السياسي،ط1، الهيئة المصرية العامة

51. محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي لطائف التشريع الرباني، دار الفكر،دمشق، سوريا، س.ط 1996م.

61. علي جمعة محمد: المرأة في الحضارة الاسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، دار السلام، مصر، س.ط 1427-2006

71. ابن جزي، القوانين الفقهية،دار القلم، بيروت لبنان، د.ط

الوثائق القانونية والدوريات:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة18ديسمبر 1997.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10ديسمبر 1948 .

3. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب 12 أوت 1949.

4. ميثاق الأمم المتحدة 24 أكتوبر 1945.

5. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 4 نوفمبر 1950 روما دخلت حيز تنفيذ 1981.

6. العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 16 ديسمبر 1966.

7. الميثاق العربي 15 سبتمبر 1997.

8. الميثاق الإفريقي جوان 1981.

9. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع و استئصال العنف ضد النساء و العقاب عليه أبرمت 1994.

01. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978.

11. ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الاروبي 7 ديسمبر 2000.

21. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عرف بإسم برتوكول سان سافادور دخل حيز التنفيذ سنة 1999.

31. موفق طيب شريف : مراتب حقوق الانسان و آليات الموازنة بينها ،رسالة دكتورة في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون جامعة وهرن سنة الجامعية 2010 /2011.

41. جريدة الغد الاردنية ،علي الشبكة العنكبوتية ،مقال منشور بتاريخ 30 / 2009/08 م، ملخص عن حلق رماضانية ببرنامج فقه الحياة تم بثها على فضائية أنا .

51. صحيفة الجمهورية على موقعها على الشبكة العنكبوتية 28 يناير 2007م.

الفهارس

سورة البقرة

الرقم	نص الآية	الصفحة
35	﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٣٥	60
124	﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾	60
187	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧	100
226	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦	67
228	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾	31 33 67
229	﴿ ۞ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴿٢٢٩﴾ ﴾	47
233	﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣	105
236	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٦	106
247	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ	82

وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٤٧

282	وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢	81

سورة آل عمران

الرقم	نص الآية	الصفحة
64	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾	16
57	﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾	61
190	﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٩٠	20-

سورة النساء

الرقم	نص الآية	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾	18- 20- 22- 30- 31
3	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣	95- 96- 97

4	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ النساء: ٤	105-
		106-
		107
7	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾ النساء: ٧	91
8	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨ ﴾ النساء: ٨	48-
11	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ	91-
92	وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ	92
	وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ١١ ﴾ النساء: ١١	
12	﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ	92
	ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ	
	يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ	
	بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ	
	١٢ ﴾ النساء: ١٢	
19	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ	101
	إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ	
	ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء: ١٩	
24	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤ ﴾ النساء: ٢٤	105
25	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن	106-

	فَنِيَـٰتِكُمُ ﴿٢٥﴾ النساء: ٢٥	107
32	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴿٣٢﴾ ﴾	47–
34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء: ٣٤	66– 67– 38– 69– 70– 74– 79–85
58	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ النساء: ٥٨	84–58
97	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء: ٩٧	35
124	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ النساء: ١٢٤	35–
129	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ النساء: ١٢٩	97
135	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ النساء: ١٣٥	60
141	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ	75

نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١

152	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾ ﴾ النساء: ١٥٢	59
176	﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦	92

سورة المائدة

الرقم	نص الاية	الصفحة
8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨	59
32	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢	32–37
38	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾	21–32
39	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ المائدة: ٣٩	37

سورة الأنعام

الرقم	نص الاية	الصفحة

52	﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ٥٢	62
54	﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾	34
99	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾	18–

سورة الأعراف

الرقم	نص الصفحة	الصفحة
20	﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	30–
21	﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾	30
22	﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأعراف: ٢٢	30
23	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾	31
189	﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾	20

سورة التوبة

الرقم	نص الآية	الصفحة
19	﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ التوبة: ١٩	62
81	﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾	20-31-
82	﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾	20-32

سورة هود

الرقم	نص الآية	الصفحة
56	﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُمْ ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ ﴾ هود: ٥٦	50

سورة يوسف

الرقم	نص الآية	الصفحة
03	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ يوسف: ٣	45

سورة النحل

الرقم	نص لآية	الصفحة
72	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً	23-

وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾

90	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠	58
97	﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾	31–20

سورة الاسراء

الرقم	نص الاية	الصفحة
31	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء: ٣١	27
32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾	42
33	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣	27–
70	﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾	30–18
82	﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ﴿٧٢﴾ ﴾ الإسراء: ٧٢	63
90	﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعٗا ﴿٩٠﴾ ﴾ الإسراء: ٩٠	
97	﴿ وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُمۡ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِهِۦۖ وَنَحۡشُرُهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ عُمۡيٗا وَبُكۡمٗا وَصُمّٗاۖ مَّأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ﴿٩٧﴾ ﴾ الإسراء: ٩٧	

سورة الكهف

الرقم	نص الآية	الصفحة
64	﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ الكهف: ٦٤	45

سورة الانبياء

الرقم	نص الآية	الصفحة
7	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٧	82
30	﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٠	

سورة المؤمنون

الرقم	نص الآية	الصفحة
115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾	28

سورة النور

الرقم	نص الآية	الصفحة
2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور: ٢	21-32-43
4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤	39

6	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾	41
7	﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ ﴾	41
8	﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾	41
9	﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾	41
10	﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾	41
33	﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ٣٣ ﴾ النور: ٣٣	106

سورة الفرقان

الرقم	نص الآية	الصفحة
67	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ الفرقان: ٦٧	68

سورة النمل

الرقم	نص الآية	الصفحة
31	﴿ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١ ﴾ النمل: ٣١	88
38	﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣٨ ﴾ النمل: ٣٨	88

سورة القصص

الرقم	نص الآية	الصفحة
26	﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ القصص: ٢٦	81

سورة العنكبوت

الرقم	نص الآية	الصفحة
27	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٢٧	61

سورة الروم

الرقم	نص الآية	الصفحة
21	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	22

سورة الأحزاب

الرقم	نص الآية	الصفحة
32	﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٢	85-79
33	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٣	79
34	﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾	79
35	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ	35-32

وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾

سورة الصافات

الرقم	نص الاية	الصفحة
55	﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ ﴾	16

سورة الزمر

الرقم	نص الآية	الصفحة
6	﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ الزمر: ٦	20

سورة الشورى

الرقم	نص الآية	الصفحة
15	﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ الشورى: ١٥	59
38	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨	82
44	﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ الشورى: ٤٤	62

45	﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾﴾ الشورى: ٤٥	62

سورة الحجرات

الرقم	نص الاية	الصفحة
13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	18-23-30-63

سورة النجم

الرقم	نص الآية	الصفحة
45	﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾	23
46	﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ النجم: ٤٦	23

سورة الرحمن

الرقم	نص الآية	الصفحة
3	﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾﴾	22
14	﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾	22

سورة الممتحنة

الرقم	نص الآية	الصفحة
12	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ	73

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ الممتحنة: ١٢

سورة الصف

الرقم	نص الآية	الصفحة
7	﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨﴾ الصف: ٨	62

سورة الجمعة

الرقم	نص الآية	الصفحة
5	﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥﴾ الجمعة: ٥	61

سورة الطلاق

الرقم	نص الآية	الصفحة
6	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ الطلاق: ٦	109-110

سورة القيامة

الرقم	نص الآية	الصفحة
39	﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾ القيامة:	23

سورة النبإ

الرقم	نص الآية	الصفحة
8	﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾ ﴾	23

الرقم	نص الحديث	الصفحة
01	{ **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن اباكم واحد ألا لافضل لعربي على أعجميولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**	19
02	{ ان الله لا ينظر إلى اجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم }	19
03	{لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}	19
04	{ إنما النساء شقائق الرجال}	30
05	"قلت: يا رسول الله أيذكر الرجال في كل شيء ولا نُذكر؟ فأنزل الله الآية"،	32
06	عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب فقال: " أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"	37
07	(تصدّق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تُشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فانطلق أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليُشهده على صدقتي فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفعلت هذا بولدك كلهم) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي فرد تلك الصدقة)	41
08	**(اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق والعدل في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين)**	62
09	**(ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات)**	62

10 **(يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّما، فلا تظالموا** 62

11 عن ابن عباس **–رضي الله عنهما–** أن النبي **–صلى الله عليه وسلم–** بعث معاذا **–رضي الله عنهما–** إلى اليمن فقال: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) 63

12 عن عبد الله بن عمر **–رضي الله عنهما–** عن النبي **– صلى الله عليه وسلم–** قال: **(الظلم ظلمات يوم القيامة)** 63

13 عن عائشة أم المؤمنين **–رضي الله عنها–** قالت قال رسول الله **–صلى الله عليه وسلم–: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)** 63

14 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ***" يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يارسول الله اكثر اهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من نقصان عقلها فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"*** 69

15 «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» 78

16 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"** 79

17 ابن عمر رضي الله عنه: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» 81

18 **«استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به »** 81

19 **"رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ** 82

وحمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر"

20 «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل 85

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	6
المدخل: المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة والعرب قبل الإسلام	12
اولاً: المساواة بين المرأة والرجل في ظل العصور القديمة	13
ثانياً: المساواة بين الرجل والمرأة عند العرب الجاهلية	14
الفصل الأول: صور المساواة بين الرجل والمرأة وأحكامها	15
المدخل: مفهوم المساواة	15
المطلب الاول: المساواة في اللغة	16
المطلب الثاني: المساواة في القانون	18
المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الإسلامية	23
المبحث الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في العصمة الانسانية	23
المطلب الاول: المساواة في أصل الخلق	24
المطلب الثاني: المساواة في الحق في الحياة	24
المطلب الثالث: المساواة في الكرامة البشرية	29
المبحث الثاني:المساواة أمام الشرع	35
المطلب الاول: المساواة في أصل التكليف	35

المطلب الثاني: المساواة في الحدود والدماء 36

المطلب الثالث: المساواة في العقود والتصرفات المالية 45

الفصل الثاني: صور التفاضل بين الرجل والمرأة وأحكامها 49

المدخل: اساس الحقوق بين أصل المساواة وقيمة العدل 49

المطلب الأول: مفهوم العدل 49

المطلب الثاني: أساس إعتبار الحقوق 53

المطلب الثالث: التكوين الفطري ودوره في التفاضل بين المرأة والرجل 64

المبحث الأول: صور تفاضل الرجل على المرأة 66

المطلب الأول: القوامة 66

المطلب الثاني: الولاية العامة 75

المطلب الثالث: التفاضل في الميراث 89

المطلب الرابع: الحق في تعدد الزوجات 94

المبحث الثاني: صور تفاضل المرأة على الرجل 98

المطلب الأول: الحق في الخلع 98

المطلب الثاني: الحق في الحضانة 101

المطلب الثالث: الحق في المهر 104

المطلب الرابع: الحق في النفقة 107

الخاتمة 111

قائمة المصادر والمراجع 114

فهرس الآيات 127

فهرس الأحاديث 138

فهرس الموضوعات 140